**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة ابن خلدون تيارت**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم الحقوق**

**مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة : الحقوق**

**التخصص : قانون خاص معمق**

**بعنوان:**

# الوسائل البديلة لحل منازعات عقود التجارة الالكترونية

**من إعداد الطالبة :**

سحنون زينة إكرام

**تحت إشراف :**

**الأستاذ الدكتور :**بلاق محمد

| أعضاء اللجنة | الرتبة | الصفة |
|---|---|---|
| عبيد فتيحة | أستاذ محاضر. أ | رئيسا |
| بلاق محمد | أستاذ التعليم العالي | مشرفا مقررا |
| عبد الصدوق خيرة | أستاذ محاضر. أ | عضوا مناقشا |
| بوغرارة صالح | أستاذ التعليم العالي | عضوا مناقشا |

**السنة الدراسية :2023/2022**

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿فَلا وَرَبُّكَ لا يُؤْمِنُونَ حتَّى يَحَكِمُوكَ فيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمَ ثُمَ لايَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَا قَضَيْتَ و يُسَلِمُوا تَسْلِيما ﴾

- صَدق الله العَظيم
- سُورَةالنِّساء (الآيَة 65)

## إهداء

**الحمد الله وكفى و الصلاة على الحبيب مصطفى و أهله ومن وفى**
**أما بعد :**

**الحمد لله الذي وفقنا لثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما نورا لدربي**

**لكل العائلة الكريمة التي ساندتني و لا تزال من إخوة و أخوات**

**إلى كل من لهم اثر على حياتي والى كل من أحبهم قلبي**

## شكر و عرفان

**بعد حمدي و شكري لله عزوجل على أن وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع**

**أتقدم بخالص شكري لأستاذي الكريم**

**المشرف الدكتور بلاق محمد عل كل ما قدمه لي من دعم و توجيه و رعاية و إشراف حيث كان لجميل صبره وغزير علمه و عظيم خلقه الفضل في إخراج هذا العمل إلى النور**

**و أتقدم بجزيل الشكر إلى كافة أساتذة قسم الحقوق بجامعة ابن خلدون بولاية تيارت الذين تعلمنا على أيديهم و بذلوا كل جهد من اجل أن نكون طلبة متفوقين.**

**كما أتوجه بأسمى عبارات الشكر و العرفان إلى أعضاء لجنة المناقشة الأجلاء الذين تفرغوا لقراءة هذا العمل و بذلوا ما في جهدهم من اجل تصويب**

إن التطور الحاصل في التجارة الالكترونية، بما فيها إبرام العقود على شبكة الانترنتعاد بالفائدة الكبيرة على العالم،ولتحقيق القدر الأكبر من الفائدة على البشرية كان لابد من تنظيم هذه العقود، وإيجاد القواعد القانونية التي تنظمها، لذلك قامت الدول بمحاولة تنظيمها بقوانين خاصة، واتفاقيات دولية، إن التطور التكنولوجي ساهم بشكل كبير في تغيير شكل العلاقات و التعاملات القانونية بين الأفراد، فأصبحت العقود لا تقتصر عند إبرامها، الشكل التقليدي، إنماأصبحت تبرم بالوسائل التكنولوجية كعقد البيع الالكتروني خاصة في المجال التجاري سواء داخل الوطن أو خارجه حيث ظهرت عقود التجارة الالكترونية في الآونةالأخيرة و أسقطت كيان التجارة التقليدية فأصبح موضوع التجارة الالكترونية من أكثر المواضيع تداولا على المستوى العالمي، لما شهدته من تطورات متلاحقة إذ فاق حجم التبادل التجاري عن طريقها جميع التوقعات، بل إن ما أحدثته من تغيير في الفكر الاقتصادي لم يخطر ببال اغلب المفكرين المتخصصين في مجال المال و الأعمالومن هنا لعبت دورا من خلال التجارة عن بعد أو العابرة للقارات، و التي أدت بشكل كبير إلى تضخم التبادل التجاري المحلي و الدولي مما جعل العالم يتعامل معها كأحد مظاهر التجارة في العقدين الأخيرة و التي تعادل التجارة التقليدية في كثير من الأمور، بل وتزيد عليها في بعض الأحيان وبناء على ذلك فقد اكتسب عقد التجارة الالكترونية اهتماما كبيرا من قبل الجهات التشريعية و القضائية على مستوى الدول و المنظمات، مما انعكس على تنظيم هذا العقد و الاعتراف به لزيادة ثقة المتعاملين به.

و قد تطورت عقود التجارة الالكترونية حتى أصبحت ذات ثقة وثقل اقتصادي وقانوني، بل و أصبحت محركا رئيسيا في الاقتصاديات الدولية والتجارة الداخلية ومن هنا أخذت عقود التجارة الالكترونية حقها من اجتهاد الفقه و المشرعين في إقرار قواعدها التي تنظمها حيث أصبحتأفضل بكثير من التعامل التجاري العادي وأكثرسهولة،حيث تكتسي عقود التجارة الالكترونية اليوم أهمية بالغة لدى العديد من الدول الأوروبية و العربية، لما تحققه من سرعة و مرونة في التعاملات.

ومع الانتشار الواسع لهذه العقود وتعدد أطرافها وتباعدهم أصبح القضاء يعاني من الفصل في نزاعاتها، خاصة مع صعوبة تحديد القضاء المختص و القانون الواجب التطبيق، ومن هنا نشأت فكرة التخلي عن التمسك بالتقاضي التقليدي (عن طريق القضاء) وظهرت وسائل موثوقة يمكن اللجوء إليها لتسوية منازعات هذه العقود حيث خففت العبء على القضاء وحفظت الجهد و الوقت و المال لأطراف العقد، وهذه الوسائل هي الوسائل البديلة لتسوية المنازعات تستخدم هذه البدائل للعدالة المؤسسية و عدالة الدولة لتسوية المنازعات التي قد تنشا أثناء تكوين أو تنفيذ عقود التجارة الالكترونية .

وعليه فان الوسائل البديلة لتسوية المنازعات احتلت مكانة واسعة في مجال تسوية المنازعات، كونها بديل مناسب ويعتبر موضوعها ذا أهميةلأنهيحضى باهتمام متزايد في مختلف الأنظمة القانونية و القضائية لكونها توفر المرونة و السرعة في البت و السرية بالإضافةإلى مشاركة الأطراف في إيجاد حلول لمنازعاتهم .

وأصبح اللجوء للوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية في وقتنا الحالي أمرا ملحا و ذلك لتلبية متطلبات الأعمال الحديثة، والتي لم تعد المحاكم قادرة على التصدي لها بشكل منفرد، فمع التطور المستمر في التجارة و الخدمات، و ما نتج عن ذلك من تعقيد في المعاملات، وحاجة إلى السرعة والفعالية في بت الخلافات و تخصصها من قبل من ينظر بهذه الخلافات أو يشهد في حالها.

إن ما تقدمه الطرق البديلة لتسوية المنازعات هو الحل العادل و البسيط، إنها عدالة شبه قضائية أو تعاقدية، حيث يحاول الأطراف حل نزاعهم بعد عملية توافقية وتسوية تم الاتفاق على إجراءاتها وقت التعاقد أو بعده، إنهاإجراءات و إن كانت تتقاطع مع القضاء في إيجاد حل للنزاع إلاأنها في الأصل اختيارية إلاإذا اتفق الأطراف مسبقا على وجوب اللجوء إليها عند النزاع، لما أصبح اللجوء للوسائل البديلة لفض منازعات الخيار الأكثر شيوعا للمتنازعين، ولما أصبحت الخدمات تنطوي عليها شبكة الانترنت تزداد يوما بعد يوم، جاءت فكرة هذا البحث المعنون بالوسائل الرقمية البديلة لفض المنازعات، وذلك لبيان الوسائل التي تتم عبر شبكة الانترنت لحل المنازعات، مع توضيح الآلية الفريدة التي تقوم عليها من خلال المواقع الالكترونية التابعة لمراكز الوساطة و التحكيم.

ويتم فض منازعات التجارة الالكترونية بطريقة الكترونية تتفق مع طبيعتها وبنفس الآلية التي تمت بها عن طريق الهيئات المتخصصة في فض المنازعات الكترونيا بإحدى الوسائل البديلة وبعد أن تم الاعتراف بهاته الوسائل من طرف الكثير وأخذت بها الكثير من دول العالم أصبح القضاء بدون قيمة أمام النظم الودية البديلة ومن هنا بدا للمتنازعين إن طريق التقاضي التقليدي في حل نزاعات هاته العقود صعبا وطويلا ومكلفا، مما حتم عليهم الخروج من هذا الطريق الطويل إلى طريق مختصر يحقق تسوية النزاع بين الأطراف ويحقق العدالة في وقت قياسي،وقد تعددت هذه الوسائل بحسب الطريقة التي تتم بها تسوية النزاع، مع أن بينها تقارب واضح في إن كلها لا تمر بالقضاء التقليدي ألا في مراحل معينة، ومع ذلك فهي وسائل الأصل فيها أنها اختيارية لأطراف العقد وليست إلزاميةإلا إذا أخذت الزاميتها من العقد، كان تكون شرطا في العقد عند حدوث النزاع أو تكون اتفاقا مستقلا.

إن التحكيم L arbitrageوالوساطةLa Médiation، و المفاوضة أو التفاوض La Négociationهي أكثر الطرق البديلة لتسوية المنازعات شهرة و استخداما على نطاق واسع، وهذه الأساليب للتسوية تفترض مسبقا التأييد الكامل من جانب الأطراف للحل النهائي للنزاع، ولذلك فهي أكثر فعالية من الحلول القضائية.

يحضى موضوع الوسائل البديلة في تسوية المنازعات الناشئة عن عقود التجارة الالكترونية بأهمية بالغة سواء على المستوى العلمي، أو العملي، ويتجلى ذلك في المكانة التي أصبحت تحتلها هاته العقود في الآونة الأخيرة ، والاهتمام المتزايد من لدن التشريعات المقارنة في وضع إطار قانوني يفي بمتطلبات هاته العقود و بذلك الصعوبات التي تعترضها و لذلك جاءت دراستنا هذه نابعة من البعد الذي تمثله على صعيد التبادلات التجارية ، الوطنية و الدولية و الأمن القانوني الذي يصبو إلى تحقيقه أطراف المتعاقدة من خلال تحديد أطراف قانونية معينة ووسائل تسوى من خلالها المنازعات التي يمكن أن تثور بصد تعاقداتهم

وتكمن أسباب اختيار هذا الموضوع في أسباب موضوعية و أخرى ذاتية، فعن الأسباب الموضوعية فتتعلق بالمستجدات الحاصلة على صعيد العلاقات التجارية في صيغتها الالكترونية ، و ما حملته من تحديات قانونية فرضت علينا البحث عن حلول لمعالجتها و البحث في ثناياها، أما الأسباب الذاتية فترجع إلى رغبتنا في الإحاطة بموضوع يحمل الجديد في الساحة القانونية، و يغوص في البيئة الرقمية التي شغلت و لا زالت تشغل الفكر القانوني حاضرا و مستقبلا.

مما تقدم تصورت لدينا الإشكالية التالية:

**ماهي المكانة التي تحتلها الوسائل البديلةفي حل منازعات عقود التجارة الالكترونية ؟ وهل استطاعت الإلمام بمتطلبات تسوية هاته المنازعات و تلبية تطلعات أطرافها ؟**

للإجابة عن الإشكالية سالفة الذكر اعتمدنا علىالمنهج الوصفي، وذلك من خلال التعاريف و الوصف الدقيق و الشرح لمفاهيم هاته الوسائل البديلة و المنهج التحليلي وذلك لتحلي قواعد هذه الوسائل و الأسس التي تقوم عليها بالإضافة إلى المنهج المقارن : وذلك من خلال المقارنة بين القوانين الدولية.

إن موجبات بلوغ أهداف البحث اقتضت معالجته من خلال التقسيم التالي :

الفصل الأول :المفاوضات و الوساطة كآليتين لفض منازعات عقود التجارة الالكترونية

الفصل الثاني : التحكيم الالكتروني كقضاء مختص بفض منازعات عقود التجارة الالكتروني

لقد أدى التطور الهائل في مجال الاتصالات،إلى استخدام الوسائل الالكترونية في إبرام عقود التجارة الالكترونية، وإذا كان الأصل في تسوية المنازعات معقود للسلطة القضائية التي هي إحدى السلطات الرئيسية في الدولة، إلاأن هذه الوسائل لا تتلاءم مقتضيات التجارة الالكترونية التي تتميز بالسرعة، لذلك فصار من الضروري البحث عنآلياتأخرى تكون أكثر فعالية في حل المنازعات الناشئة عنها، ولعل أفضل الوسائل سرعة في تسوية المنازعات هي المفاوضات الالكترونية و الوساطة الالكترونية ، بالنسبة للمفاوضات حيث يتوصل طرفي النزاع إلى تسوية ودية ومرضية للطرفين عن طريق المحاورات و المناقشات، والتي تجري بطريقة الكترونية عبر شيكات الاتصال الحديثة والتي تتميز بالسرعة مقارنة بالمفاوضات التقليدية، يضاف إلا ذلك أنها لا تحتاج إلى التقاء الأطراف المتنازعة وجها لوجه .

وللإلمام بمختلف الجوانب المتعلقة بالمفاوضات و الوساطة كآليتين لفض منازعات عقود التجارة الالكترونية، سنتطرق إلى مختلف الجوانب القانونية المتعلقة بالمفاوضات الالكترونية (مبحث أول) ومن ثم الوساطة الالكترونية (مبحث ثاني)

## المبحث الأول :ماهية المفاوضات الالكترونية و أنواعها

للمفاوضات الالكترونية أهمية وفعالية في تسوية منازعات عقود التجارة الدولية، كونها تمثل وسيلة مهمة للتحاور و المناقشة بغية الوصول إلى اتفاق معين بين أطراف النزاع، كذلك لا يتطلب الحضور المادي لأطراف النزاع، وإنما يكون تسوية المنازعات عن طريق الوسائل الالكترونية المعروفة و المتمثلة بالفاكس والتلكس والبريد الالكتروني والهاتف وغيرها من الوسائل الالكترونية الأخرى.

### المطلبالأول: مفهوم المفاوضات الالكترونية و أهميتها

سوف نتطرق في هذا المطلبإلى تعريف المفاوضات و من ثم ننتقل إلىأهميتها وذاك من خلال :

#### الفرع الأول : تعريف المفاوضات الالكترونية

من اجل إعطاء تعريف واضح و شامل للمفاوضات الالكترونية، لابد أن ننظر إليها من خلال مصطلحين، الجانب الأول هو التقليدي منها،و من ثم نتجه إلى الجانب الالكتروني، ثم بعد ذلك نستعرض موقف التشريعات الوطنية .

و التفاوض في اللغة، تبادل الرأي بين ذويالشأن بغية الوصول إلى اتفاق أو تسوية و يقال تفاوضنا، أي فاوض كلا صاحبه، والتفاوض من فوض إليهالأمر:صيرهإليه و جعله الحاكم فيه،وفاوضه فيه أمره أي جاراه، وتفاوضوا الحديثة أخذوا فيه.

أما تعريف المفاوضات اصطلاحا، فقد تعددت التعاريف الخاصة بالتفاوض، حيثفقد عرف جانب من الفقه المفاوضات بأنها "عبارة عن أعمال مادية تتمثل بالتحاور و المناقشة وتبادل الآراء و الأفكار و المساومة بالتفاعل بين الأطراف من اجل الوصول إلى اتفاق معين حول مصلحة أو حل مشكلة ما ".

كما تعرف المفاوضات على أنها "تبادل الاقتراحات و المساومات و المكاتبات و التقارير و الدراسات الفنية بل و الاستشارات القانونية التي يتبادلها أطراف التفاوض ليكون كل منهم على بينة من فضل الإشكال القانونية التي تحقق مصلحة الأطرافو للتعرف على ما يسفر الاتفاق من حقوق و التزامات لطرفيه " .[1]

وعرفت أيضا بأنها "حدوث اتصال مباشرأو غير مباشر بين شخصين أو أكثر بمقتضى اتفاق بينهم يتم خلاله تبادل العروض و المقترحات و بذل المساعي المشتركة، بهدف التوصل إلى اتفاق بشان عقد معين لإبرامه في المستقبل "[2]

فضلا عن كل ذلك قد عرفت "أنها وسيلة من وسائل تسوية المنازعات تتم بين أطراف النزاع مباشرة دون تدخل طرف ثالث، فهي عبارة عن تبادل وجهات النظر بين طرفي النزاع من اجل الوصول إلى تسوية نهائية لهذا النزاع "[3].

و يضافإلى ذلك كله فقد تم تعريف المفاوضات على" إنها عبارة عن حوار و مناقشة و تفاعل بين طرفين أوأكثر بصدد موضوع معين لحسم الخلاف، و التوفيق بين المصالح المتعارضة و الوصول إلى اتفاق بشأنه ".

---

[1]-عباس العبودي ، تحديات الإثبات بالسندات الالكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2010،ص16.

[2]-حسام الدين كامل الاهواني، النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة،2000،ص50.

[3] -Voire :KA VFMAN-KOHLER , SCHVLTZ(TH) , LONGER(D)BONNET(V)-ONLINE Resolution :the state of art and the Issues ,CUI ,university of Genera ,2011 ,p7

و يبدو من التعاريف المذكورة أنفا، أنهاتطرقت إلى التفاوض العادي باعتباره احد وسائل بتسوية البديلة للمنازعات و الذي يتم خارج الانترنت، إذ يتم من خلال لقاء مباشر من طرفي النزاع أو من ينوب عنهم و دون حاجة لتدخل طرف ثالث .

و لكن للتطور الحاصل في مجال الاتصالات و الوسائل الالكترونية و ظهور الشبكة العالمية للانترنت، أصبحت الوسائل التقليدية لتسوية المنازعات أكثر تعقيدا مقارنة بوسائل التسوية الالكترونية، وأصبح بالإمكان أن تتم هاته المناقشات والمحاورات و تبادل الأفكار و الآراء عن طريق الوسائل الالكترونية، بعد أن نعلم قيام العديد من الدول بتشريع قوانين الكترونية تلائم هذه البيئة التجارية.[1]

أما موقف التشريعات الوطنية من المفاوضات الالكترونية، فنلاحظ أنها لم تتطرق إليها باعتبارها احد الوسائل البديلة لتسوية المنازعات بشكل صريح و حتى المفاوضات التقليدية،و لكن عند استقراء النصوص القانونية للتشريعات الالكترونية نجدها سمحت إبرام العقد بوسائل الكترونية،و كذلك تضمنت أن يتم التعبير عن الإرادة بطرق ووسائل الكترونية و لذلك يستنتج من هذه النصوص التي ذكرها أنها أجازت أن يتم تسوية المنازعات الكترونيا و بالوسيلة نفسها التي تم انعقاد العقد فيها، يضاف إلى ذلك أن التشريعات الالكترونية صدرت لمواكبة التطور و لتسهيل إبرام المعاملات و العقود بسرعة، فليس من المنطقي أن نلجأ بتسوية المنازعات الناتجة عن هذه العقود إلى الوسائل التقليدية، لان هذا يتنافى مع السرعة و السهولة في إبرام العقد الالكتروني[2].

إذ أن قانون التوقيع الالكتروني و المعاملات الالكتروني العراقي(11)أشار في المادة (1/عاشرا)بأن "العقد الإلكتروني : ارتباطا الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت إثره في المعقود عليه و الذي يتم بوسيلة الكترونية،كذلك عرفت المادة (1/سابعا) الوسائل الالكترونية على أنها "أجهزة أومعدات أوأدوات كهربائية أو مغناطيسيةأو ضوئية أو كهرومغناطيسية أو أية وسائل أخرى مشابهة تستخدم في إنشاء المعلومات أو معالجتها و تبادلها و تخزينها "نلاحظ آن المشرع العراقي عندما أورد تعريف العقد الالكتروني في النص المذكور أنفا هو لايختلف مطلقا عن تعريف العقد الوارد في المادة (73)من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951’سوى ذيل النص وهو الوسائل الالكترونية، و لذلك يتم انعقاد العقد الالكتروني بالصيغة نفسها الواردة في المادة من القانون المدني العراقي و الذي ينعقد بها العقد التقليدي، سوى أن الإيجاب و

[1]– حسين وجيه، مقدمة في علم التفاوض الاجتماعي و السياسي ، دار النهضة العربية، القاهرة،1994،ص58.

[2]- علاء عبد العامر موسى، المفاوضات الالكترونية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية،العدد الرابع، سوريا، 2015، ص518.

القبول يتم عن طريق استخدام الوسائل الالكترونية، وبهذا فان القانون العراقي أجازان يبرم العقد بالوسائل الالكترونية، ومن ثم بإمكان تسوية المنازعات الناتجة عن العقد الالكتروني و بنفس الوسيلة التي ابرم فيها وعن طريق المفاوضات الالكترونية وهي موضوع بحثنا.[1]

ونجد إن مشرع قانون التجارة المصري نص في المادة الأولى على أن "العقد الالكتروني:هوكل عقد تصدر فيه إرادة احد الطرفين أو كليهما أو يتم التفاوض بشان هاو تبادل وثائقه كليا أو جزئيا عبر وسيط الكتروني "، ويبدو انه إذا كان بالإمكان إبرام العقد بوسيلة الكترونية و التفاوض من اجله فبالضرورة أنيتم تسوية المنازعات بالوسيلة والطريقة نفسها التي ابرم فيها وعن طريق التحاور والمناقشة من اجل الوصول إلى تسوية معينة للنزاع[2].

وبخصوص قانون المعاملات و التجارة الالكترونية لإمارة دبي (13)، نلاحظ أن المادة (1/13) نصت على انه "لأغراض التعاقد يجوز التعبير عن الإيجاب و القبول جزئيا أو كليا بواسطة المراسلة الالكترونية"، ومن هدا النص يستفاد أيضا تسوية المنازعات الكترونيا عن طريق المفاوضات الالكترونية .[3]

أما بخصوص القانون الأمريكي (14) فقد أجاز إجراء الاتفاقات و المفاوضات وإبرام العقود بطريقة الكترونية، وهذا يؤدي إلى إمكانية تسوية المنازعات الكترونيا عن طريق المفاوضات الالكترونية من اجل الإسراع في تنفيذ العقود ولتحقيق الغاية التي أبرمت من اجلها العقود الكترونيا، فقد نصت المادة (2/2) منه على ما يأتي "الأعمال التجارية تلك الأعمال التي تدار أو تتم بالكامل أو جزء منها بوسائل الكترونية أو بالتسجيل الالكتروني وهذه الأعمال تهدف إلى إبرام العقود أو الوفاء بالالتزامات الناتجة عن الصفات التجارية ".[4]

---

[1]- ينظر قانون التوقيع الالكتروني و المعاملات الالكترونية العراقي رقم (87) لسنة 2012، و المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4256) في 2012/11/5.

[2]-مشروع قانون التجارة المصري، المتوفر على الموقع الالكتروني :.www.gn4me.com/etesalat/article.jsp?art-id=3449

[3]- ينظر قانون المعاملات و التجارة الالكترونية لدبي رقم (2) لسنة 2002.

[4]- ينظر قانون المعاملات الالكترونية الموحد الأمريكي لسنة 1999، المنشور على الموقع الالكتروني:
http://www.law.upenn.edu/bull/ulc/ucite/ucita200.html

ونلاحظ إن القانون النموذجي للتجارة الالكترونية (اليونسترال) لعام 1996، و الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة، قد أشار في المادة (11) إلى جواز استخدام الوسائل الالكترونية في إبرام العقود، ومن ثم إمكانية تسوية المنازعات بالوسيلة نفسها التي انعقد بها العقد بوسائل وطرق الكترونية[1].

وعليه أن المفاوضات الالكترونية بعدها احد وسائل تسوية المنازعات الالكترونية، هي ليس بديل عن المفاوضات التقليدية و إنما هي امتداد لها، وذلك نتيجة التطور الحاصل في مجال الاتصالات، وما يميز المفاوضات الالكترونية عن التقليدية، سوى إنها تتم عبر شبكة الانترنت لغرض السرعة في حسم منازعات عقود التجارة الدولية .

ومن خلال المفاوضات يتم تبادل وجهات النظر بين طرفي النزاع من اجل الوصول إلى تسوية نهائية لهذا النزاع، ويعتبر التفاوض الذي يتم خارج الانترنت من أهم وسائل تسوية المنازعات، حيث انه يتم من خلال لقاء مباشر بين طرفي النزاع أو من ينوب عنهم ودون حاجة لتدخل طرف ثالث[2].

وتعد المفاوضات المباشرة عبر شبكة الانترنت كوسيلة لفض النزاع عن بعد أهمالآلياتالمستخدمة في مراكز التسوية الالكترونية للمنازعات، وقد لاقت نجاحا واسعا وإقبالا هائلا من قبل المتنازعين، لما لمسوه من فعالية في حل منازعتهم، مع المحافظة على العلاقات التجارية القائمة في ذات الوقت .ويؤيد ذلك إحدى الدراسات التي قام بها أحد مراكز التسوية الالكترونية والتي أعلن من خلالها أن ما نسبة 80 % من حجم المنازعات التي تم التفاوض حولها عن طريق المركز قد تم حلها بالمفاوضات المباشرة[3] .

يضاف إلى ذلك هنالك تعريف أوردته محكمة استئناف باريس في حكم لها بتاريخ 19/5/1992 بان عقد التفاوض "عقد يلتزم الطرفان بموجبه بان يتعهدا أو يتابعا بحسن النية المفاوضة حول شروط العمل المستقبلي "[4] .

---

[1]-القانون النموذجي للتجارة الالكترونية (اليونسترال) الذي أصدرته الجمعية العامة بجلستها 85 في 16/كانون الأول/1996، و المنشور على الموقع الالكتروني :
http://www.uncitral.org/stable/ml-ecomm-a.pdf

[2]- سليمان احمدفضل،المنازعات الناشئة عن عقود التجارة الالكتروني في إطار القانون الدولي الخاص،دار النهضة العربية،القاهرة، 1432هـ/ 2011م، ص298.

[3]- سليمان احمد فضل, المرجع السابق, ص298

[4]-GHESTIN(J),TRATTE DE Droit Civil ,LA Formation Du Contracte , 3ème Edition،L.G.D.J,paris, P521

**الفرع الثاني :أهمية المفاوضات الالكترونية**

تبدو أهمية المفاوضات الالكترونية ليس بعدها احد وسائل تسوية منازعات التجارة الدولية فقط، وإنما تظهر أهمية المفاوضات من خلال إبرام العقد الالكتروني، إذأنها وسيلة لتقريب وجهات النظر بين الأطراف، وتلعب دورا وقائيا بالنسبة لمرحلة إبرام العقد و الحد من أسباب النزاع المستقبلي، ومعرفة كل طرف بظروف العملية التعاقدية مع بيان حقوقه والتزاماته (20)، وتزداد أهمية المفاوضات الالكترونية العقدية على اعتبار إنها تجري عبر شبكات الانترنت دون الحضور المادي لأطراف النزاع، وتتمثل بالتجاوز و المناقشة من اجل الوصول إلى شروط إبرام العقد الالكتروني التجاري الدولي، وان المفاوضات الالكترونية باعتبارها احد وسائل تسوية المنازعات فهي أمر لاحق لإبرام العقد الالكتروني، ومن اجل ذلك فان المفاوضات في العقود أضحتأمرا لازما، ولا يتصور أن تبرم دون خوض غمارها[1].

ونظرا لأهمية التفاوض الالكتروني فقد اتجهت الجهود الدولية إلى بيان أهميتهوتأكيد حريته، ولذلك فان المادة الأولى من قواعد (اليونيدروا) (27)أشارت على أن يتمتع أطراف العقد بحرية إبرامه، ويقوم مبدأ حرية المتعاقد في اختيار من يتعاقد معه وتحديد مضمون العقد، ويتمثل الثاني في حرية أطراف العقد في التفاوض بهدف تحقيق مصالحهم [2].

يبدو مما تقدم إن المفاوضات أضحتامرأ لازما في إبرام عقود التجارة الدولية، وتظهر هذه الأهمية بصورة جلية بعد ظهور الشبكة العالمية للانترنت وكثرة العقود التجارية المبرمة عبر الوسائل الالكترونية، لذلك اتجه التفكير بالاستفادة من هذه الوسائل لتكون وسطا ملائما لإبرام عقود التجارة الالكترونية، عن طريق المحاورات و المناقشات وتبادل الأفكار من اجل الوصول إلى اتفاق بشان إبرام عقود التجارة الدولية، وبعد إبرام عقود التجارة الالكترونية قد يحصل نزاع بين أطراف العقد حول إبرامأو تنفيذ العقد الالكتروني، لتظهرأهمية المفاوضات الالكترونية مرة ثانية، ليس بعدها احد وسائل إبرام العقد وإنما باعتبارها احد الوسائل البديلة لتسوية منازعات التجارة الدولية، وان لجوء أطراف النزاع إلى وسائل التسوية الالكترونية – ومنها المفاوضات الالكترونية – وذلك لما تمتع بها من خصائص لا تتوفر في الوسائل التقليدية، وأساس هذا الاختلاف هو

[1]- علاء عبد العامر موسى،المفاوضات الالكترونية، مرجع سابق، ص 529.

[2]–قواعد اليونيدروا المعدلة في 2004 (Principales of International commercial contacts): هي مبادئ العقود التجارية الدولية ، وصدرت من معهد روما لتوحيد القانون الخاص ، وشارك في هذا العمل كبار فقهاء القانون التجاري الدولي .

استخدام تكنولوجيا المعلومات في إجراءات التسوية الالكترونية، والتي سيتم توضيحها في ثلاثة فروع، الأول للسرعة في فض النزاع، والثاني الاقتصاد في التكلفة، في حين سنخصص الفرع الثالث لفعالية إجراءات مراكز التسوية الالكترونية[1].

## المطلب الثاني : خصائص المفاوضات الالكترونية وأنواعها

لاقت المفاوضات الالكترونية والتي تستخدمها مراكز التسوية على شبكة الانترنت كوسيلة لفض منازعات التجارة الدولية عن بعد نجاحا واسعا و إقبالا هائلا من قبل المتنازعين، وذلك للفعالية في تسوية منازعتهم، مع المحافظة على علاقاتهم مع الشركاء في العمل بنفس الوقت، ويؤيد ذلك إحدى الدراسات التي قام بها مركز (Square Trade)، والتي أعلن من خلالها إن ما نسبته 80% من مجموع منازعات التجارة الدولية التي تم التفاوض حولها عن طريق هذا المركز قد تم حلها عن طريق المفاوضات الالكترونية المباشرة[2].

### الفرع الأول : خصائص المفاوضات الالكترونية

تتميز المفاوضات بمجموعة من الخصائص نوجز أهمها في التالي :

#### أولا: السرعة في فض النزاع

إن الميزة الأساسية للمفاوضات الالكترونية، هي الوصول لحل سريع يؤدي إلى عدم إصابة حركة التجارة الدولية و التبادل السلعي بين الأطراف المتنازعة في النشاط التجاري بالشلل، وان إجراءات الفصل في الدعاوي أمام المحاكم المعتادة تستغرق غالبا عدة أشهرأو ربما عدة سنوات، ولذلك فان الحلول البديلة للمنازعات تؤدي إلى اختصار عملية الفصل في المنازعات، بعد معرفة إن جميع إجراءات الوسائل البديلة لتسوية المنازعات –ومنها المفاوضات الالكترونية– تجري عبر الوسائل الالكترونية[3].

[1]–علاء عبد العامر موسى، المرجع السابق،ص522 .

[2]– مُحَمَّدإبراهيمأبو الهيجاء، الوسائل الالكترونية لفض المنازعات (المفاوضات المباشرة)، عمان،2010،ص20.

[3]–إبراهيم بن احمد بن سعيد زمزمي، القانون الواجب التطبيق في منازعات عقود التجارة الالكترونية، القاهرة، 2009، ص 351 .

ولذلك تزداد أهمية التفاوض الالكتروني كوسيلة لفض منازعات التجارة الدولية، وفي ضل عجز الطرق التقليدية عن إيجاد حلول تتلاءم وظروف التجارة الالكترونية وماتتطلبه السرعة في انجاز الصفقات[1].

وتتراوح المدد التي من خلالها يتم حسم النزاع عن طريق المفاوضات الالكترونية عن طريق مراكز التسوية الالكترونية، إذ تنص لائحة مركز (web médiate) على انه ينبغي الفصل في النزاع خلال (45) يوما، بينما تنص لائحة مركز (Seattle online)على إن الفصل بالنزاع عن طريق المفاوضات الالكترونية يجب أن يكون خلال (90) يوما من تقديم الطلب من قبل طرفي النزاع إلى مركز التسوية الالكترونية[2].

فضلا عن ذلك إن مركز التسوية الالكتروني(Seattle smart)، يعطي ثلاث جولات لتسوية المنازعة من خلال المفاوضات الالكترونية، الجولة الأولى للمفاوضات لمدة 30يوما، فإذا انتهت دون تسوية تبدأ الجولة الثانية ومدتها (15) يوما، ثم الجولة الثالثة ومدتها (15) يوم أيضا، كما تنص لائحة المركز المذكورأنفا، بأنهلأطراف النزاع الحق بتحديد مدة إجراء المفاوضات من اجل حسم النزاع.[3]

**ثانيا: الاقتصاد في التكلفة**

إن لجوء أطراف النزاع إلى مراكز التسوية الالكترونية، واختيار المفاوضات الالكترونية كوسيلة لفض منازعات التجارة الدولية، لا يترتب عليه انتقال أطراف النزاع من مكان لأخر، وإنما تكون كافة المحاورات و المناقشات تجري عبر الشبكة العنكبوتية للاتصالات وعبر والوسائل الالكترونية المعروفة، وان أطراف النزاع يكونوا على اتصال مباشر عبر كاميرات الفيديو المربوطة بالحاسوب، وهذا يؤدي بالنتيجة إلى تقليل نفقات التقاضي لحسم وتسوية منازعات عقود التجارة الالكترونية، مقارنة باستخدام وسائل تسوية المنازعات التقليدية، التي تتطلب الحضور المادي للأطراف وانتقالهم من مكان لأخر مما يترتب عليه الزيادة في النفقات[4].

---

[1]–رجاء نظام حافظ بني شمسه ،الإطار القانوني للتحكيم الالكتروني ، رسالة ماجستير ،كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، 2009، ص 22 .

[2] Voire :KAVFMANKOHLER,SCHVLTZ(TH),LONGER(D)،BONNET(V) :op.cit ,p5

[3]–حسامأسامة مُحَّد شعبان، الاختصاص الدولي للمحاكم و هيئات التحكيم في منازعات التجارة الالكترونية ،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق،الإسكندرية، 2008 ص154 وما بعدها .

[4]–هادي مسلم البشكاني، التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية، دار النشر، مصر،2009ص50 .

وهنالك من يرى إن المفاوضات الالكترونية بعدها احد وسائل تسوية المنازعات في عقود التجارة الدولية و المبرمة عبر الوسائل الالكترونية، والتي توفرها مراكز التسوية الالكترونية للأطراف المتنازعة ومنهم البائعين، يعطي المزيد من الثقة للمشترين، الأمر الذي يمكن معه اعتبارها وسيلة مهمة من وسائل التسويق وجذب العملاء[1].

**ثالثا : فعالية إجراءات مراكز التسوية الالكترونية**

إن هذه الميزة تشمل كافة وسائل تسوية المنازعات الالكترونية، وليست قاصرة لوحدها على المفاوضات الالكترونية، وتكمن هذه الفعالية إن مراكز التسوية الالكترونية تستخدم بشكل تدريجي الآليات الخاصة بتسوية منازعات التجارة الدولية، فعلى سبيل المثال يقوم مركز التسوية الالكترونية بالاتصال بين الطرفين و التفاوض بين أطراف النزاع للوصول تسوية معينة خلال مدة محددة، فإذا انتهت المدة دون الوصول إلى تسوية النزاع، يتم الانتقال إلىآليةأخرى أكثر إلزاما وهي التحكيم، كذلك نجد إن مركز التسوية الالكترونية ( Square tardes) لفض منازعات التجارة الدولية عن طريق المفاوضات و الوساطة و التحكيم، بنص

في لائحته انه في حالة فشل أطراف النزاع في الوصول إلى اتفاق عن طريق المفاوضات خلال المدة المتفق عليها، يقوم المركز بتعيين وسيط يحاول مساعدتهم و التدخل لتسوية المنازعات[2].

فضلا عن ذلك إن مراكز التسوية الالكترونية تشترط على أطراف النزاع قبل بدء المفاوضات الالكترونية بإيداع ضمان مالي محدد، إذ يكون هذا المبلغ المالي أساس في تسوية المنازعة، إذ يقوم المركز بدفع هذا المال لأطراف النزاع عند الوصول إلى قرار معين حول تسوية المنازعة[3].

وعليهإن المفاوضات الالكترونية هي الإجراءات غير القضائية والتي تمارسها المراكز الالكترونية من اجل الوصول إلى تسوية معينة للنزاع، وتعد من أفضل وسائل تسوية المنازعات، إذأنها تمتاز بالمرونة وتضييق شقة الخلاف بين الأطراف المتنازعة والوصول إلى تسوية معينة ولهذه الإجراءات خصوصيتها إذ تمارس وتتم عبر شبكة الاتصالات

[1]-See:SCHULTZ(TZ) : Dose Online dispute Resolutionned gouvernemental intervention ?the case for Architectures of control and trust,N,C،J,L&Tech. V6،issuell,2004,p524 .

[2]- KAVFMAN-KOHLER,SCHVLTZ(TH, LONGER(D),BONNET(V) :op.cit ,p69-70.

[3]-SCHULTZ(TH) :Réguler le commerce électronique par la résolution des litiges en ligne. Op.cit,p6 .

الدولية (للانترنت)، ويضاف إلى ذلك أن جميع المحاورات والمناقشات تكون الكترونية، وذلك منذ لحظة بدء المفاوضات، أيأنها لا تحتاج إلى التواجد المادي لأطراف النزاع، وهو ما يضفيها عدة خصائص تتميز بها، بدءا من السرعة في تسوية منازعات العقد الالكتروني التجاري، واختصار الزمن وتقليل النفقات و التكاليف، إذا ما تم مقارنتها بوسائل تسوية المنازعات التقليدية، و التي تتم في الوسط العادي دون استخدام الانترنت، وتحتاج إلى الحضور المادي لأطراف النزاع.

**الفرع الثاني: أنواع و أشكال المفاوضات الالكترونية**

تتميز المفاوضات بعدة أنواع و أشكال نوجز أهمها في ما يلي :

**أولا :الأنواع**

وهناك نوعان من المفاوضات التي تتم عبر شبكة الانترنت النوع الأول: وهو التفاوض الذي يتم بين الأطراف عبر شبكة الانترنت دون الاستعانة بأي برامج الكمبيوتر، ويسمى بالتفاوض بالمساعدة.

النوع الثاني :وهو تفاوض يتم بين الأطراف عبر شبكة الانترنت مع تدخل بعض برامج الكمبيوتر التي تعين هؤلاء الأطراف على الوصول إلى تسوية ويسمى بالتفاوضالآلي[1].

1- **التفاوض بالمساعدة(AssistedNegociation)**:

وفي هذا النوع يتم التفاوض بين الأطراف عبر شبكة الانترنت دون استخدام برامج كمبيوتر خاصة للتسوية، فتكون شبكة الانترنت مجرد وسيلة اتصال بين الأطراف لتبادل وجهات النظر و الحلول المقترحة للتسوية.

وتقوم المفاوضات المباشرة بين طرفي النزاع عبر شبكة الانترنت إما من خلال تبادل الرسائل المكتوبة أو من خلال تبادل صفحة تابعة لموقع فض المنازعات الالكترونية بعد أن يقوم المركز بتزويد كل من الأطراف برقم سري(Password) يسمح لهما من خلاله بالدخول إلى صفحة الموقع و التفاوض بعدها على موضوع النزاع بغية التوصل إلى حل دون تدخل من المركز سواء تم حل النزاع أم فشلا في ذلك[2].

[1]-سليمان احمد فضل, المرجع السابق, ص298

[2]- سليمان احمد فضل، المرجع نفسه، ص300.

ويعد مركز وساطة Squaretrade من أولى المراكز التي قدمت تلك الخدمة عبر شبكة الانترنت حيث قام بوضع نظام خاص ومستقلا به ينظمه كما انه يقدم لإطراف هذه الوسيلة دون مقابل مادي وتتمثل الإجراءات التي تقوم عليها المفاوضات الالكترونية على النحو التالي[1]:

أ-تبدأ عملية التفاوض من خلال إرسال طلب إلى المركز يقدم من طرفي النزاع يعلنان فيه عن رغبتهما في فض النزاع القائم بينهما من خلال المفاوضات المباشرة .ويشمل الطلب المقدم للمركز الكترونيا على كافة البيانات مع ملخص عن موضوع وأسباب النزاع .

وفي حال إن تم تقديم الطلب للمركز من احد طرفي النزاع فقط يقوم المركز في هذه الحالة بعد استلامه للطلب ومراجعته بإرسال إخطار للطرف الأخر يخبره فيه عن رغبة مقدم الطلب في التفاوض معه مباشرة حول موضوع الخلاف القائم بينهما وسؤاله فيما إذا كان يرغب في قبول التفاوض أم لا مع تحديد مهلة معينة للجواب.

ب- يقوم المركز بعد تسلمه طلب التفاوض المقدم من الطرفين أو بعد تسلمه الرد إذا كان طلب التفاوض مقدما من طرف واحد فقط بإرسال إخطار إلى الأطراف يتضمن رقم مرور خاص بكل طرف حيث يسمح لهما بالدخول للصفحة الخاصة بنزاعهما والمعدة على الموقع الالكتروني التابع للمركز و المحاط بالسرية الكاملة مع إيضاحإن المدة الممنوحة لهما للاتصال و التفاوض هي ثلاثون يوما .

### 2-التفاوض الآليAutomatedNegociation:

وفي هذا النوع من التفاوض يتم تسوية النزاع بين الأطراف عبر شبكة الانترنت من خلال برامج كمبيوتر معدة خصيصا تقدمها مراكز التسوية الالكترونية.ومن أهم مراكز التسوية الالكترونية التي تقدم خدمة التفاوض الآلي مركز(Cybersettle)ومركز (Claim room) ومركز(Clicknsettle)[2]

ويعد مركزCyber Seattle من أول المراكز التي استخدمت هذا النوع من التفاوض ويبدأ برنامج التفاوض الآلي الذي يستخدمه هذا المركز بالسماح لكل طرف من أطراف النزاع بالدخول إلى صفحة على الموقع من خلال رقم سري (Password) ثم يطلب من كل طرف إدخال ثلاثة أرقام مختلفة وهذه الأرقام تعبر عن المبالغ التي يمكن أن يقبلها الطرفان لتسوية النزاع ثم يقوم برنامج كمبيوتر خاص على الموقع بعقد مقارنة الكترونية بين المبالغ المدرجة فإذا وجد أن هناك فارقا بين احد المبالغ التي ادخلها المدعى وبين احد المبالغ التي ادخلها المدعي عليه يعدل 30 يقوم

[1]-سليمان احمد فضل، المرجع السابق، ص300.

[2]- http:// www. Cybersettle . com

http : // www. Clicknsettle. com

البرنامج بتحديد المبلغ المستحق في التسوية على أساس حساب متوسط المبلغين ثم يرسل هذا المبلغ المستحق من خلال البريد الالكتروني للإطراف .فإذا تم قبول المبلغ من الأطراف تعتبر التسوية قد تمت على أساس هذا المبلغ[1]

وهناكأيضا مركز (Smart settle) الذي يقدم برنامج تقديري أو توقعي على موقعه الالكتروني يطرح مجموعة من الأسئلة على الأطرافإلى وثيقة أو تصور موحد للتسوية كما يمنح نظام(Smart settle) أطراف النزاع القدرة على التفاوض المباشر لتعديل بعض بنود هذه الوثيقة[2].

**3-المفاوضات بمساعدة الكمبيوتر:**

يجرى التفاوض بمساعدة الكمبيوتر مباشرة على شبكة الانترنت، دون أن يستخدم أطراف النزاع أي برنامج خاص لتسوية نزاعهم في عقود التجارة الدولية، كما هو الحال في التفاوض بمساعدة مراكز التسوية الالكترونية، إذ يكون الحاسوب مجرد وسيلة اتصال بين أطراف النزاع للتحاور وتبادل الآراء و المناقشة من أجل التوصل لتسوية معينة[3]

ممالا سبق إن التفاوض بمساعدة برامج الكمبيوتر أكثر فعالية من التفاوض الآلي لعدة الأسباب أولها يغلب فيه دور العنصر البشري على دور عنصر التكنولوجيا وهو ما يتناسب مع أهمية اللقاء المباشر أو الحديث المباشر بين الطرفين كأحد أهم أسباب نجاح المفاوضات بصفة عامة.أما التفاوض الآلي فالحلول تطرح من خلال برامج كمبيوتر خاصة تستخدم طرقا تقليدية ورياضية معقدة قد لا تتناسب مع الواقع أو مع رغبات الأطراف[4] .

كما يمكن ثاني عوامل نجاح التفاوض بمساعدة برامج الكمبيوتر في سهولته وانعدام تكلفته فهذا النوع من التفاوض هو مجرد استخدام لبرامج الكمبيوتر في الاتصال بين طرفي النزاع و بالتالي فهو لا يحتاج إلى خبرة آو دراية ببرامج الكمبيوتر الخاصة التي تقدم حلولا للتسوية كما هو الحال في التفاوض الآلي كما آنأطراف النزاع في التفاوض بالمساعدة لا يلتزمون بدفع أي مبالغ مالية نظير استخدامهم صفحات موقع مركز التسوية للتفاوض[5].

---

[1]- سليمان احمد فضل، مرجع سابق، ص301.

[2]- سليمان احمد فضل، مرجع نفسه، ص302.

[3]- علاء عبد العامر موسى،مرجع سابق، ص 529.

[4]- سليمان احمد فضل، مرجع نفسه، ص302.

[5]-Katsh (E) ,Rifken (J) , on line dispute resolution : resolving conflicts in cyberspace,jossy-bass،sanfracisco, 2001 , p 58.

**ثانيا :أشكال التفاوض الالكتروني**

مرحلة التفاوض شانها شان مرحل إبرام العقد، فهي تترتب على عاتق الطرفين المتفاوضين عدة التزامات، فمجرد الإخلال بها يرتب مسؤولية، علما أن هذه الالتزامات مبنية جميعها على مبدأ حسن النية في التفاوض حيث يتصف التفاوض بتعدد أشكاله فقد يتم بين غائبين (**الفرع الأول**)آو بين حاضرين (**الفرع الثاني**)آو التفاوض عبر شبكة الانترنت (**الفرع الثالث**) :

**1- التفاوض بين غائبين**

يتم هذا الشكل من التفاوض بين طرفين، كل منهما في مكان مختلف وتفصل فترة زمنية بين صدور التعبير عن الإيجاب منى احدهما وعلم الطرف الأخر به، بحيث يتم هذا التفاوض بواسطة رسول دون أن يكون نائبا عنه. أو كذبك قد يتم من خلال تبادل البرقيات أو بواسطة التلكس أو الفاكس، وقد تتم العملية التفاوضية بين غائبين بشكل مختلط، والمقصود من ذلك، أن يتم جزء منها بشكل مباشر بين الطرفين و الجزء الأخر يتم عن طريق تبادل النوايا[1].

**2- التفاوض بين حاضرين**

قد يتم التفاوض الالكتروني بطريق الاتصال المباشر بين المفاوضين، بحيث لا تكون هنالك فترة زمنية تفصل بين صدور الكلام وعلم الطرف الآخر به، هذا النوع من التفاوض يتم إما عن طريق اجتماع الطرفين في مكان واحد (التفاوض وجها لوجه)أو يكون هنالك اتصال مباشر بينهما، وذلك بإحدى وسائل الاتصال الحديثة بالرغم من اختلاف مكان تواجد كل منهما [2].

**3- التفاوض عبر شبكة الانترنت**

التفاوض عبر شبكة الانترنت هو بمثابة تفاوض الكتروني، ويكون حول العقود التي ترد على محل الكتروني مثل عقود اقتناء السلع و الخدماتأو المعلومات الالكترونية كالبرامج، حيث يتم عرض المنتجات والسلع والخدمات مع بيان أو

[1]-معزوز دليلة ، التفاوض الالكتروني كمرحلة سابقة للتعاقد (دراسة مقارنة) ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، العدد 01، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة ، 2020 ، ص288.

[2]-معزوز دليلة ، المرجع السابق، ص288 .

عدم بيان أسعارها عبر متجر افتراضي موجود في مركز تجاري على موقع معين على الشبكة، ولقد أصبح هذا الشكل من التفاوض كثير الاستعمال و التطبيق في المفاوضات العقدية[1].

فمن خلال هذه الخصائص و كذا الأهمية الكبيرة للتفاوض الالكتروني في التعاقد، فيعد من الضروري تدخل المشرع الجزائري على الأقل في قانون التجارة الالكترونية لتتضح مقاصد وأهدافالأطراف المتفاوضة في هذا الفضاء الافتراضي.[2]

## المبحث الثاني : ماهية الوساطةالالكترونية و أنواعها

يمكن اعتبار الوساطة واحدة من أكثر سبل تسوية المنازعات فعالية بسبب كثرة نقاط الضعف في النظام الكلاسيكي للدولة، ومن هذا فان الحوار و التشاور هما المبديان الرئيسيان اللذان يجعلان من الممكن مواءمة العلاقات التعاقدية التي بسببها نشا النزاع.

ويخلق تطور الانترنت خطر نشوب صراعات و منازعات كبرى تتعلق بالتجارة الالكترونية، وتثير الخصائص المعروفة لهذه الأخيرة أسئلةمهمة للغاية حول حل المنازعات التي قد تنشا عن هذا النشاط.

وتثير عقود التجارة الالكترونية شانها شان الفئات الأخرى من العقود بموجب القانون العام منازعات أثناءإبرامهاأو تنفيذها، وقد تكون شبكات الانترنت وسيلة لتنفيذها، بل قد يكون في بيئة المعلومات أن تكون للانترنت و الوساطة علاقات وثيقة ومفيدة جدا لأطراف العقد، وللانترنت و الوساطة علاقات وثيقة ومفيدة جدا لأطراف العقد، وللانترنت بوصفها شبكة عالمية تجمع بين موارد الاتصالات السلكية و اللاسلكية و الحواسيب التي تتمثل مهمتها الرئيسية تحديدا في تبادل المعلومات بين الناس مزايا يمكن دمجها مع الأهداف التي تسعى الوساطة إلى تحقيقها عن طريق القيام على سبيل المثال بإنشاء عدة مواقع للوساطة على الانترنت، ومن خلال الوساطة عبر الانترنت ونزع الطابع المادي عن الإجراءات، سيتم حل النزاعات المتعلقة بعقود التجارة الالكترونية بسرعة[3].

[1]–أسامة أبو الحسين، خصوصية التعاقد عبر الانترنت، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر ، 2000، ص 18.

[2]–دليلة معزوز، المرجع السابق، ص 288.

[3]-خالد بن علي حسن أل سعيدي، الوسائل البديلة لتسوية منازعات عقد التجارة الالكترونية، مجلة روح القوانين، العدد المائة، جامعة جازان، المملكة العربية السعودية،2022،ص 1160 وما بعدها.

بداية لا ينبغي الخلط بين الوساطة – بوصفها بديلا لتسوية المنازعات و لاسيما في مسائل المستهلكين – وبين التوفيق، والوساطة القضائية،والتحكيم ...الخ، و بالتالي فهناك نقطتان تستحقان أن نتناولهما هنا، هما تعريف الوساطة (مطلب أول) وبيان أنواعها من اجل تميزها عن ما يشابهها من وسائل بديلة (مطلب ثاني).

**المطلب الأول: تعريف الوساطة الالكترونية وخصائصها**

تحتل الوساطة بصفة عامة كوسيلة ودية لتسوية المنازعات أهمية كبيرة بين دول العالم المختلفة فنجد إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي اليونسترال قد أصدرت اتفاقية الأمم المتحدة بشان اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة في ابريل 2019 وذلك لتسوية المنازعات التي تنشا في سياق العلاقات التجارية الدولية تسوية ودية ودخلت حيز النفاذ في 12 سبتمبر 2020 كذلك قام البرلمان الأوروبيبإصدار التوجيه رقم 2008/52 في 21 مايو 2008 بشان جوانب معينة من الوساطة في الأمور المدنية و التجارية[1]ترتكز عملية الوساطة على الجهود التي يبذلها الوسيط في إقناعالمتنازعين بقبول الحل الذي يقترحه لحل النزاع القائم بينهما دون الضغط أوالإكراه[2].

فالوساطة "médiation" هي آلية من الآليات البديلة لتسوية المنازعات، يقوم بها الوسيط، الذي يعمل على تسهيل الحوار بين الطرفين المتنازعين و مساعدتهما على التوصل لتسوية النزاع[3]،وتوصف الوساطة بأنها النواة الحقيقية لنظام الآليات البديلة باعتبارها المحرك الرئيسي لإيجاد حل توافقي بين المتنازعين[4].

و يقوم نظام الوساطة على توفير ملتقى لأطراف النزاع، للاجتماع و الحوار، بهدف حل الخلافات و إزالة سوء التفاهم، سواء من خلال الحوار المباشر أو عن طريق الوسيط، الذي يقترح الحلول المناسبة على الأطراف، و

[1]-كوثر سعيد عدنان خالد، الوساطة وفقا لأحكام قانون تنظيم إعادة الهيكلة و الصلح الواقي و الإفلاس، مجلة الدراسات القانونية، العدد الثالث و خمسون، كلية الحقوق، جامعة بنها، 2021، ص544.

[2]- مهند عزمي أبو مغلي و مُحَمَّد إبراهيمأبو الهيجاء، الوسائل الرقمية البديلة لفض المنازعات المدنية، المجلد36، الجامعة الأردنية، 2009، ص784.

[3]-أزاد شكور صالح، الوسائل البديلة لتسوية منازعات عقود الاستثمار الدولية، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت لبنان،2000،ص294.

[4]-Charles jarrosson, les modes alternatifs de règlement des conflits, Cours DESS , université Lyon2002,p329.

التي من شانها تسوية النزاع بالطريقة الملائمة و المتوازنة، حتى انه في بعض الأحيان يقتصر دور الوسيط على جمع أطراف النزاع و توضيح أسبابه فقط، و يتم التوصل إلى التسوية مباشرة بعد الاتصال المباشر بينهما، حيث يقترحان الحل المتوازن الذي يزكيه الوسيط فقط .

**الفرع الأول : تعريف الوساطة الالكترونية**

للوساطة معاني كثيرة و تعاريف مختلفة نذكر أهمها فيما يلي :

**أولا : التعريف اللغوي للوساطة**

الوساطة لغة من أصل وسط، ووسط يعني ما يتوسط الشيء كبيرا كان أو صغيرا، كثيرا كان أو قليلا، و تعني أيضا ما يتوصل به إلى الشيء، أو يقال يسط وسطا وسطه المكان و القوم بمعنى جلس وسطهم و كان يحكم بينهم بالعدل و الإنصاف، وساطة القوم : توسط في الحق و العدل، و الوسيط أي المتوسط الساعي بالتوفيق بين المتخاصمين و أوسطهمأي اقصدهم إلى الحق[1]

**ثانيا : التعريف الاصطلاحي للوساطة**

الوساطة اصطلاحا فهي احد الحلول البديلة لتسوية النزاعاتAdr، يقوم بها طرف محايد ثالث هو "الوسيط" الذي يستند عمله على تسهيل و تسيير عملية التفاوض بين الطرفين المتنازعين، من خلال تدارس أسباب النزاع و جوانبه و محاولة التوصل إلى الحل التوافقي عن طريق اقتراحاته التي يقدمها للأطراف، بينما لا يملك الوسيط سلطة فرض قرار أو حل، إلاإذا وافق الطرفان عليه، كما عرفت الوساطة إنها مسعى ودي يقوم به شخص ثالث من اجل نزاع قائم بين طرفي النزاع[2]، و هي عملية ودية يقيم فيها الأطراف المتخاصمة عدالتهم بمساعدة الغير.و الوساطة هي عملية توسط طرف ثالث بين متخاصمين للإصلاح بينهم [3].

[1]–مصطفى مُحَمَّد الدوسكي،تسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية بالوسائل الودية و القضائية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر، مصر، الإمارات، الكتاب الثاني، 2016، ص107.

[2]-أزاد شكور صالح، مرجع سابق، ص294.

[3]–احمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، دار الفكر العربي ،الطبعة5، القاهرة، مصر، 1988،ص659.

ومن جانب الفقهمن عرفها بأنها عملية و دية يقيم فيها الأطراف المتخاصمة عدالتهم بأنفسهم بمساعدة الغير[1]، كما ذهب جانب أخر من الفقه إلىأن الوساطة هي آلية لتسير عملية المفاوضات بين الأطراف، يقوم بها طرف محايد بهدف مساعدة أطراف النزاع للتوصل إلى حل النزاع القائم بينهم، و هي تتطلبمهارات في الوسيط تمكنه من الحوار و التواصل مع الأطراف لتقريب وجهات نظرهم و تسهيل توصلهم إلى حل نزاعهم على نحو مقبول منهم [2].

كذلك ذهب جانب ثالث من الفقه أن الوساطة تعني الاستعانة بطرف أجنبي عن النزاع تسمح له مؤهلاته الشخصية و تجربته في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية بالمساهمة في إيجاد حل للنزاع، حيث يتقدم الوسيط بعد إجراءات البحث و التحقيق بتوصية لحل النزاع لا تتمتع بأي قوة تنفيذية أوإلزامية ما لم يقبلها الطرفان[3].

و عرفها آخرون[4]بأنهاتعني تدخل شخص من الغير بين أطراف النزاع، حيث يؤدي دورا أكثر ايجابية من ذلك الذي يتم في إطار المساعي الحميدة ، أو هي إحدىالطرق الفعالة لفض المنازعات بعيدا عن التقاضي و ذلك من خلال إجراءات سرية تكفل الخصوصية بين أطراف النزاع، من خلال استخدام وسائل وفنون مستحدثة في المفاوضات بغية الوصول إلى تسوية ودية مرضية لجميع الأطراف[5].

ويقصد بالوساطة عامة تدخل طرف ثالث محايد بين طرفي النزاع من اجل الوصول إلى صيغة نهائية لتسوية هذا النزاع، أو هي آلية لحل المنازعات وديا بين فريقين أوأكثر بواسطة شخص ثالث محايد يلعب دور الوسيط و يقوم بتوجيه المفاوضات و تسهيلها و المساعدة على إعطاء الحلول كما تعرف أنهاإجراء غير ملزم يقوم به شخص محايد ثالث بهدف التوصل إلى حل النزاع بين أطرافه بعد أن تتم تسميته و الاتفاق عليه[6]، يتمثل

---

[1]–خالفي عبد اللطيف، الوسائل السلمية لتسوية المنازعات، أطروحة نيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، مصر، 1982، ص122.

[2]–قشي الخير، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية و غير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 1999، ص211.

[3]–مصطفى المتولي قنديل، دور الأطراف في تسوية المنازعات العقدية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005، ص313.

[4]- مصطفى مُحَمَّد الدوسكي، تسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية بالوسائل الودية و القضائية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر،مصر،الإمارات، الكتاب الأول، 2016، ص108.

[5]- زينب وحيد دحام، الوسائل البديلة عن القضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1،القاهرة، 2017، ص42

[6]–احمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص321.

جوهر عمله في مساعدة الأطراف على الاجتماع و الحوار و تقريب وجهات النظر و تقييمها و التوصل إلى حل وسط يقبله الطرفان عن طريق الخيارات التي يطرحها.

**ثالثا– تعريف الوساطة وفق الهيئات الدولية و التشريعات الوطنية:**

وضعت غرفة التجارة الدولية "ICC"، تعريفا للوساطة وفق تدخل الطرف الوسيط و مهامه، و ذلك بأنها عبارة عن : الصيغة التي بمقتضاها يتدخل الغير المحايد "impartial tiers" بصفته مسهلا " facilitateur"، بغية مساعدة الأطراف أو الفرقاء المتنازعين في بذل الجهود للوصول إلى تسوية ودية لنزاعهم[1].

كما تطرق مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي في "قواعد الوساطة" الصادرة سنة 2013[2]إلى تعريف الوساطة على النحو التالي : " الوساطة هي التي يتولى بموجبها شخص محايد، يعين بواسطة أطراف النزاع أو النيابة عنهم، معاونتهم بشكل فعال ليتوصلوا إلى تسوية النزاع أو الخلاف مع تحكمهم الكامل في قرار التسوية و بنود اتفاق التسوية "، و نصت المادة 1_65 من " قواعد الوساطة و التوفيق " الصادرة عن الغرفة العربية سنة 2013.[3]على أن " الوساطة هي اتفاق أطراف علاقة قانونية عقدية كانت أو غير عقدية، على عرض المنازعات التي نشأتأو يمكن أن تنشا عنها، و يجوز بأنها الصلح، على وسيط أوأكثر محايد يعينونه أو يتفقون على طريقة تعيينه لتسويتها ودبا بإبرام اتفاق ملزم لهم"[4].

وقد نظم منه المشرع الجزائري الوساطة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08_09 [5]، بموجب مواده من 994 إلى 1005، إلا انه لم يتطرق إلى تعريف واضح لها، بل نص على الإجراءات الواجب إتباعها في سير

[1]–خالفي عبد اللطيف، الوسائل السلمية لتسوية المنازعات،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة عين الشمس، القاهرة، مصر، 1982، ص123.

[2]–قواعد الوساطة لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي لسنة2013 المتاحة على الرابط:
www.crcica.org/rules/mediation،2019/09/02

[3]–قواعد الوساطة و التوفيق للغرفة التابعة لجامعة الدول العربية وهي من إعداد.احمد عبد الكريم سلامة.

[4]–رقاب عبد القادر،الآليات البديلة لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص75.

[5]–قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم08-09 المؤرخ في2008/02/25.

عملية الوساطة القضائية، أما قانون المرافعات المدنية الفرنسي رقم 125 [1]فعرف الوساطة في المادة 21 منه على أنها : تعني كل عملية منظمة أيا كانت التسمية التي يحاول من خلالها طرفان أوأكثر الوصول إلى اتفاق حول الحل الودي لمنازعتهم، بمساعدة شخص من الغير – الوسيط – يختارونه أو يعينه القاضي باتفاق الأطراف "، ويمكن تعريف الوساطة بأنهاإجراء غير ملزم يجريه شخص محايد بعد تسميته و الاتفاق عليه لإزالة الخلاف القائم بين طرفين أوأكثر باقتراح حلول غير ملزمة لهم ومساعدتهم على الاجتماع و الحوار وتقريب وجهات النظر بينهم بهدف إيجاد صيغة توافقية، دون أن يفرض عليهم حلا آو يصدر قرارا ملزما، بل يجعلهم يتخذون القرار الحاسم بأنفسهم[2].

ووفقا لقواعد الوساطة و التحكيم أمام مركز الوساطة و التحكيم التابع للغرفة التجارية العربية الفرنسية فان الوساطة عبارة عن "تكليف شخص أخر يدعى الوسيط، بمهمة الاستماع إلىالأطراف الذين هم على خلاف، مع مقارنة وجهات النظر من خلال مبادلات سواء بحضورهم أم لا، لمساعدتهم على إعادة الاتصال فيما بينهم، بهدف التوصل إلى اتفاق يقبله الأطراف " [3] وجاء بمشروع قانون الوساطة البحريني إن الوساطة هي " كل عملية يطلب فيها أطراف من شخص يسمى الوسيط مساعدتهم في سعيهم إلى التوصل إلى تسوية في نزاع قائم بينهم [4]".

أما قانون المرافعات المدنية المغربي رقم 5 لسنة 2008[5] فنص على ما يلي في المادة 56-1 منه : " اتفاق الوساطة هو العقد الذي يتفق الأطراف بموجبه على تعيين وسيط يكلف بتسهيل إبرام صلح لإنهاء نزاع نشا أو قد ينشا فيما بعد "

إنرأي المجلس الوطني للمستهلكين بشان الوساطة في منازعات المستهلكين لعام 2004 و المبادئ التوجيهية لرأي لجنة التنسيق الوطنية بشان الوساطة و الأساليب البديلة لتسوية المنازعات لعام 2008 تقدم لنا تعريفا للوساطة فيما يتعلق بعقود المستهلكين حيث عرفتها بأنها :"عملية مقبولة بحرية من الطرفين، وهم أحرار ولا

[1]–قانون المرافعات المدنية الفرنسي رقم125المؤرخ في 1995/02/08.

[2]- يوسف عبد الهادي الاكيابي، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، المجلة القانونية، العدد الثامن، البحرين،2008،ص118.

[3]- عبد الحميد الأحدب، مجلة التحكيم العالمية، مجلة فصيلته، العدد العاشر، بيروت، 2011، ص964.

[4]- المادة 1 من مشروع قانون الوساطة لتسوية المنازعات.

[5]–قانون المرافعات المغربي رقم 5لسنة2008.

يزالون أحرارا في مقاطعة الوساطة التي قاموا بها أو مواصلتها أو اختتامها أو عدم إجرائها وفقا لتقديرهم، على إن استخدام الوساطة مجاني للمستهلك، وهي عملية سرية للغاية ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك[1]".

بالإضافةإلى ذلك، يضع المجلس الوطني للمستهلكين معايير هامة للوساطة في ميدان الاستهلاك، و يوصى بما يلي: "إن يكون استخدام عملية الوساطة مجانيا بالنسبة للمستهلك أو المستعمل، بحيث لا يتحمل صاحب المطالبة سوى تكاليفه الخاصة بتقديم ملف، وان يكون الوسيط مسئولا عن تقديم الوساطة "، من ناحية أخرى فعملية الوساطة تتم في غضون فترة زمنية معقولة، وعملية الوساطة يمكن الوصول إليها بسهولة ويمكن فهمها بسهولة، وبالتالي فان الشركة أوالإدارة يمكن أن تتعهد مسبقا بالامتثال لرأي أو توصية مقدمة في سياق الوساطة[2]".

وأخيرا يمكننا أن نذكر تعريف الوساطة التقليدية الذي اقترحه مجلس الدولة في المادة الجديدة 131_20من قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بنقل التوجيه (المادة 3) من التوجيهالمؤرخ 21مايو 2008 بشان جوانب معينة من الوساطة في المسائل المدنية و التجارية على النحو التالي: "الوساطة التقليدية هي عملية منظمة يحاول الطرفان من خلالها بمساعدة وسيط التوصل إلى اتفاق ودي بشان حل نزاعاتهما الفردية[3]".

ووفقا للمعجم القانوني لدالوز يمكن للقاضي أن يبدأ الوساطة لأنها تسمح للقاضي بتعيين شخص ثالث بموافقة الطرفين للاستماع إليهم و البحث معهم عم حل لأغراض التوفيق، على أن يتحمل الطرفان أتعابه"، في حين يعتبر التوفيق "مرحلة أولية في بعض المحاكمات، يحاول القاضي من خلالها التقريب بين المتقاضين بتسوية ودية[4]".

[1]-خالد بن علي حسن أل سعيدي،المرجع السابق، ص1151.

[2]-خالد بن علي حسن أل سعيدي، المرجع نفسه، ص1151.

[3]- اقتراح مجلس الدولة الفرنسي بشان نقل التوجيه المؤرخ 21 مايو 2008 بشان جوانب معينة من الوساطة في المسائل المدنية و التجارية : CCIP.

http://www.etudes.ccip.fr/sites/www.etudes.ccip.fr/files/upload/prises/mediation/position-bru1102.pdf

[4]- دار النشر القانونية بفرنسا: https://www.dalloz.fr/

يتضح من خلال ماسبق أن الوساطة هي إحدى الوسائل الفعالة لتسوية المنازعات التي تطورت بشكل لافت، و هذا ما جعلها نوصف بالنواة الحقيقية لنظام الآليات البديلة بما أنها تشترك مع هذه الآليات في تدخل الطرف الثالث، كما بإمكان القائم بهذه الآلياتأن يكون وسيطا سواء كان محكما أو مصلحا أو موفقا، فجميع هذه الآليات يمكن أن تنتهي بالوساطة في تسوية النزاع، وهذا طبعا بعيدا عن عمليات التقاضي من هدر للجهد و الوقت و التكاليف، حيث يختارون احد الأشخاص الخارجيين عن المنازعة سواء كان حرا أو ضمن احد المراكز أو الهيئات الخاصة، و هو ما يسمى الوسيط " médiateur"، الذي يجب أن يتمتع بقدرات و مهارات شخصية إضافةإلى الدراية و الخبرة الكافية لتسوية النزاعات، و التي تمكنه من تسوية النزاع بعد الاستماع إلىأطرافه، و جمع المعلومات الكافية حول النزاع و دراسة جميع جوانبه، و محاولة إيجاد الحلول التي تناسب الطرفان قبل أن يعرضها عليهم في صورة توصية غير ملزمة، و يحاول إقناعهما بذلك حفاظا على المصالح المشتركة بينهما خصوما في العملية الاستثمارية، قبل أن يقوم بتحرير اتفاق التسوية بينهما و توقيعه من الطرفين لإسباغ الشكل القانوني عليه مما يترتب على ذلك من التزام الأطراف به[1].

يمكن لأطراف عقد التجارة الالكترونية في يوم الإبرام ترتيب شروط تسوية أي نزاع مستقبلي، وبالتالي فان لديهم السلطة في حال حدوث نزاع ينشا أثناء تنفيذ هذا العقد استخدام الوساطة قبل اللجوء إلى القضاء، و لمعرفة مفهوم الوساطة والتفريق بينهما وبين ما يقترب منها كثيرا من الوسائل وهو التوفيق حيث يمكن الخلط بسهولة بينهما' فان الوساطة و التوفيق وسيلتان تقليديتان وسلميتان لتسوية المنازعات لهما نفس الطابع، ولكن الوساطة تعتبر تعبيرا اشمل من التوفيق، ويمكن المعيار المميز في الاختلاف بينهما في إشراك الطرف الثالث في الوساطة بخلاف التوفيق[2].

**الفرع الثاني: خصائص الوساطة الالكترونية**

حققت الوساطة الالكترونية كوسيلة لتسوية المنازعات عن بعد نجاحا واسعا وإقبالا هائلا من قبل المتنازعين في ميدان التجارة الدولية لما تمتاز به هذه الوسيلة من خصائص معينة أهمها:

[1]- رقاب عبد القادر، المرجع السابق، ص76.

[2]- جيم جار وسون، الوساطة و التوفيق: التعريف و الوضع القانوني،1996، 2، ص901.

**أولا– توفير الوقت والجهد و المال**

تتم تسوية المنازعات عن طريق الوساطة في وقت اقصر بكثير من الوقت الذي تستغرقه إجراءات التقاضي العادية و التي قد تطول لسنوات عديدة، إذأن تسوية النزاع من خلال الوساطة لا يستغرق وقت طويل وقد تنتهي الوساطة في يوم واحد أو خلال أيام معدودات.وتتسم الوساطة ببساطة الإجراءات و البعد عن الشكليات العميقة، بخلاف إجراءات التقاضي التي يعتريها البطء الشديد و التعقيد و الإغراق في الكثير من الشكليات العقيمة، ولا شك إن بساطة الإجراءات وسرعة حسم النزاع من خلال الوساطة من شانه توفير الوقت الجهد و المال ;و الوقت لدى رجال المال و التجارة له ثمنه أو هو بمثابة المال Time is money ذلك ا ناي تأخير في حسم المنازعات المالية و التجارية الكبيرة من شانه الخسارة بسبب انخفاض القوة الشرائية للنقود و المتغيرات الاقتصادية و تجميد السيولة لدى رجل المال و التجارة[1].

وتمتاز الوساطة بقلة التكاليف مقارنة بتكاليف إجراءات التقاضي العادية و التي قد تكون مرهقة للكثير من الخصوم لدرجة إن غالبية التشريعات المقارنة قد انشات لجان للإعفاء من الرسوم أو للمساعدة القضائية[2].

**ثانيا– تخفيف حدة العداء بين الخصوم واستمرار العلاقة بين الأطراف**

ترتكز الوساطة على الحوار الهادئ الواعي في جو تسوده مشاعر طيبة ورغبة صادقة في الوصول إلى حل مرض للطرفين، وهو ما يساعد على الحفاظ على العلاقات الودية و المستمرة مستقبلا وبعد انتهاء النزاع، بما ينعكس ايجابيا على العلاقات العائلية و التجارية في المجتمع[3].

[1]–يوسف عبد الهادي الاكيابي، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، المجلة القانونية، العدد الثامن، البحرين،2008،ص122.

[2]- يوسف عبد الهادي الاكيابي، المرجع السابق، ص122.

[3]- سولانج مورتشيل بجراو فرانسواز اليوتتيينو، الوسائل البديلة في تسوية النزاعات في القانون المدني، ندوة بدائل الدعوى المدنية في تسوية النزاعات،عمان،الأردن، 2005، ص 5.

**ثالثا– المرونة**

لا يتقيد الوسيط ولا الخصوم بأصول محاكمات وشكليات طويلة ومعقدة، كما هو الشأن في القضاء و التحكيم .فالبعد عن الشكليات ومرونة إجراءات الوساطة من حيث تحديد المهل و المكان، عزز من أهميتها و إكسابها فعالية في تسوية النزاع بصورة ودية في العديد من الحالات مما جعلها تفضل الوسائل التقليدية[1].

**رابعا–قلة التكاليف و المصروفات**

تتميز الوساطة بقلة التكاليف مقارنة مع كلفة التقاضي العادي و التحكيم، فعلى سبيل المثال ووفقا لقانون الرسوم البحرينييفرض في الدعاوي معلومة القيمة رسم نسبي من قيمة المبالغ التي يطلب الحكم بها و ذلك وفقا للنسب المبينة بجدول الرسوم المرفق، فإذا كان المبلغ المطالب به مليون دينار – مثلا –فان الرسوم النسبية المستحقة تزيد عن عشرين ألف دينار .وهو ما يربو على أكثر من خمسين ألف دولار أمريكي وكلفة التحكيم ليست بأحسن حالا من كلفة القضاء العادي، فقد فاقت المحكمين كل تصور وخيال بل باتت أحيانا وسيلة لإثراء المحكم على حساب الأطراف حتى أطلق على التحكيم انه قضاء الأغنياء وبسبب قلة تكاليف الوساطة و الوسائل البديلة أطلق عليها البعض اصطلاح عدالة الفقراء مقارنة بعدالة الأغنياء المتمثلة في التحكيم[2].

**خامسا– السرية**

من المبادئ الراسخة التي تهيمن على القضاء التقليدي مبدأ علنية الجلسات، فالأصل في الجلسات هو العلنية، بمعنى آن يحضر من يشاء من الرأي العام، إلا إذا قرر القانون نظرها في غرفة المشورة، أوإذارأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم إجراءها سرا محافظة على النظام العام آو مراعاة للآدابآو لحرمة العلاقات الأسرية على أن يراعي أنالأحكام يجب أن تصدر دائما في جلسة علنية ، وسواء نظرت الدعوى في جلسة سرية آو علنية.ويعد مبدآ علنية الجلسات ضمانة أساسية من ضمانات حق التقاضي .بيد آن هذه الميزة قد تكون من الأسبابالرئيسية لعزوف الأفراد ورجال المال و الصناعة عن ولوج طريق القضاء ومفضلين التحكيم عليه لما يتميز به من سرية في الجلسات بل وعند النطق بالحكم، فعلى خلاف القاعدة المقررة بالنسبة للقضاء

[1]- علاء أباريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية، منشورات الحلبي القانونية، ط1، بيروت، 2012،ص96.

[2]- يوسف عبد الهادي الاكيابي، المرجع نفسه، ص122.

العادي ;فان الأصلآن تتم جلسات المحكمين بصورة غير علنية فلا يجوز حضور غير الخصوم في الجلسة، ولا يلزم النطق بالحكم في جلسة علنية أو في حضور الخصوم ما لم يتفق الأطراف على وجوب النطق به في غير ذلك[1].

كذلك من المبادئالأساسية في التقاضي و في التحكيم مبدآ المواجهة بين الخصوم، فلا يجوز للقاضي آو المحكم نظر النزاع إلا في مواجهة الطرفين، وكل حكم قضائي ذو قرار تحكيمي يصدر بالمخالفة لمبدأ المواجهة يعد باطلا ويقتضي مبدآ المواجهة دعوة الأطراف للجلسات التي تعقدها الهيئة،و اتخاذ الإجراءات في مواجهة الطرفين، وتخويل كل طرف من الاطلاع على ما يقدمه الطرف الآخر من مذكرات آو مستندات آوأدلة و تمكين الطرفين من عرض دفاعهما بالكامل .ولا يجوز للهيئةأن تستمع لدفاع احد الطرفين في غياب الطرف الآخرآو دون دعوته للحضور أمامها، آو قبول مستندات أو أوراق في غير جلسة من احد الأطراف[2].

أما في الوساطة فان الأمر على خلاف ذلك فمبدآ العلانية غير معمول به وكذلك مبدآ المواجهة، ويعد ذلك من مزايا الوساطة لان رجال المال و التجارة و الصناعة يفضلون عدم إفشاء سرية النزاعات الناشئة بينهم لما قد يكون له من مردود سلبي على مركزهم المالي و الاقتصادي و الإساءة إلى سمعتهم التجارية .

وأيضا في ضل الوساطة لا يجوز إحاطة احد الأطراف علما بما قدمه الطرف الأخر من مستندات أو أقوال إلا بموافقته، بل أن الوسيط يجتمع على انفراد بكل طرف على حده إلاإذا طلب الطرفان آن يكون الاجتماع في المواجهة، وهو ما يضفى السرية و الخصوصية على الوساطة ويجعلها تفضل القضاء و التحكيم[3].

**الفرع الثالث: إجراءات الوساطة الالكترونية**

تبدأ الوساطة الالكترونية بتعبئة الطلب المخصص و المعد لذلك مسبقا على موقع المركز الالكتروني و المتضمن البيانات الشخصية ويذكر مقدم الطلب ملخصا عن موضوع النزاع ويوضح كيفية الاتصال بالطرف الأخر .

يقوم المركز بدراسة الطلب ثم يرسل تأكيد لمقدم الطلب يخطره بأنه قد تم استلام الطلب وقبول نظر النزاع .

[1]- يوسف عبد الهادي الاكيابي، المرجع السابق، ص123.

[2]- يوسف عبد الهادي الاكيابي، المرجع نفسه، ص124.

[3]- يوسف عبد الهادي الاكيابي، المرجع السابق، ص124.

ثم يقوم مركز التسوية الالكترونية بالاتصال بالطرف الأخر وتزويده بنسخة عن طلب الوساطة المقدم بالإضافة لنموذج إجابة بعد السؤال عن الرغبة في فض النزاع من خلال الوساطةوإذا كانت الإجابة بالرفض تنتهي إجراءات الوساطة بعد إن يبذل المركز جهوده في إقناع هذا الطرف بجدوى الوساطة في فض النزاع[1] .

أماإذا كان الجواب بالقبول فعليه بعد إرسال موافقته للمركز أن يقوم بتعبئة النموذج الذي تم تزويده به و إرساله للمركز مع دفع رسوم الوساطة لتبدأ بذلك عملية الوساطة فعليا

ويقوم المركز بتزويد أطراف النزاع بقائمة بأسماء الوسطاء ومؤهلات كل منهم ليقوما باختيار الوسيط الذي سيوضح لهما آلية سير النزاع وسؤالهما عن الطريقة التي يفضلانها لعقد جلسات الوساطة البريد – غرف المحادثات –المؤتمر المصور وعما إذا كان هناك اعتراضات على الوسيط أم لا .

وبعد موافقة أطراف النزاع على الوسيط و الإجراءات يتم الانتقال للمرحلة التالية وهي مناقشة موضوع النزاع وإثارة نقاط الخلاف الجوهرية من خلال جلسات الوساطة سعيا وراء التوصل إلى حل يرضى الطرفين ويقوم الوسيط بعدها بصياغة اتفاق التسوية النهائي و الملزم وعرضه على المتنازعين للتوقيع عليه .

ويمكن للأطراف في الوساطة الالكترونية الاستعانة بمحاميهم واشتراكهم في اللقاءات الافتراضية التي تتم مع الوسيط عبر شبكة الانترنت و الهدف من ذلك هو إعطاء فعالية اكبر لعملية الوساطة بإشراكأشخاص متخصصين لديهم القدرة على اقتراح مشروعات للتسوية[2] .

ومن أهمالأمثلة على مراكز الوساطة الالكترونية التي تستخدم الإجراءات السابقة مركز on line resolution ومركز squareTrade وعلى الرغم من تميز الوساطة الالكترونية عن التفاوض الالكتروني في أن الأول يملك الوسيط فيها القدرة على اقتراح مشروعات التسوية مما يقلل من الوقت المطلوب للوصول إلى تسوية مقبولة للنزاع .

[1]- سليمان احمد فضل، مرجع سابق،ص305

[2]- سليمان احمد فضل، المرجع السابق،ص306 .

وعلى الرغم من ذلك فانه يعيب الوساطة الالكترونية أنها غير ملزمة فالوسيط لا يملك سلطة إجبارالأطراف على الالتزام بمشروعات التسوية التي يقدمها لهم فالأطراف لهم حق رفض الاقتراحات التي يقدمها الوسيط وهو مايمكن أن يكون سببا في إطالةأمد النزاع ومنع الوصول إلى تسوية[1].

ولكي تتفادى مراكز التسوية الالكترونية التي تستخدم الوساطة النقد السابق نصت في لوائحها دائما على إعطاء مدة معينة كي يتوصلوا إلى تسوية من خلال الوساطة فإذا انقضت هذه المدة دون تحقيق نتيجة يعين المركز لأطراف محكما يملك القدرة على إصدار حكم ملزم للأطراف وهو مايسمى بالتحكيم الالكتروني[2]

تبدأ عملية نظر النزاع من خلال الوساطة الالكترونية بتعبئة النموذج المخصص و المعد سلفا على الموقع الالكتروني للمركز المتضمن البيانات الشخصية للمتنازع معه والملخص عن الموضوع المتنازع حوله[3] .

باستلام المركز للطلب يقوم بدراسة وبحث موضوع النزاع و إمكانية فض النزاع من خلال الوساطة من عدمه ليقوم بعد الموافقة بإرسالتأكيد Confirmation لمقدم الطلب يخطره من خلاله بأنه قد تم استلام الطلب وقبول نظر النزاع [4].

تكمن أهمية هده الخطوة في توفيرها الوقت على المتنازعين من خلال بحثهم على اللجوء لوسائل بديلة عن الوساطة لفض النزاع في الحالة التي يصل فيها المركز لنتيجة مؤداها عدم قابلية النزاع للحل من خلال الوساطة[5].

يقوم المركز بعد ذلك بالاتصال مع المتنازع معه وتزويده بنسخة عن طلب الوساطة المقدم بالإضافة لنموذج الجواب بعد السؤال عن الرغبة في فض النزاع من خلال الوساطة.

أماإذا كان الجواب بالقبول فيقوم المتنازع معه بإرسال موافقته للمركز من خلال تعبئة النموذج الذي تم تزويده به وإرساله للمركز مع دفع رسوم الوساطة لتبدأ بذلك عملية الوساطة فعليا، وباستلام المركز للنموذج المذكور يقوم

[1]- سليمان احمد فضل،المرجع نفسه،ص307.

[2]-http:// www. Onlineresolution .com .
http : // www . squaretrade . com ,

[3]- مهند عزمي أبو مغلي ومحمد إبراهيم أبو الهجاء،المرجع السابق،ص786

[4]- مهند عزمي أبو مغلي ومحمد إبراهيم أبو الهجاء، مرجع نفسه، ص786.

[5]- مهند عزمي أبو مغلي ومحمد إبراهيم أبو الهجاء، المرجع نفسه،ص786.

بتزويد فريقي النزاع بقائمة أسماء الوسطاء ومؤهلات كل منهم ليقوما باختيار الوسيط الذي سيوضح لهما آلية سير النزاع وسؤالهما عن الطريقة التي يفضلانها لعقد جلسات الوساطة- البريد الالكتروني E-mail المخاطبة من خلال غرفة الاجتماعات Chat conference room videoconferencing

يعد تمكين المتنازعين من اختيار الوسيط و الآلية التي يتم من خلالها سير عملية الوساطة ميزةإضافية للوساطة الالكترونية لما يوفره لهما من قدرة اختيار الشخص الأنسب و الأكثر خبرة من منظورهما للمساهمة في فض النزاع.فضلا على اختيارهما الطريقة الملائمة لهما للتواصل مع الوسيط عبر شبكة الانترنت، وما يحققه بالنتيجة من تفاعل و اهتمام اكبر بعملية الوساطة، وعملهما الجاد و الدؤوب مع الوسيط لفض النزاع[1].

وبموافقة فريقي النزاع على الوسيط والإجراءات، يتم الانتقال للمرحلة التالية من الوساطة، وهي مناقشة موضوع النزاع وإثارة نقاط الخلاف الجوهرية، وذلك بعد أن يقوم الوسيط بإرسال بريد الالكتروني لكل من طرفي النزاع، بتضمن اسم المرور password الخاص بكل منهما، والذي يخولها الدخول لصفحة النزاع المعدة على موقع المركز، بالإضافة لتحديد ميعاد جلسات الوساطة، ليتم الانتقال للمرحلة قبل الأخيرة من الوساطة في عقد جلسات الوساطة وبحث المدى الذي يمكن أن يذهب إليه المتنازعان في طلباتهما سعيا وراء التوصل لحل مرض للطرفين، ليقوم الوسيط بعدها بصياغة اتفاق التسوية النهائي والملزم Binding settlment Agreement وعرضه على المتنازعين للتوقيع عليه. لتنتهي بذلك عملية نظر وحل النزاع من خلال الوساطة الالكترونية، هذا مع التأكيد على أن الوسيط يبذل قصارى جهده بغية الوصول إلى حل مرض للمتنازعين من خلال تركيزه على النقاط التي يرتئي إمكانية اتفاق المتنازعين عليها كلها أو في جزء منها فقط والمذكورة سلفا في اتفاق الوساطة[2].

**المطلب الثاني: أنواع الوساطة الالكترونية**

اتخذت الوساطة أنواع و فروع مختلفة منذ ظهورها، إلاأن التقسيم الرئيسي الذي اعتمدته التشريعات و مراكز و هيئات الوساطة لتسوية المنازعات هو تصنيفها إلى نوعين الوساطة القضائية و الوساطة الاتفاقية.

[1]- مهند عزمي أبو مغلي ومحمد إبراهيم أبو الهجاء، مرجع نفسه، ص786 و ما بعدها.

[2]- مهند عزمي أبو مغلي ومحمد إبراهيم أبو الهجاء، المرجع السابق، ص787.

**الفرع الأول:الوساطة الاتفاقية**

هي ما يتم اللجوء إليهاإما باتفاق الأطراف بعد حصول النزاعأو بموجب نص في العقد[1]، حيث يتفق الأطراف على اختيار الوسيط دون اللجوء إلى المحكمة، كما يجوز لأحدهم الطلب من المحكمة تحديد وسيط معين إذا كان ذلك من شروط الاتفاق بينهم، أو كان هناك اتفاق على الوساطة بشكل عام دون اتفاق على أن المحكمة تتولى تحديد الوسيط إذا لم يتم الاتفاق عليه من الأطراف، هذا و يتم الاتفاق خطيا و يوقع عليه أطراف النزاع و محاميهم[2].

وهذا ما يميز الوساطة الاتفاقية عن غيرها، من حيث أنها تتم بالاتفاق بين الأطراف عند إبرام العقد أو عند نشوب النزاع، وهي طريق غير قضائي لحل النزاع و خلافا للوساطة القضائية التي تتم بعد رفع الدعوى، أو عن الوساطة في القطاع العام، خصوصا تلك التي يختص بها ما يسمى ب " وسيط الجمهورية le médiateur de la république " التي ظهرت في عدة دول منها فرنسا و الجزائر أو تونس أو لبنان[3]، تشبها بفكرة "ombudsman"[4] المعمول بها في الدول الاسكندينافية و غيرها، علما أن بعض الفقهاء الفرنسيين يفضلون استبعاد مصطلح " وساطة " في القطاع العام و استبداله ب " المصالحة " أو " التوفيق " لان التقنيات المستخدمة تشير إلى المصالحة أكثر منها إلى الوساطة[5].

تطور مفهوم الوساطة الاتفاقية مع انتشار هذا النظام، بظهور مفاهيم أكثر دقة و بعد للوساطة، و التي استخلصت من عملية التوسط و عمل الوسيط في حد ذاته، منها ما يصنف الوساطة الاتفاقية القائمة على الحقوق بتقديم تقديره لأسس القضية و نتيجتها المحتملة للطرفين، و في هذا النوع يكون التركيز أكثر على النزاع الأتي و تركيز حصري على الحقوق عوضا على الصراع الأساسي، ومع ذلك، يشجع المسامة المبنية

---

[1]- أزاد شكور صالح، مرجع سابق، ص307.

[2]- الخير قشي، مرجع سابق، ص107.

[3]- مازن ليلو راضي، النظم البديلة لتسوية النزاعات الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، بيروت، لبنان، 2011، ص211.

[4]- ombudsman: هو نظام تأسس في السويد بموجب دستور1809، ويعني هذا المصطلح: المفوض و هو شخص مكلف من البرلمان يلتقي الشكاوى حول العراقيل البيروقراطية و يتخذ خطوات لحل تلك المشاكل، بالتوسط بين الإدارة و الشخص المدعي، ثم انتقل إلى الولايات المتحدة الأمريكية وبعض البلدان الأوروبية.

[5]- محي الدين القيسي، الوساطة و المصالحة و المفاوضات، وسائل بديلة لحل الخلافات التجارية، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى العربي الأول حول التحكيم و الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، بيروت، 2010، ص19.

على المواقف الآنية و يضعف من القيمة الأساسية الجوهرية لآلية التوسط، فالفريقان لهما الحرية في قبول تقدير الوسيط أو تعديله أو رفضه[1] .

أما الوساطة القائمة على المصلحة، فهي تسعى لتركيز اهتمام الأطراف على مصالحهم الأساسية و ليس على الحصيلة المحتملة للتقاضي و التي تختلف حسب طبيعة كل نزاع و أطرافه،فنجد هذا النوع خصوصا في منازعات الاستثمارات الكبرى، أين يحاول الوسيط تحديد الأسباب التي تجعل الأطراف يتخذون مواقف حول مسائل معينة، و التي يراعي فيها مصالح الأطراف التجارية و الاستثمارية كأولويةأولى، و تشجيعهم على إيجاد خيارات جيدة لتحقيق مصالحهم،ثم يركز الوسيط على المعايير الموضوعية المتاحة لهم، عندئذ يقرر الأطرافأي الخيارات هو الأفضل و يأخذون به و للوساطة القائمة على المصلحة فوائد عديدة منها[2]:

- التعبير عن مصالح الأطراف و احتياجاتهم بطريقة أفضل بكثير مما هو عليه الحال في الحلول البديلة القائمة على الحقوق أو في المحكمة.
- مساهمة الأطراف في صياغة الحل الذي يتم التوصل إليه بالنهاية بعد دراسة كل الخيارات المتاحة لهم، وهو ما يمكنهم من المحافظة على مصالحهم التجارية و غيرها من المكاسب التي يرغب الفرقاء في الحفاظ عليها.
- اقتناع الطرفين المتنازعين بالحل الذي تم الوصول إليه من خلالهما و الموافقة عليه، و الالتزام بضمان تنفيذه.
- أن هذا النوع من الوساطة يتصف بالسرعة و المرونة.
- يساهم هذا النوع من الوساطة في تحسين العلاقات بين الطرفين، أو على الأقل عدم الإضرار بها بعد تسوية النزاع، على العكس تماما من التقاضي العادي الذي يؤدي إلى تدهور هذه العلاقة بصدور أحكام قضائية قد تولد الأحقاد و الضغينة بين أطراف النزاع.

تعتبر الوساطة الاتفاقية أهمأنواع الوساطة التي تترحم الإرادة الكاملة للإطراف، فهم من يقررون اللجوء إليها لتسوية النزاع بينهم، كما يختارون الوسيط و يحددون مهامه، ويمكن للأطرافإنهاءها، على عكس الوساطة القضائية.

[1]- رقاب عبد القادر، المرجع السابق، ص من82 وما بعدها.

[2]- رقاب عبد القادر، المرجع نفسه، ص من 83 وما يليها.

بالنظر إلى التطور التاريخي الذي عرفته الوساطة،فنجد أن الوساطة الاتفاقية معمول بها في النظم الانجلوسكسونية و بالأخص في الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت مهد هذا النظام، أي تميزت بانتشارها في عقود الاستثمار، كآلية يتم اللجوء إليها لتسوية جميع المنازعات التي تنشا بين أطرافها، حيث لا يشترط فيها أن تكون بعد قيد الدعوى بل يمكن أن تكون قبل ذلك[1].

نصت العديد من التشريعات الوطنية للدول على نظام الوساطة الاتفاقية كآلية لتسوية النزاعات الاستثمارية، و هذا نتيجة لتطورهذا النظام و فعاليته في تسوية هذا النوع من النزاعات، فأصبحت بذلك النظام الأكثر شيوعا في العقود الاستثمارية، خصوصا بعد ارتفاع تكاليف التحكيم و طول إجراءاته، فنجد أن قانون الاستثمار الجزائري 16_09[2] قد تضمن هذا النوع في تسوية النزاعات التي قد تنشا بين الدولة الجزائرية و المستثمر الأجنبي، حيث استعمل مصطلح " المصالحة " في مادته 24 [3]، وهو ما ذهب إليهالقضاء الفرنسي في وصف الوساطة الاتفاقية على أنها مصالحة بين أطراف النزاع يتم إبرامها بواسطة شخص ثالث و باتفاق أطراف النزاع، كما تضمن قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 نظام الوساطة الاتفاقية لتسوية النزاعات الاستثمارية و جعلها إجراء استباقي قبل اللجوء إلى التحكيم، و هذا ما اعتمده المشرع الأردني في قانون التحكيم الأردني رقم 31، حيث أتاح اللجوء إلى الوساطة الاتفاقية في تسوية النزاعات الاستثمارية[4].

لقد عمدت الجزائر منذ الإصلاحات القانونية في نهاية الثمانينات إلىإصدار العديد من النصوص القانونية ذات الصلة بالاستثمار أولهما المرسوم التشريعي رقم 93-12 مرورا بالمر رقم 01-03 و القانون رقم 16-09 وصولا إلىأخر قانون و هو القانون رقم 22-18 وفي كل مرة تتضمن هذه القوانين أحكام توحي بأنها تهدف

[1]- رقاب عبد القادر، المرجع السابق ، ص 84.

[2]- قانون رقم 16-09 المعدل و المتمم بقانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 , الجريدة الرسمية الجزائرية العدد50, المتعلق بالاستثمارفيالجزائر.

[3]- نصت المادة24 من القانون رقم 16-09المعدل و المتمم بقانون رقم 22-18المؤرخ في24 يوليو2022 المتعلق بترقية الاستثمار في الجزائر على : "يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر ،أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا،إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطرافأبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة و التحكيم،أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص ".

[4]- مُحَمَّد سعيد علوان، دور الوساطة في تسوية النزاعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، مصر، 1999، ص196.

إلى تطوير و ترقية الاستثمار في الجزائر مراعية خصوصية التزامات الجزائر الدولية بالدرجة الأولى بالدرجة الأولى بان تحقق الأهداف المسطرة بالنظر إلى عدم تلاؤمها مع الواقع الاقتصادي الجزائري[1].

ذلك جعل السلطات في الجزائر بواسطة السلطة التشريعية تصدر القانون الأخير رقم 22-18 من حيث محاولة عدم الوقوع في نفس الصعوبات التي اكتنفت القوانين السابقة عنه وهو ما يفسر تضمينه عدة أحكام و قواعد[2].

هذا ما جعل الوساطة الاتفاقية الأكثر استخداما في تسوية النزاعات الاستثمارية على عكس غيرها من الأنواعالأخرى نظرا للائمتها لطبيعة هذه النزاعات،ورغبة أطراف العملية الاستثمارية في الناي بمنازعتهم على القضاء الوطني للدول، حتى و إن كان القاضي المشرف على الوساطة القضائية لا يملك تلك القوة التي تلزم أطراف النزاع مثلما لو كان قاضي الموضوع [3].

**الفرع الثاني : الوساطة القضائية**

الوساطة القضائية هي النوع الثاني من أنواع الوساطة، تستخدم كآلية بديلة لتسوية المنازعات المدنية و التجارية عن طريق المفاوضات في قلب الهيئة القضائية يقوم بها طرف ثالث محايد من خلال استخدام فنون و تقنيات في الحوار لتقريب وجهات النظر و تقييم المراكز القانونية تحن غطاء من السرية 2، و لا يتم اللجوء إليهاإلا نادرا في منازعات الاستثمار الأجنبي نظرا لطابعها الدولي، و بما أن هذا النوع من الوساطة منظم داخل جهاز القضاء وهذا ما يتعارض مع رغبة المستثمرين الأجانب في الابتعاد عن القضاء الوطني للدول[4].

يتسم هذا النوع بإحالة النزاع إلى قاض وسيط أو قاضي وساطة، الذي يقوم بدور الوسيط و يوفر المجال لأطراف النزاع للالتقاء و التحاور، كما يعمل على تقريب و جهات النظر من خلال التركيز على إقناعالأطراف بتسوية النزاع و هدا بعد الإلمام بجميع جوانبه، لمحاولة التوصل إلى حل ودي

---

[1]- asjp.cerist.dz/en/article/209208

[2] -revue critique de droit et sciences politique Volume 17, Numéro2, Pages 45-84 , 2022-12-30.

[3]- احمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص215.

[4]-أزاد شكور صالح، مرجع سابق، ص215.

يحضى بقبول الأطراف، مستندا على خبرته و كفاءته في هذا المجال1، و ذلك في حدود مهمته حيث لا يملك سلطة الفصل في النزاع كقاضي الموضوع[1].

تقوم المحاكم قبل الفصل في النزاع بعرض اقتراح على الأطراف باللجوء بداية إلى الوساطة، و ذلك كما هو الحال في النظام المعروف في الولايات المتحدة الأمريكية باسم « su mary jury » trial الذي يقوم فيه المحلف المدني قبل الجلسة الرسمية بشرح مختصر للأطراف عن موقفهم في الدعوى[2]، و أسباب خلافهم و الحلول المتاحة لهم لتسوية النزاع بطريقة متوازنة و مرضية لهم بطابع ودي، و يتوصل معهم إلى إصدار حكم في شكل advisory verdict يكون بمثابة الأساس الذي يقوم عليه عمل الوسيط، حيث لا يمكن للأطراف الخروج عن ما تم الاتفاق عليه مع المحلف لأنه بمثابة التزام[3].

كما سبق و إنأسلفنا لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف الوساطة القضائية التي نظمها في المواد من 994 إلى 1005 في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08_09، حيث نظمها كآلية لتسوية المنازعات، و ن على الإجراءات الواجب إتباعها و ما يجب أن يتقيد به القاضي في نظام الوساطة، و هذا في محاولة لدفع و تقنين هذا النظام لجعله أكثر فعالية في تسوية النزاعات التجارية و المدنية، و المساعدة في التخفيف من حجم القضايا التي يعج بها جهاز القضاء، تبعا لتطوره في تسوية المنازعات الدولية و تماشيا مع ما تنص عليه المعاهدات و الاتفاقيات الدولية في هذا المجال[4].

[1]- محي الدين القيسي، مرجع سابق، ص71.

[2]- أباريان علاء، مرجع سابق، ص71.

[3]- عمر هاشم مُحَمَّد صدقة، ضمانات الاستثماراتالأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، مصر، ص155.

[4]- رقاب عبد القادر، المرجع السابق، ص85.

ظهر التحكيم الالكتروني كصورة مطورة عن التحكيم التقليدي، حيث حظي بقبول واسع من قبل المتعاملين في مجال التجارة الالكترونية، مقارنة مع غيره من الوسائل البديلة الالكترونية، وذلك لما يوفره لهم من مميزات وخصائص، رغم المأخذ التي تؤخذ عليه كونه حديث النشأة و لم تتضح معالمه و الجدير بالذكر في هذا الإطار، إن التحكيم الالكتروني لا يختلف عن التحكيم التقليدي إلا من خلال الوسيلة التي تتم فيها إجراءات التحكيم في العالم الافتراضي فقد تكون هذه الوسيلة البريد الالكتروني أو المحادثة عبر الانترنت أو غيرها من الوسائل التي وفرتها الثورة المعلوماتية فهما يستندان على أساس واحد من اتفاق الأطراف كما يتم إخضاع النزاع إلى محكم يستمد سلطته من هذا الاتفاق ليفصل في النزاع بحكم تحكيمي يختلف في مدى قوته الإلزامية عن حكم التحكيم في صورته التقليدية. ونتيجة لما سبق ذكره، يتضح أن التحكيم الالكتروني يتميز باستخدام وسائل الاتصالات الحديثة و المتمثلة في الانترنت، ولما كانت هذه الوسيلة الالكترونية هي الطابع المميز له عن بقية الطرق البديلة لحل النزاعات ومن خلال ما تطرقنا إلى التحكيم نقوم بتقسيم فصلنا إلى مبحثين **المبحث الأول**:ماهية التحكيم الالكتروني وطبيعته القانونية؟ **المبحث الثاني**:حجية حكم التحكيم الالكتروني واليات تنفيذه؟

## المبحث الأول: ماهية التحكيم الالكتروني وطبيعته القانونية

إن تزايد حجم عقود الاستهلاك الالكتروني أدىإلىزيادة المنازعات الناتجة عنها مما فرض ضرورة البحث عن وسائل للتسوية تتلاءم و خصوصيات هذه المعاملات من حيث السرعة و كذلك من حيث الوسيلة الالكترونية المبرمة بها، ونتيجة لذلك ظهر ما يعرف "بالتحكيم الالكتروني " و الذي هو عبارة عن مزيج من القواعد المتعلقة بالمفهوم العام للتحكيم من جهة و بالتقنيات الالكترونية من جهة ثانية، و بالتالي فهو لا يخرج عن القواعد الأساسية للتحكيم، و لكنه يمتاز فقط بتطبيق تقنيات العالم الالكتروني على هذه القواعد وعليه سوف يتم إيضاح بعض النقاط المتعلقة بهذه الوسيلة من خلال التطرق لمفهوم التحكيم الالكتروني ( المطلب الأول ) ومن ثم تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم الالكتروني ( المطلب الثاني )

### المطلب الأول : مفهوم التحكيم الالكتروني

يعد التحكيم بشكل عام وسيلة من وسائل تسوية المنازعات، قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية، فهو يمثل عدالة بديلة، حيث يقوم به أشخاص ليسوا قضاة يثق فيهم أطراف النزاع، ولا يتقيدون بالإجراءات المتبعة أمام المحاكم، ويقومون بتسوية النزاع في وقت قصير و بحكم واجب النفاذ ملزم للخصوم ويقبل التنفيذ الجبري[1]، ويكتسب التحكيم صفة الالكترونية من الطريقة التي يتم بها، حيث يتم بطريقة بصرية و سمعية عبر شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد دون الحاجة إلى التقاء أطراف النزاع و المحكمين في مكان معين[2] .

وبذلك فان مفهوم التحكيم الالكتروني لا يختلف عن التحكيم التقليدي " فهو نظام خاص للتقاضي ينشا من اتفاق بين الأطراف المعنية على العهدة إلى شخص أو أشخاص من الغير بمهمة الفصل في المنازعات القائمة بينهم بحكم يتمتع بحجية الأمر المقضي "[3] .

[1]- رجائي عبد الرحمان عبد القادر عوض، الإجراءات المتبعة في التحكيم عبر الوسائط الالكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، مصر، 2018، ص24.

[2]- عصام عبد المفتاح مطر، التحكيم الالكتروني،ماهيته،إجراءاته، والياته في تسوية منازعات التجارة الالكترونية و العلامات التجارية و حقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، مصر، 2009، ص04.

[3]- حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي، عمان، لبنان، 2004، ص44.

**الفرع الأول: تعريف التحكيم الالكتروني**

نظرا للصعوبات التي واجهت التحكيم التقليدي في حل منازعات العقود الالكترونية اتضح عدم جدوى هذا النظام لكونه لا يتماشى و خصوصية هذه العقود المبرمة في العالم الافتراضي وبالتالي ظهرت الحاجة إلى البحث عن وسائل لحل المنازعات الناجمة عنها بما يتناسب مع أوضاع ووسائل التكنولوجيا الحديثة ومن هنا برز التحكيم الالكتروني[1].

والتحكيم الالكتروني لا يختلف في جوهره عن التحكيم التقليدي فكلاهما وسيلة بديلة لتسوية المنازعات سواء كان ذلك الكترونيا آو تقليديا، وكلاهما طريق خاص لتسوية المنازعات قوامه إرادة الخصوم ولا يتم إلاإذا اتفق الأطراف على تحديده كوسيلة للفصل في المنازعة القائمة بينهم، فالتحكيم الالكتروني لا يقوم على حساب التحكيم التقليدي بل العلاقة تكاملية بينهما وليست تنافسية[2].

ويعرف التحكيم الالكترونيبأنه " التحكيم الذي تم إجراءاته عبر شبكة اتصالات دولية بطريقة سمعية بصرية دون الحاجة إلى التواجد المادي لأطراف النزاع و المحكمين في مكان معين"[3].

وقد ثار الخلاف بين الفقه بشان التمييز بين التحكيم التقليدي و التحكيم الالكتروني فهل مجرد استخدام الوسائل الالكترونية في إدارة النزاع يكفي للقول بان التحكيم الكتروني كالنظام الذي تستعمله غرفة التجارة بباريس ICC[4]2، أم أن عملية التحكيم من البداية إلى غاية صدور الحكم تكون الكترونيا؟

حيث يرى جانب الفقه وهو الاتجاه الموسع أن الوسيلة المستخدمة في اتفاق و إجراءات التحكيم هي من يضفي عليه صفة الالكترونية، على خلاف الاتجاه المضيق الذي اعتبر مجرد استخدام الوسائل الالكترونية لا يضفي على التحكيم هذه الصفة، لأنه عادة ما نرى في إجراءات التسوية بالوسائل التقليدية البديلة تبادل العديد من الرسائل عبر البريد الالكتروني، غير إن هذا السبب الوحيد لا يضفي صفة الكترونية، وعليه يرى

---

[1]- مُحَمَّد مُحَمَّد حسن الحسني، حماية المستهلك الالكتروني في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص148

[2]- رجائي عبد الرحمان عبد القادر عوض، مرجع سابق، ص177.

[3]- خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم، التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، 2009، ص284.

[4]- وهو اختصار المصطلح الانجليزي: The International chambre of commerce

أنصار هذا الاتجاه حتى نكون أمام تحكيم الكتروني فانه يجب آن تتم الصفقات أو المعاملات محل التحكيم كلها باستعمال الوسائل الالكترونية[1].

هذا هو الرأي الذي أيده غالبية الفقه القانوني لان مجرد استعمال الوسيلة الالكترونية في تبادل الرسائل و المعلومات، لا يمكن إن يضفي على التحكيم صفة الالكترونية و هذا آمر منطقي خصوصا في وقتنا الحالي الذي أضحى فيه استعمال الوسائل الالكترونية الحديثة في حياتنا اليومية لا غنى عنه، و بالتالي لا يعد التحكيم الكترونيا إلاإذا تمت جميع إجراءاته باستعمال تقنيات الاتصال الحديثة، ابتداء من اتفاق التحكيم إلى غاية صدور قرار حائز قوة الشيء المقضي فيه[2].

وعليه فان التعريف الذي نؤيده هو القائل بان " التحكيم الالكتروني هو نظام قضائي استثنائي اتفاقي خاص يتم بموجبه الاتفاق على عرض تسوية المنازعات التي نشأت أوستنشأ في جميع مراحلها باستعمال الوسائل الالكترونية الحديثة على طرف ثالث محايد يفصل في النزاع بنفس الطريقة التي نشا بها و دون الحضور المادي من اجل الحصول على قرار ملزم للطرفين"[3].

وعليهلقد أصبح التحكيم الالكتروني الوسيلة الأكثر لجوء إليه في تسوية منازعات عقود التجارة الالكترونية المتعلقة بالاستهلاك، و الذي ظهر نتيجة التطور التكنولوجي في إبرام العقود و الصفقات الالكترونية، خصوصا على المستوى الدولي، وهذا يعود إلى ما يتميز به من سرعة و فعالية في تلبية الحاجات المتزايدة للأعمال القانونية الحديثة التي لم يعد القضاء العادي قادرا على التصدي لها بشكل منفرد.

ويعرف اتفاق التحكيم الالكتروني عموما بأنه اتفاق بمقتضاه يتعهد الأطراف بان يتم الفصل في المنازعات الناشئة بينهم و المحتمل نشوئها من خلال التحكيم، وعرفته المادة 7 الفقرة الأولى من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بأنه "اتفاق بين طرفين على أن يحيله جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأتأو قد تنشا بينهما بشان علاقة قانونية محددة تعاقدية كانت

[1]- صفاء فتوح جمعة، منازعات عقود التجارة الالكترونية بين القضاء و التحكيم، مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية، مصر، ط1، 2016، ص336.

[2]- أزوا محمد، المرجع السابق، ص178.

[3]- أزوا محمد، المرجع نفسه، ص179.

أو غير تعاقدية، و يجوزأن يكون اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد أو في صورة اتفاق منفصل"[1].

إن مصطلح اتفاق التحكيم الالكتروني له معنيان الأول كون أطراف النزاع اتفقوا على تسوية نزاعهم عن طريق وسائل التحكيم التقليدية ولكن التوصل لاتفاق التحكيم تم عن طريق الوسائل الالكترونية، و الثاني كون أطراف النزاع اتفقوا على اللجوء إلى التحكيم لحل خلافاتهم عن طريق استخدام وسائل التقنية الحديثة، حيث يعتبر اتفاق التحكيم هو دستور التحكيم ومصدر سلطة المحكمين، و هو الحائل دون اختصاص القضاء بالنزاع موضوع التحكيم، ومن ثم يتخذ صياغة اتفاق التحكيم أهمية كبرى، ويشمل اتفاق التحكيم تحديد العناصر الجوهرية للاتفاق[2].عرف البعض اتفاق التحكيم الالكتروني بأنه ( اعتمدأطراف التحكيم على استخدام وسائل الاتصال الالكترونية في الاتفاق على التحكيم ) أو ( انه قيام الأطراف بالاجتماع عبر وسائل الاتصال الحديثة للاتفاق على شرط التحكيم )،كما عرف أيضابأنه ( عبارة عن اتفاق الأطراف على التحكيم بطريقة الكترونية لحسم المنازعات القائمة بينهم أو التي سوف تقوم بينهم و التي تتعلق بالمعاملات التجارية التي تتم بينهم الكترونيا عبر شبكة الانترنت الدولية ) .فان اتفاق التحكيم الالكتروني هو عبارة عن اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب و القبول عن طريق شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد و ذلك بوسيلة مسموعة و مرئية بفضل التفاعل بين الموجب و القابل دون حضور مادي أو مكاني لهما[3].

**الفرع الثاني :مزايا التحكيم الالكتروني وعيوبه :**

يلجا الكثير من المتعاملين إلى التحكيم الالكتروني لعدة أسباب ودوافع فنجد منها الإجرائية كالسرعة في الفصل، وتحقيق الحماية القضائية حال التنفيذ وقبله والرغبة في عدم التعرض لعلانية القضاء وأيضا لدوافع اقتصادية كاحتياجات التجارة الدولية وتشجيع الاستثمارات الدولية، وأيضا لدوافع فنية مثل الرغبة في عرض

[1]– إسراء محمد كباشي خوجلي، النظام القانوني للتحكيم الالكتروني، بحث تكميلي لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة النيلين، 2017، ص42

[2]- إسراء محمد كباشي خوجلي، المرجع السابق, ص43

[3]- إسراء محمد كباشي خوجلي، المرجع نفسه, ص43

النزاع على أشخاص ذوي خبرة فنية خاصة آو محل ثقة و الرغبة في تجنب بطء القضاء ونفقاته[1]، وعلى العموم يتميز التحكيم الالكتروني بمجموعة من الخصائص تتمثل في :

**أولا: مزايا التحكيم الالكتروني:** يتميز التحكيم الالكتروني بمجموعة من الخصائص والمميزات نذكر اهمها فيما يلي:

**1-سرعة إجراءات رفع النزاع و الفصل فيه:** حيث يتم رفع النزاع بسرعة فائقة من خلال شبكة الانترنت، وهو ما من شانه آن يوفر الجهد والوقت على أطراف النزاع، مع إمكانية استرجاع أية بيانات تم تقديمها من خلال الدخول على صفحة النزاع المحفوظة في الموقع الالكتروني.

تتم تسوية النزاعات في نظام التحكيم الالكتروني في مدة اقصر بكثير مما هي عليه في نظام التحكيم التقليدي، نظرا لعدم انتقال أطراف النزاع وحضورهم المادي أمام هيئة التحكيم، وحتى سماع المتخاصمين وشهودهم، كل ذلك يتم عبر وسائل الاتصال الالكترونية.

وفي هذا الخصوص، هناك العديد من أنظمة التحكيم التي تلزم المحكم بإصدار قراره خلال 20 يوما من تاريخ تقديم طلب التحكيم، وهذا على خلاف الأمر لو أن النزاع يجري أمام محكمة قضائية وطنية فلا يوجد كقاعدة عامة ما يلزم القاضي على حسم النزاع في وقت محدد.

**2-السرية:**إنالأصل في إجراءات التحكيم أنها سرية إلا على أطراف النزاع وممثليهم، خلافا على إجراءات التقاضي التي تكون علنية كمبدأ عام، بحيث يستطيع أي شخص حضور هذه الجلسات، فالعلنية في ميدان التجارة قد تنقلب وبالا على المحكمين إذا كانمن شانها إذاعةأسرار صناعة أو تكنولوجية أو اتفاقات خاصة يحرص المحكمون على بقائها سرا، فهناك من المحكمين من يفضلون خسارة دعواهم على ككشف أسرارهم التجارية التي تمثل في نظرهم قيمة أعلى من قيمة الحق موضوع النزاع[2].

[1]- رضا مهدي، التحكيم الالكتروني كآلية من آليات تسوية منازعات عقود التجارة الالكترونية، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، العدد 2، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022،ص124.

[2]- رضا مهدي، المرجع السابق، ص124.

**3-تقليل نفقات التقاضي:** يعد اللجوء إلى التحكيم الالكتروني اقل تكلفة من الرجوع إلى القضاء العادي آو اللجوء إلى التحكيم التقليدي، فمطالبة المشتري بدفع الثمن عن طريق التحكيم الالكتروني يكون اقل تكلفة من سلوك طريق التحكيم التقليدي أو القضاء، والسبب في انخفاض تكلفة اللجوء إلى التحكيم الالكتروني راجع لعدم اشتراط انتقال الأطراف من مكان إلى أخر، ولا يستلزم تمركز المحكمة أو سريان التحكيم في مكان محدد[1].

**4-سهولة الحصول على الحكم:** يتم الحصول على الحكم عن طريق البريد الالكتروني، أو من خلال الواجهة التي صممت من قبل مركز التحكيم الالكتروني لتقديم البيانات والحصول على الأحكام الموقعة من قبل المحكمين[2].

**5-التخلص من مشكلة تنازع القوانين والاختصاص القضائي:**إن وجود اتفاقية دولية بخصوص الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين وهي اتفاقية نيويورك الصادرة عام 1958 تجنب الأطراف الراغبة بالخضوع للتحكيم من التعرض لمشكلة تنازع القوانين والاختصاص القضائي على اعتبار إن العقود المبرمة عن طريق الانترنت بصورة عامة وعقود التجارة الالكترونية بصورة خاصة، هي عقود دولية لا تحدد جغرافية معينة فالانترنت شبكة مفتوحة عالميا ولها إقليميا الخاص بها، فلو نشا نزاع بين طرفين بخصوص التجارة الالكترونية و أراد احد المتخاصمين اللجوء إلى قضاءه الوطني تبرز مشكلة المحكمة المختصة للنظر في النزاع والقانون الواجب التطبيق عليه، بالإضافةإلى عدم وجود قواعد موضوعية موحدة تلتزم فيها الدول في مجال التجارة الالكترونية كما لاتوجد قواعد موحدة تحدد الاختصاص القضائي لمنازعات التجارة الالكترونية[3].

**6-مرونة التحكيم الالكتروني:**

يتمتع التحكيم بمرونة كبيرة وذلك إلى درجة تسمح للمتنازعين بتنظيمه، وتبدو هذه الميزة بوضوح في التحكيم الالكتروني، حيث يستطيع أطراف النزاع اختيار هذا النوع من التحكيم كوسيلة لحل منازعاتهم من بين الوسائل

---

[1]- مُحَمَّد محمود مُحَمَّد جبران، التحكيم الالكتروني كوسيلة لحل منازعات التجارة الالكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2009،ص25.

[2]- مُحَمَّد إبراهيم أبو الهجاء،التحكيم الالكتروني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط1، عمان، 2009، ص58.

[3]- مُحَمَّد محمود مُحَمَّد جبران، المرجع السابق، ص125.

الأخرى المختلفة لذلك، وتنظيمه وفق الشكل الذي يرغبون فيه، وارى آن لهذه الميزة دورها في انتشار التحكيم الالكتروني، وذلك لان التحكيم في نهاية الآمر هو نظام نابع من إرادةالأطراف، وهم وحدهم من لهم الحق في الآخذ به و اختيار الهيئة التي تشكله، بل ولهم الحق في اختيار الإجراءات و المدة التي يصدر فيها حكم التحكيم[1].

**5-الكفاءة و الخبرة:** إن غالبية القضاة في المحاكم العادية ليس لديهم الخبرة الكافية في مجال المعاملات الالكترونية خصوصا الدولية، بخلاف المحكمين في التحكيم الالكتروني هم أهل خبرة في منازعات عقود التجارة الالكترونية المتعلقة بالاستهلاك بحكم الممارسة و التكوين، مما يعني حل المنازعة سيكون مقبولا و منسبا و يمكن تنفيذه بسهولة[2].

**6- تحقيق التحكيم الالكتروني للعدالة:** يلتزم القاضي في المحاكم العادية عند نظر النزاع المعروض عليه بمراعاة نصوص القانون، وإلا كانت قابلة أحكامه للتمييز، و هو في ذلك يأمل في تحقيق العدالة، حيث أنها قد تأتي على حساب مصلحة الخصوم، وقد لا تتناسب مع ظروف الدعوى[3].

لعل هذا ما يدفع إلىالأخذ بنظام التحكيم، لما له من قدرة على تحقيق العدالة بطريقة فيها قدر كبير من المرونة، و مساحة معقولة من الحرية، دون تقيد بنظام شكلي أو قانوني بحول ذلك[4].

يتمتع التحكيم الالكتروني بهذه الميزة، حيث يبدو تحرره من الشكلية التي تطلبت القوانين الوطنية إصباغ النزاع فيها، ويستبدل بها إجراءاتأكثر سهولة ويسرا و استجابة لمقتضيات عصر السرعة، هذا من حيث الشكل، إما من حيث المضمون، فان التحكيم الالكتروني يبدو أكثر ملائمة من غيره لتحقيق العدالة في منازعات التجارة

[1]- سعد خليفة خلف الهيفي، القانون واجب التطبيق على التحكيم الالكتروني، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط أيلول، 2013، ص17.

[2]- مُحَمَّد مُحَمَّدالحسني، مرجع سابق، ص152.

[3]- شفيق محسن، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص30.

[4]- رضوان أبو زيد، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص3.

الالكترونية، خاصة وان التشريع الكويتي غير مؤهل حاليا للتعامل مع هذا النوع المستحدث من المنازعات بما يكفل تحقيق العدالة المنشودة[1].

وتثير هذه المسالة مشكلة، وهي مشكلة تنازع القوانين، حيث كانت و لا تزال من المشاكل التي تحول دون تحقيق العدالة في منازعات القانون الدولي الخاص، إذ غالبا ما يكون قانون القاضي هو القانون الواجب التطبيق على مثل هذه المنازعات، حتى في حالات قد لا يكون هو الأنسب من غيره للفصل فيها، إلاأن تطبيقه يكون امتثالا للنص القانوني الذي يحيل إليه، أو نتيجة لصعوبة وود معيار مختلف يمكن على أساسهإسناد قانون أخرإليه[2].

**ثانيا: عيوب التحكيم الالكتروني**

رغم المزايا التي يتمتع بها التحكيم الالكتروني و المشار إليها أنفا، إلا انه لا يخلو من بعض المثالب و العيوب و من أهمها ما يلي:

**1-صعوبة التأكد من أهلية أطراف النزاع:**

تعتبر الأهلية أساس قبول كل التصرفات القانونية، حيث يترتب عن انعدامها إبطال هذه التصرفات، و بالتالي يعتبر اتفاق التحكيم الالكتروني باطلا في حالة عدم توفير الأهلية الكاملة، مما يترتب عليه بطلان حكم التحكيم، ومسالة التأكد من الأهلية في المعاملات الالكترونية تثير العديد من الإشكاليات القانونية كما تحدثنا آنفا، وهي نفسها تنطبق على اتفاق التحكيم[3].

غير انه مع الوقت بدا التغلب على هذه الإشكالية تدريجيا، خصوصا بعد التصميم بذات المواقع الخاصة بمراكز التحكيم الالكتروني تقنيات تلزم الطرف الذي يريد اللجوء إلى التحكيم الالكتروني بالكشف عن هويته و

[1]-سعد خليفة خلف الهيفي، المرجع السابق، ص19ومايليها.

[2]- البطانية عامر، دور القاضي في التحكيم التجاري و الدولي، دار الثقافة، ط1، عمان، 2008، ص84 ومابعدها.

[3]- أزوا محمد، المرجع السابق، ص182

الإفصاح عن عمره، و في حالة اغفل ذلك يمنع من استكمال إجراءات التحكيم، ويتم التأكد ممن ذلك خلال التقنيات التي تم الإشارة سابقا و المتمثلة في التوقيع الالكتروني، وشهادة التصديق[1].

**2-عدم ضمان السرية**

إن السرية في التحكيم الالكتروني سلاح ذو حدين، لان عملية التحكيم تتم من الدخول إلى مراكز التحكيم الالكتروني عن طريق الاستعانة بكلمة السر (password) خاصة بين الأطراف لإتمام جميع الإجراءات الخاصة بالقضية إلى غاية صدور قرار حائر قوة الشيء المقضي فيه إلا أن هناك أطرافا أخرى هم على دراية بهذه الأرقام السرية مثل الشهود و الخبراء وغيرهم وهذا من شانه أن يهدد سرية التحكيم، كم يمكن قرصنة هذه المواقع من محترفي جرائم الجريمة الالكترونية.

صحيح إن هذه المشكلة تمثل تحديا أخرا، غير أن للتخفيف من هذه الإشكالية قد عملت مراكز التحكيم الالكتروني على وضع نصوص صارمة تحفظ سرية آية معلومة تتعلق بالنزاع مع وضع قواعد حمائية تمكن من تشفير البيانات المحفوظة بطريقة تمنع قراءتها إلا من أطرافها[2].

**3-عدم ملائم القوانين:**

إن الخضوع للتحكيم الالكتروني كآلية لتسوية منازعات عقود الاستهلاك الالكتروني، يحتاج إلى ضرورة وضع نصوص قانونية خاصة تتماشى وخصوصية عقود الاستهلاك، كما أن المشكل الذي يواجهه هو عدم توفر نظام قانوني موحد بين الدول تخضع له جميع المعاملات وعقود الاستهلاك الالكتروني الدولية، بالإضافة إلى عدم مواكبة العديد من الدول لهذه التطورات و اختلاف أنظمتها القانونية في القواعد المنظمة للتحكيم الالكتروني[3].

[1]- أزوا محمد، المرجع السابق، ص183

[2]- أزوا محمد، المرجع نفسه، ص182

[3]- أزوا محمد، المرجع نفسه، ص184.

لتلافي ذلك نؤيد الرأي القائل بضرورة تدخل المشرع في مختلف الدول لإقرار قواعد جديدة آو تطويع النصوص القانونية السابقة وفق ما يتماشى وخصوصية التحكيم الالكتروني الذي أصبح اليوم وسيلة أكثر ملائمة ولا غنى عنها في تسوية المنازعات التي تثار بشان التعامل عبر الانترنت، خاصة عقود التجارة الالكترونية[1].

## 4-التفاوت التكنولوجي:

إن مشكلة التفاوت بين الدول في استخدام التكنولوجيا أو ما يعرف بالفجوة الرقمية

" digital divide" من إحدى العوائق الرئيسية للتحكيم الالكتروني كآلية لتسوية منازعات عقود التجارة الالكترونية، لان مشكل الاتصالات من شانه يؤثر على حق المواجهة و الاستماع بين الأطراف المتنازعة و بالتالي حرمانهم من المحاكمة العادلة[2].

بالإضافة إلى الحواجز اللغوية، حيث أن مراكز التحكيم لا توهل اهتماما كافيا لمشكل اختلاف الثقافات اللغوية، لان عددا قليلا يوفر خدمة ثنائية اللغة و الغالب منها يعتمد اللغة الانجليزية فقط[3].

و تتفاقم المشكلة عندما يتعلق الأمر بنزاع خاص بمعاملات التجارة الالكترونية، حيث تتلاشى الحدود الجغرافية و يبدو من الصعب وضع معيار يمكن الاعتماد عليه لتحديد القانون واجب التطبيق، وهنا التحكيم، سواء كان تقليديا أو الكترونيا، وما يكفل القضاء على هذه المشكلة، ذلك إن إرادة الأطراف تلعب دورا هاما في اختيار هذا القانون، بل و اختيار المحكمين الذين ينظرون النزاع، بما يضمن حيدتهم، واستقلالهم، و يحقق بالتالي لهذه المعاملات استقرارها و نموها[4].

يعرف التحكيم بأنه نظام قضائي خاص يختار فيه الأطراف قضائهم، ويعهدون إليهم بمقتضى اتفاق آو شرط خاص مكتوب بمهمة تسوية المنازعات التي قد تنشا أو نشأت بالفعل بينهم بخصوص علاقاتهم التعاقدية آوغير

[1]- احمد محمد فتحي الخولي، مرجع سابق، ص138ومايليها.

[2]- رجائي عبد الرحمان عبد القادر عوض، مرجع سابق، ص37.

[3]- صفاء فتوح جمعة، منازعات عقود التجارة الالكترونية بين القضاء و التحكيم، مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية، مصر، ط1، 2016، ص362.

[4]- سعد خليفة خلف الهيفي، المرجع السابق، ص20.

التعاقدية ذات الطابع الدولي، والتي يجوز تسويتها بطريق التحكيم، بإنزال حكم القانون عليها، وإصدار قرار قضائي ملزم لهم[1].

أو هو عملية إرادية يتفق الأطراف بواسطتها على إحالة النزاع إلى شخص ثالث ليس متحيزا، يسمى المحكم، يتم اختياره من قبل الأطراف مباشرة آو بواسطة جهة أخرى يوكل الأطرافإليها هذه المهمة، ليقوم بحل النزاع بينهم بحكم ملزم لهم[2].

ويعرف قانون التحكيم الهولندي التحكيم بأنه "الإدارة الخاصة للعدالة، و القاضي الخاص أو المحكم يتم تعيينه ودفع أجره من قبل الأطراف بخلاف قضاة الدولة الذين يتم تعيينهم و دفع أجورهم من قبل الدولة "[3].

والتحكيم طبقا للرأي الغالب في الفقه العالمي يختلف عن الوساطة Médiation و التوفيق Conciliation، فهناك اختلافان رئيسيان بين هذه الوسائل من جهة و التحكيم من جهة أخرى.

فبينما يحاول الوسيط أن يتولى المفاوضات بين الأطراف وصولا إلى قرار يقبلونه فان من يقوم بالتوفيق يذهب إلى ابعد من ذلك المدى و يقدم اقتراحا بالتسوية، إما المحكم فيفصل في النزاع الذي أمامه و يصدر قراره،و في التحكيم يصدر المحكم قرارا ملزما، ولكن في كل من الوساطة و التوفيق يأخذالأطراف بالمشورة و التسوية فقط إذا وافقوا عليها[4]

وقد عرف المشرع المصري اتفاق التحكيم فجاء في نص المادة العاشرة من قانون التحكيم المصري بأنه " اتفاق الطرفين الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشا بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت آو غير عقدية .. "[5].

---

[1]- احمد عبد الحكيم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق، بين القانون الدولي الخاص و قانون التجارة الدولية، دراسة تاصيلية انتقادية، دار النهضة العربية، 1989، ص211.

[2]- صالح بن عبد الله بن عطاف العوفي، المبادئ القانونية في صياغة عقود التجارة الدولية، 1998، ص363.

[3]- إيهاب السنباطي، موسوعة الإطار القانوني للتجارة الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص249 وما بعدها.

[4]- سليمان احمد فضل،مرجع سابق، ص 309 ومايليها.

[5]- المادة 10 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994م.

كما عرفت محكمة النقض المصرية التحكيم في عدة أحكام لها بأنه " طريق استثنائي لفض الخصومات قوامه الخروج على التقاضي العادية وما تكفله من ضمانات، ومن ثم فهو مقصور حتما على ما تنصرف إرادة المحكمين إلى عرضه على هيئة التحكيم "[1] .

أما التحكيم الالكتروني L'arbitrage électronique فيمكن تعريفه بأنهقيام شخص ثالث محايد بإصدار حكم ملزم في نزاع ما بين طرفين بشرط أن تنعقد الجلسات ويصدر الحكم عبر الانترنت، و بذلك يختلف التحكيم العادي (off line) عن التحكيم الالكتروني (on line)، في أن الأول يتم بحضور الأطراف لجلسات التحكيم في دولة مقر التحكيم، آما الثاني فيتم عبر شبكة الانترنت دون حضور مادي للأطراف بالالتقاء التزامي مع محكمهم مثل الفيديوكونفرانس[2].

وقد عنيت التشريعات الدولية بهذا النوع من التحكيم و أشارتإليه في العديد من النصوص و التوصيات، فقد نصت المادة الأولى من التوجيه الأوروبي رقم 2001/31 في شان بعض المظاهر القانونية لخدمة مجتمع المعلومات و التجارة الالكترونية على انه " تسمح الدول الأعضاءلموردي خدمات المعلومات و المتعاملين معهم بتسوية منازعاتهم بعيدا عن أروقة المحاكم، و باستخدام ووسائل التكنولوجيا المعروضة في العالم الالكتروني و في مجتمع المعلومات في فض المنازعات "[3].

كما قامت اللجنة الأوروبية المعنية بتسوية المنازعاتلا سيما التي تتم بين المستهلكين باعتماد سلسلة من التوصيات بخصوص حل المنازعات على شبكة الانترنت منها مايلي[4] :

أ- التوصية رقم 98/275 في 1998/3/30م بشان تسوية منازعات المستهلكين خارج ساحة القضاء

[1]- بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2004، ص161.

[2]- حسامأسامة محمد شعبان، الاختصاص الدولي للمحاكم وهيئات التحكيم في منازعات التجارة الالكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2008، ص177.

[3]- سليمان احمد فضل، المرجع السابق، ص311.

[4]- صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص160.

ب- التوصية الصادرة في 2000/5/25م بشان تأسيسشبكة أوروبية لتسوية المنازعات على شبكة الانترنت مباشرة لتغطي كافة المنازعات الخاصة بالمستهلك الأوروبي خاصة في قطاع الأموال و الخدمات[1] .

ويرى الباحث أن التحكيم الالكتروني لا يختلف في مفهومه عن التحكيم التقليدي في فض المنازعات باستثناء الآليات و الوسائل الالكترونية التي تتوافق مع الطبيعة الافتراضية للعقود الالكترونية التي تتم عبر شبكة الانترنت آو تتخذ شبكة الانترنت كوسيلة لإبرامها .

**المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للتحكيم الالكتروني و المبادئ التي يقوم عليها**

تعد دراسة الطبيعة القانونية للتحكيم من الأمور الضرورية، لكي يتبوأ التحكيم مكانته الملائمة التي تتناسب مع أهميته المعاصرة في مجال التجارة الدولية و الاستثمار، حيث إن تحديد الطبيعة القانونية يترتب عليها نتائج في غاية الأهمية و الضرورة كما يرى البعض[2].

ثار الجدل الفقهي عدة نظريات حو الطبيعة القانونية للتحكيم، فمنهم من قال أن التحكيم من طبيعة تعاقدية إرادية، بما أنأساسه هو العقد و كل ما هو اتفاقي هو تعاقدي، و هناك من قال انه ذو طبيعة قضائية، بالنظر إلى المهمة التي يؤديها المحكم و التي تقترب من عمل القاضي، و البعض الأخر حاول الأخذ بموقف وسط و هو أن التحكيم يتسم بطبيعة مختلطة أو مزدوجة تتقابل فيها التأثيرات التعاقدية و القضائية، و الأخر ذهب إلى أن التحكيم له طابعه الخاص، و له ذاتيته مستقلة[3].

و على ضوء ما تقدم سنتطرق لهذه النظريات على النحو التالي :

[1]- التوصية رقم 2001/310 في 2001/4/4م بشان المبادئ الواجب مراعاتها من جانب الأعضاء عند تسوية منازعاتهم عبر شبكة الانترنت، وهي تضع مبادئ هامة لتوفير الحماية المثلى للمستهلك الأوروبي في معاملاته عبر شبكة الانترنت

[2]- فؤاد مُحَّد مُحَّد أبو طالب، التحكيم الدولي في منازعات الاستثمار الأجنبي، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، مصر، 2010، ص31.

[3]- إبراهيم احمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، دار النهضة العربية، ط1، 2005، ص33.

## الفرع الأول : الطبيعة القانونية للتحكيم الالكتروني

### أولا : الطبيعة التعاقدية للتحكيم الالكتروني

تستند هذه النظرية في الطبيعة التقاعدية للتحكيم على أنأساسه هو اتفاق أطراف الخصومة، فهو الذي يمثل مركز الثقل، سواء كان ذلك بإدراج شرط في العقد، أو باتفاق خاص مستقل عن العقد، و أن قرار التحكيم يستمد قوته التنفيذية من هذا الاتفاق الخاص،و بذلك فان عدم قابلية قرارات التحكيم للطعن نعود إلى توافق إرادةالأطراف في اللجوء إلى التحكيم[1].

فاتفاق التحكيم وحكم المحكمين عند أنصار هذه النظرية يمثلان كلا واحدا، بحيث لا يمكن فصل احدهما عن الأخر، فهما يكونان هرما يستند على اتفاق التحكيم كقاعدة، و حكم المحكمين قمة له[2].

و يتميز المحكم بصفته التحكيمية في شتى أنواع التحكيم و أقسامه، فالمحكمون ليسوا قضاة، بل هو أفراد يعهد إليهم بمهمة تنفيذ الاتفاق و تسوية النزاع، وحسب الطبيعة التعاقدية للتحكيم، فهو يمثل مجموعة من التصرفات التعاقدية الخاصة التي تجعل لأطراف يتخلون عن بعض الضمانات القانونية و الإجرائية التي يحققها النظام القضائي، سعيا لتحقيق مبادئ العدالة و العادات التجارية، و إتباعإجراءات سريعة تكون اقل رسمية من إجراءات المحاكم[3].

كما تعتبر الصفة التعاقدية التي يوصف بها التحكيم من أدوات المعاملات الدولية، فإبرام العقود التجارية و الاستثمارية يتم بشكل يومي و مستمر و يتضمن الشرط التحكيمي بناءا على إرادة الأطراف، فالمعاملات الدولية الاستثمارية أو التجارية يعترضها القضاء و التشريعات الداخلية للدول، و التي أصبحت تشكل عائقا لتطور الاستثمارات الدولية، و هنا لا يمكن تحرير تلك التجارة الدولية أو المبادلات الدولية إلا عن طريق العقد لما يتصف به من طابع دولي، ولما له من قوة إلزامية لطرفيه أوأمام الهيئات الدولية، فلن تقم للتحكيم قائمة

[1]- رقاب عبد القادر، المرجع السابق ص49.

[2]- فؤاد مُحَّد مُحَّد أبو طالب، المرجع السابق، ص50.

[3]- إبراهيم مُحَّد العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة، 1992، ص51.

بدون جوهره التعاقدي، و بالتالي أصبح من متطلبات هذه المعاملات المتزايدة كل يوم، و التي تنص على التحكيم كآلية لتسوية النزاعات التي قد تثار بشأنها[1].

و يتضح أن المشرع الجزائري اخذ بهذه الطبيعة حيث نجد أن المادة 1007 [2]من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 ذكرت أن شرط التحكيم يستند على وجود اتفاق مفرغ في عقد و يرتب التزام بين الأطراف، مما يسمح لهم باللجوء إلى التحكيم، كما نصت المادة 1011[3] من نفس القانون على وجود اتفاق نابع بدوره من عقد بين الأطراف و بالتالي ما يعطي له الطبيعة التعاقدية .

وقد أيدت محكمة التمييز الفرنسية الطبيعة التعاقدية للتحكيم، باعتبار أن اتفاق التحكيم هو أساس إرادة الأطراف، و انم بدا سلطان الإرادة هو مبدأأصلي في ذلك، سواء باللجوء إليه ا اختيار هيئة التحكيم، أو تحديد طبيعة القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، أو على الإجراءات التي تنظمه، و هذا ما يظهر بموجب حكمها الصادر في 1937/07/27[4] الذي تضمن ما يلي : " أن قرارات التحكيم الصادرة على أساس عقد تحكيم، تكون وحدة واحدة مع هذا العقد و تنسحب عليها صفته التعاقدية " les sentences arbitrales qui ont pour base un compromise، font corps avec lui et participant de son caractère conventionnel[5]. »

[1]- رقاب عبد القادر، المرجع السابق، ص49 وما بعدها.

[2]- نصت المادة 1007 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 على أن " شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 أعلاه، لعرض النزاعات التي قد تثار بشان هذا العقد على التحكيم ".

[3]-نصت المادة 1011 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 على كذلك " اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم ".

[4]- حكم محكمة التمييز الفرنسية رقم 07 بتاريخ 1937/07/27.

[5] -Robert fauchard، l'arbitrage commercial international dans le droit français ، revue de prof juridique ، vol n 56 ، 2007.

كما أخذت محكمة النقض المصرية بهذا المبدأ بناء على أساس اللجوء إلى التحكيم المستمد من اتفاق الأطراف و حيث قررت في الحكم رقم 25868 الصادر بتاريخ 1990/01/23 إن " التحكيم طريق استثنائي لفض الخصومات قوامه اتفاق الأطراف "[1].

**ثانيا : الطبيعة القضائية**

يتجه أنصار هذه النظرية إلىأن تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم يجب أن يكون بتغليب المعايير الموضوعية و المادية، أي بتغليب المهمة التي يؤديها المحكم، و الغرض من هذا النظام ليس مجرد الوقوف عند معايير شكلية أو موضوعية مستمدة من الادعاء باحتكار الدولة لإقامة العدالة بين الأفراد، لان فكرة المنازعة و كيفية تسويتها هي التي تحدد طبيعة العمل الذي يقوم به المحكم باعتباره قاض تختاره الأطراف ليحكم بينهم[2].

لهذا تم ترجيح الطبيعة القضائية للتحكيم، بناءا على طبيعة المهمة التي يقوم بها المحكم، فهو قاض خاص يقابل قاض الدولة و يقوم بالفصل في النزاع و يتمتع أو يجوز حكمه على حجية الأمر المقضي، كما أن حكم التحكيم يتميز بعدم قابليته للطعن فيه في ظل معظم التشريعات، و الاتفاقيات الدولية، إما حكم القاضي فانه يكون قابلا للطعن فيه، حيث يمكن إعادة عرض النزاع مرة أخرأمام الدرجة الثانية، و الأساس الذي يعتمد عليه بقيام المحكم بوظيفة القاضي، هو قانون الدولة، و التي نصت في تشريعاتها بجواز اللجوء للتحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات يمكن للأفراد اللجوء إليها[3].

و نتيجة لاعتبار التحكيم ذا طبيعة قضائية، فانه يحق للدولة التدخل، ذلك لان الأصل يخول القضاء بالسلطة القضائية، و يعتبر التحكيم كاستثناء يجيز لأفراد آخرين لا ينتمون لهذه السلطة القيام بوظيفة القاضي[4]، فكان لابد من تدخل الدولة و القيام بالمراقبة و التدخل كذلك بقواعد أمرة، لضمان و سلامة

[1]- خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار، دراسة مقارنة لبعض التشريعات في الدول العربية و الأجنبية و الاتفاقيات الدولية و خصوصية مركز واشنطن، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2014، ص47.

[2]- غسان علي علي، الاستثمارات الأجنبية و دور التحكيم في تسوية المنازعات التي قد تثور بصددها، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 2004، ص265.

[3]-رقاب عبد القادر، المرجع السابق، ص51.

[4]- محمود مختار احمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، ط3، القاهرة،2004، ص7.

إجراءات التحكيم، وسلامة الحكم، و تسمح بالطعن في الحكم أمام القضاء، وتقوم بتنظيم الإجراءات و القواعد اللازمة لتنفيذ حكم التحكيم[1] .

الجدير بالذكر أن مؤيدي هذه النظرية لا يعممون الطبيعة القضائية على جميع مكونات التحكيم، فالطبيعة القضائية من وجهة نظرهم هي للعمل القضائي الذي يصدر عن المحكمين آو المحكم، أما مكونات عملية التحكيم مثل العقد المبرم بين المحتكمين فتبقى له الطبيعة التعاقدية، و يخضع في إبرامها و أثارها للقواعد العامة في العقد[2].

لقد كان لهذا الاتجاه الفضل في كشف حقيقة الوظيفة التي يؤديها المحكم، بحسب أنها وظيفة قضائية، لأنها تتجاوز مجرد تنفيذ شروط عقد التحكيم، و هذا ما قامت بتسجيله محكمة النقض الفرنسية في كثير من قراراتها حيث سلمت بان أطراف الخصومة بلجوئهم إلى التحكيم إنما يعبرون عن إرادتهم في إعطاء الغير (المحكم) سلطة قضائية[3]، كما أكدت عليه محكمة استئناف باريس[4] .

و ذهبت محكمة النقض المصرية إلىإقرار الطبيعة القضائية لمهمة المحكم، نظرا لاقتراب مهامه من مهمة القاضي، فهو يصدر حكما تحكيميا واجب التطبيق بعد إيداعه لدى القاضي المحلي المختص، و ملزم لطرفي النزاع بموجب اتفاقهما، و هذا في الحكم الذي أصدرته، سنة 1986، حيث قررت أن حكم المحكم هو عمل قضائي شانه في ذلك شان العمل القضائي الصادر عن السلطة القضائية للدولة[5] .

---

[1]- رقاب عبد القادر، المرجع السابق، ص52.

[2]- خالد كمال عكاشة، المرجع السابق، 47.

[3]- عكاشة محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة و الدولية الداخلية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 1998، ص77.

[4]- و أكدت محكمة استئناف باريس على أن " القرار التحكيمي ليس عملا عاديا، و لكن يجب مقابلته بالحكم القضائي الحقيقي الذي يرتب نفس النتائج مع الاحتفاظ بالمقابل للصفة التنفيذية التي لا يتخذها إلا من خلال الأمر بالتنفيذ " la sentence arbitral n est pas un acte ordinaire . mains doit assimilée a un véritable jugement dont elle comporte les effets ،toutefois le ،elle ne prend qu' avecl ordonner exécutions « caractère exécutoire ، qu'[4]

[5]- رقاب عبد القادر، مرجع السابق، ص52وما يليها.

بالإضافة إلى أن حكم المحكم يشبه الحكم القضائي، خصوصا عند اكتسابه الحجية منذ صدوره، وكذلك جواز استئنافه منذ صدوره و دون انتظار لإعطائه الصيغة التنفيذية، ومع ذلك فان انتفاء العمومية بالنسبة لنظام التحكيم، لا يتضمن بالضرورة إنكار الطبيعة القضائية لهذا النظام[1]، هذا وقد حظيت الطبيعة القضائية للتحكيم بتأكيد واسع في أحكام القضاء في بريطانيا و بلجيكا فيما بعد، مثل حكم محكمة التحكيم في بلجيكا سنة 1990[2] التي أقرت أن عمل المحكم هو من صميم عمل القضاء،استنادا على مهامه في فض النزاعات بين المتخاصمين، إذ استند هذا الحكم على شق التحكيم القضائي، و هو عمل المحكم الذي يفصل بين المتنازعين .

يرجح هنا انه يمكن وصف طبيعة التحكيم بالقضائية المحضة فعلا، لكن في شقه المتعلق بهمة المحمي فقط، و التي تشبه عمل القاضي في تسوية النزاعات و إصدارالأحكام، فهو بمثابة قاض خاص الذي يوازي قاضي الدولة[3] .

بهذا الوصف يمكن أن يكتسب التحكيم طبيعتان أولهما التعاقدية النابعة عن العقد الاستثماري الذي يربط الطرفان و الذي ينص على اللجوء إلى التحكيم لتسوية المنازعات بينهما، فلا يمكن تفعيل ذلك إلا بحصول التراضي بين أطراف النزاع لان الأصل العام في اللجوء إلىالآليات البديلة يعود إلىمبدأ سلطان الإرادة، و ثانيهما الطبيعة القضائية بالاستناد إلى طبيعة عمل المحكم الذي يسوي المنازعات و يشبه مهمة القاضي، بالنظر في النزاع و أسبابه و حقوق كل طرف، بالإضافة إلى الطابع الإلزامي الذي أصبح يميز الأحكام التحكيمية، و بذلك تصبح هذه الطبيعة مختلطة أو مزدوجة من جانبين وهو ما ذهب إليهأنصار هذه النظرية التي سنراها فيما يلي[4] .

---

[1]- محمود مختار احمد بريري، مرجع سابق، ص9.

[2]- Décision n 238 du 12/04/1990، de cour d arbitrage de Belgique ، concernant le conflit entre « darco for « et total .

[3]-رقاب عبد القادر، مرجع السابق، ص53.

[4]- رقاب عبد القادر، مرجع نفسه، ص53 ومابعدها.

**ثالثا : الطبيعة المختلطة للتحكيم الالكتروني**

يعتقدأنصار هذه النظرية[1]إلىأن كلا من النظريتين السابقتين وصف نظام التحكيم وصفا واحدا، في حين انه في الحقيقة نظام مختلط حيث يبدأ باتفاق ثم إجراء ثم ينتهي بقضاء هو قرار التحكيم.

إذ ينظر للتحكيم وفق هذه الطبيعة على انه نظاما مختلطا أو مزدوجا، ففي ذلك تطبيقا و توزيعا لقواعد العقد و الحكم، أمام قرار التحكيم فهو حكما ذا شكل تعاقدي و فالتحكيم يتعاقب عليه صفتان، الأولى و هي الصفة التعاقدية، فهي واضحة عند قيام الخصوم باختيار "قضاء" التحكيم وسيلة للفصل في منازعاتهم وعدم رغبتهم في التوجه نحو قضاء الدولة، بالإضافةإلى اختيارهم للقانون الواجب التطبيق على الإجراءات و على موضوع النزاع[2].

ثم إن التحكيم يتغير من طبيعته التعاقدية هذه إلى القضائية، و ذلك بفضل تدخل قضاء الدولة عندما يلجا إليهالأطراف لمنح قرار التحكيم القوة التنفيذية عن طريق الأحكامالأجنبية و التي تجوز على أمر التنفيذ، إذ يتحول التحكيم بهذا الأمرإلى عمل قضائي، ومن ثم فان قرارات التحكيم التي تصدر طبقا للنظرية القضائية، تعتبر أحكاما قضائية بغض النظر عن عدم صدور الأمر التنفيذي، أما قرارات التحكيم التي تصدر طبقا للنظرة الوسطية أو التوفيقية المختلطة فهذه القرارات و إن اعتبرت عقدا، قبل الأمر التنفيذي إلاأنهاتصبح بهذا الأمر بمثابة الحكم القضائي، و بذلك فإنها تخضع بالضرورة عند تنفيذها لإجراءات تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية[3].

بهذا يتمتع التحكيم بطبيعة مزدوجة، تبدأ تعاقدية و تنتهي قضائية، عند إصدار الأمر بتنفيذ الحكم، فالتحكيم يخضع لنظام خاص، يوجد فيما بين النظام العام من حيث التصرفات القانونية، ونظام العمل

[1]- من أنصار هذه النظرية :

- عز الدين عبد الله، تنازع القوانين في مسائل التحكيم الدولي، مجلة مصر المعاصرة، عدد425، 1992، ص20

– محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، 2002، ص21.

[2]- خالدكمال عكاشة، المرجع السابق، ص49.

[3]- احمد حسن الغندور، التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات ، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 1998ص37

القضائي، إذأن التحكيم ليس اتفاقا محضا و لا قضاءا محضا، و إنما هو نظام يمر بمراحل متعددة تلبس كل منها لباسا خاصا، و تتخذ طابعا مختلفا، فهو في أوله اتفاقا و في وسطه إجراءا و في أخره حكما[1].

**رابعا : نظرية استقلال التحكيم الالكتروني**

يرى أنصار هذه النظرية أن نظام التحكيم ظهر في المجتمعات البدائية قبل القضاء و هو نظام عريق لتسوية المنازعات مازال مستمرا حتى اللحظة، و لا يزال قائما بعد ظهور القضاء، و منتشر في كل دول العالم، خاصة بعد ظهور هيئات و غرف و مراكز التحكيم، الأمر الذي جعله بمثابة قضاء موازي لقضاء الدولة ولكنه يستقل عنه، فالتحكيم أداة لحل المنازعات تختلف عن العقد و القضاء، و يهدف إلى تحقيق العدالة بطرق قانونية مختلفة عن القضاء، ومنه فهو ذو طبيعة خاصة و مستقلة، و يجب النظر إليه بنظرة مستقلة ولا يمكن تفسيره في ضوء المبادئالتقليدية، بمحاولة ربطه بالعقد أو بالحكم القضائي أو بهما معا و ذلك بسبب الاعتراضات و الإشكالات القائمة عند محاولة تكييف طبيعته، نظرا لميزته الخاصة عن قضاء الدولة و الطرق البديلة الأخرى[2].

يرفض أنصار هذه النظرية الطبيعية العقدية للتحكيم، ذلك لان العقد ليس جوهر التحكيم، بديل عدم وجوده في التحكيم الإجباري، كما يرفضون النظرية القضائية للتحكيم، بحجة أن القضاء سلطة من سلطات الدولة، يقوم القاضي بمباشرتها بهدف تطبيق القانون و حفظ النظام، في حين أن التحكيم في نظرهم يهدف إلى تحقيق وظيفة اجتماعية و اقتصادية متميزة، وهي التعايش السلمي بين أطراف الخصومة في المستقبل، فضلا عن تحقيق العدالة[3].

فالتحكيم أداة متميزة لحل المنازعات، فيه اتفاق، فيه قضاء، و فيه مايميزه عنهما، و لا مجال لتغيير حقيقة التحكيم، و الزج به في إطارأنظمة قانونية أخرى يتشابه معها في أمور و يختلف عنها في أمورأخرى، و يجب أن نقر للتحكيم طبيعته الخاصة و المستقلة، و التي تختلف عن العقود، كما يختلف عن أحكام القضاء، فالتحكيم نظام قانوني، حين يلجا إليهاالأطراف لحل منازعاتهم دون القضاء، باعتبار أنالخيار لأطراف النزاع في

[1]- غسان علي علي، مرجع سابق، ص37.

[2]- رقاب عبد القادر، مرجع سابق، ص55.

[3]- رقاب عبد القادر، مرجع نفسه، ص55.

حرية اللجوء من عدمه وفق العلاقة التعاقدية التي تربطهما، كما يمكن لهما اختيار هيئة التحكيم سواء كانت هيئة دولية أو مركزا مختصا، بالإضافةإلى اتفاقهما حول القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع و إجراءات التحكيم، هذا ما لا يتوفر عند اللجوء إلى القضاء، لان المدعي لا يمكنه اختيار القاضي الذي سيفصل في النزاع،أو اختيار أي قواعد قانونية يخضع لها موضوع النزاع[1] .

هناك جانب أخر يؤيد هذه الطبيعة الخاصة للتحكيم و ذلك لاتفاق هذه النظرية مع الطبيعة الخاصة للتحكيم، ومع الاعتبارات العلمية التي تفرض مظاهر عديدة للتحكيم على المستوى الدولي الإقليمي، و على المستوى المحلي، و تستجيب هذه النظرية لمتطلبات عولمة الاقتصاد و التطور التكنولوجي[2].

**الفرع الثاني :مبادئ التحكيم الالكتروني**

يرتكز التحكيم على أسس تميزه عن غيره من وسائل فض المنازعات، و إذا كان التحكيم التقليدي يرتكز على أسس و مرتكزات من شانها احترام إرادةالأطراف و بالتالي دفع عجلة الاقتصاد إلىالأمام و تشجيع الاستثمار الأجنبي، فان التحكيم الالكتروني في المقابل يراعي ما تتطلبه المنازعات الالكترونية من سرعة و مرونة، و فاعلية في حسمها، نظرا للطبيعة القانونية المختلطة للتحكيم الالكتروني، و عليه لابد من التعرض لأسس التحكيم الالكتروني[3]

ولما كان أطراف اتفاق التحكيم الالكتروني أو وكلائهم ليسو بحاجة إلى الانتقال إلى مكان بعيد لحضور جلسات تحكيمية تعقدها هيئة التحكيم في بلد أجنبي وإنما يمكنهم المشاركة في الإجراءات التحكيمية كل منه في بلده، ولما كانت إجراءات التحكيم الالكتروني تسير بشكل أسرع من إجراءات التحكيم التقليدي و ذلك لان بإمكان الانترنت أن يوفر خدمة الاتصال و تبادل المستندات و المذكرات بالوسائل الالكترونية المباشرة، ومن ثم يثور فانه يثور التساؤل عما إذا كان إتمامإجراءات التحكيم كلها في الشكل الالكتروني لا يخل بالمبادئالأساسية للتحكيم و منها مبدأ احترام حقوق الدفاع ومبدأ المواجهة باعتبار أن واقعة عدم حضور احد

[1]- إبراهيم احمد إبراهيم، مرجع سابق، ص55.

[2]- فؤاد مُحَّد مُحَّد أبو طالب، مرجع سابق، ص57.

[3]- إسراء مُحَّد كباشي خوجلي، النظام القانوني للتحكيم الالكتروني، بحث تكميلي لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة النيلين، 2017، ص33.

الأطراف بشخصية في مواجهة الأخر منها تبعه حرمانه من الرؤية الواضحة للنزاع، و كذلك حرمانه من إمكانية تقدير ملائمة حجج الخصم ؟ و باستقراء الوثائق الدولية و التشريعات الوطنية نجد أنها قد تضمنت عددا من المبادئ يتعين على هيئة التحكيم مراعاتها في أدائها لمهمتها ما يلي :-

**أولا-مبدأ احترام حق الدفاع :**

ليس من السهل وضع تعريف محدد و دقيق لمفهوم حقوق الدفاع، ولكن المفهوم التقليدي لها ينصرف إلى حق الخصم في أن يسمع القاضي أو المحكم وجهة نظره، بحيث إذا صدر الحكم دون سماعه كان الحكم مشوبا بالإخلال بحق الدفاع ولقد تطور هذا المفهوم و صار يعني حق الخصم في مناقشة خصمه فيما يقدمه من وسائل دفاع و أدلة أثناء سير الخصومة، و لقد حرصت التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية و أنظمة المؤسسات الدائمة للتحكيم على النص على وجوب احترام هذا المبدأ ومن ثم يجب على التحكيم احتراما لهذا المبدأ إتاحة فرصة الدفاع كاملة أمام الأطراف أما استخدام الأطراف لهذه الوسائل فامرر هين بإرادتهم[1] .

**ثانيا- مبدأ المواجهة :**

ينصرف مدلول هذا المبدأإلى انه لا يجوز الحكم على خصم دون سماع دفاعه ووجهة نظره، أو على الأقل دعوته للدفاع عن نفسه فيما يوجه إليه من طلبات بحيث يكون الحكم نتيجة تفاعل وجهات النظر بين الخصوم[2].

و تحقيق هذا المبدأ لا يكن فقط في علاقة الخصوم بعضهم البعض أثناءسير الخصومة التحكيمية، وإنما يتعين على المحكم أيضا الالتزام به، ومن ثم فلا يسوغ لهيئة التحكيم أن تستند في حكمها إلى وقائع و أدلةإثبات و مذكرات و مستندات قدمها احد الأطراف ولم تكن محلا للاطلاع و الحوار و المناقشة من الطرف الأخرفإذا خالفت هيئة التحكيم مبدأ المواجهة كان حكمها باطلا لمخالفته النظام العام الإجرائي[3] .

[1]- رجاء نظام حافظ بن شمسة، مرجع سابق، ص56

[2]- رجاء نظام حافظ بن شمسة، مرجع نفسه، ص56

[3]- مُحَمَّد نور شحاته، سلطة التكييف في القانون الإجرائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص211.

**ثالثا– مبدأالمساواة :**

يعتبر مبدأ المساواة في المعاملة بين الأطراف في خصومة التحكيم من الركائز الأساسية لضمان العدالة، وترسيخ ثقة هؤلاء في قضاة التحكيم، و يكون المحكم قد اخل بهذا المبدأإذ أنلأحد الخصوم بالحضور أمامه في غيبة الخصمالأخر، و إذاأجرى مع احدهما اتصالات شخصية في ظروف يمكن أن يظن معها أنها تتم بشان موضوع النزاع في غيبة الطرف الأخر[1] .

**رابعا–مواكبة الاتجاهات الدولية الحديثة بشان التحكيم التجاري:**

و يتجلى ذلك في تطبيق الأحكام الموضوعية الواردة في القوانين المستحدثة التي تراعي التطور التكنولوجي و توظيفه في المعاملات بين الأطراف لا سيما القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الصادر عن لجنة قانون التجارة الدولية التابعة للأمم المتحدة في عام 1985م[2]

**خامسا– غياب الاتصال المادي بين الأطراف و هيئة التحكيم:**

و يبدو ذلك جليا في منح أطراف و هيئة التحكيم الحرية الكاملة في ممارسة التحكيم دون قيود و عوائق مادية، بحيث يتم تعيين المحكمين و تقديم البينات و أداء الشهادة و المرافعة و المداولة و إصدار القرار بشكل الكتروني دون حاجة للتواصل المادي بين أطراف التحكيم و الهيئة التي تنظر النزاع[3].

**سادسا–الأخذ بمبدأ السرعة في إجراءات وصدور قرار التحكيم:**

على الرغم من صدور قرار التحكيم في وقت قصير مقارنة مع إحكام القضاء، إلاأن التحكيم الالكتروني يمتاز بتحديد مواعيد اقصر للإجراءات، ووضع حد زمني لصدور قرار التحكيم بشكل يتناسب مع ما تتطلبه الأعمال الالكترونية من السرعة و المرونة[4].

[1]- أسامةإدريس بيد الله، التحكيم الالكتروني،مجلد 1، المكتبة الشاملة الذهبية، جامعة قاريونس، 2019، ص22.

[2]- إسراء مُحَّد كباشي خوجلي، مرجع السابق، ص37.

[3]- إسراء مُحَّد كباشي خوجلي، مرجع نفسه،37.

[4]- رجاء نظام حافظ بن شمسه، مرجع سابق، ص57.

وفيما يتعلق باحترام التحكيم الالكتروني لهذه المبادئالأساسية للتحكيم فقد أشيرإلى انه بشان إدارة الجلسات في الشكل الالكتروني فان الوسائل الفنية متاحة في هذا المجال، حيث ظهرت من خلال الانترنت وسائل حديثة للاتصال تسمح بتبادل الأصوات و الصور و النصوص بشكل شبه متزامن بين الأطراف، كما أن البريد الالكتروني يسمح بنقل النصوص و كذلك المستندات المسموعة و المرئية المقدمة من طرفي الخصومة[1].

هذا فضلا عن المؤتمرات الافتراضية المرئية تسمح بنقل الصوت و الصورة و الفيديو بطريقة فورية و يكفي لاستخدامها أن يكون الكمبيوتر مزودا بميكروفون و كاميرا فيديو، وقد استخدمت تلك التقنية في الولايات المتحدة الأمريكية في إطار الخصومات القضائية، وهكذا نلاحظ أن المداولة المرئية تلبي مقتضى احترام حقوق الدفاع و احترام مبدأي المواجهة و المساواة بين أطراف الخصومة[2] .

**الفرع الثالث:إجراءات التحكيم الالكتروني و القانون المطبق بشأنه**

وفقا للمبادئ العامة في القانون الدولي الخاص فانه يمكنلأطراف العقد الدولي اختيار القانون الواجب التطبيق على هذا العقد سواء من ناحية الإجراءاتأو من ناحية الموضوع . وقد نصت العديم من الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتحكيم على حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على التحكيم و كذلك حريتهم في اختيار محكمة التحكيم، و سيتم تناول ذلك بشيء من التفصيل على النحو التالي[3]:

**أولا : إجراءات التحكيم الالكتروني**

في حالة حدوث نزاع بين أطراف العقد الالكتروني، فيمكن لأي من طرفيه وضع اتفاق التحكيم موضع التنفيذ .

وانطلاقا من فكرة توفير نظام الكتروني لفض منازعات عقود التجارة الالكترونية، فقد قامت مراكز التحكيم بإعداد مشروعات لتحقيق هذه الغاية وبما يتلاءم وطبيعة شبكة الانترنت .

[1]- حسام الدين فتحي ناصف، التحكيم الالكتروني في منازعات التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005،ص59.

[2]- إسراء مُحَّد كباشي خوجلي، مرجع نفسه، ص38

[3]- احمدفضل سليمان، مرجع سابق، ص332.

وتمر عملية التحكيم الالكتروني بعدد من المراحل حتى صدور الحكم، وسوف يتم تناول تلك المراحل في هذا المطلب على النحو التالي :

### 1-طلب اللجوء للتحكيم الالكتروني :

يتمثل طلب التحكيم في قيام احد طرفي العقد على اثر نشوب نزاع متعلق بتنفيذ العقد في توجيه طلب إلى مركز التحكيم المتفق على إخضاع النزاع له ولقد نصت المادة من القواعد المنظمة لغرفة التجارة الدولية بباريس C.C.I على أن يرسل الطلب للسكرتارية و يخطر به المدعي عليه . ويلاحظ أن كلمة يرسل المذكورة في هذا النص يقصد بها الرسائل البريدية أكثر من الاتصال الالكتروني، إلا انه لا يستبعد إمكانية تقديم الطلب الكترونيا .

وكذلك إخطار المدعي عليه بالطلب الكترونيا، حيث تسمح المادة (2/3) من قواعد الغرفة بذلك، فبعد أن نصت على إجرائه بالبريد أو الفاكس أو غيرها، أضافت عبارة وكل وسيلة للاتصال تثبت حدوثه[1].

وفي مجال التحكيم الالكتروني يقوم الطرف المتعاقد بتوجيه طلب الكتروني موجه إلى موقع مركز التحكيم على النحو التالي [2] :

يقوم المرسل بتعبئة نموذج التحكيم المعد على الموقع الالكتروني التابع لمركز التحكيم بعد النقر على مفتاح (creat case) و المتضمن :

-اسم المحتكمين الكامل مع ذكر إيجاز عن طبيعة و ظروف النزاع و الحلول التي يقترحها مقدم الطلب .

-ذكر أسماء ممثلي مقدم الطلب ووكلائه مع إيضاح محل الإقامة ووسائل الاتصال بهم

- تحديد أعضاء هيئة التحكيم، وبإغفال ذلك يعتبر مقدم الطلب انه قد اختار محكما واجدا لنظر النزاع .

[1]- عادل أبو هشيمة محمود حوتة، مرجع سابق، ص 319.

[2]- محمد إبراهيم عرسان أبو الهيجاء، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية، رسالة دكتوراه، جامعة الدول العربية، معهد البحوث و الدراسات العربية، القاهرة، 2004، ص206 وما بعدها.

– تحديد إجراءات نظر النزاع، وفي حالة إغفال ذلك يعتبر انه رضاء من مقدم الطلب بالإجراءات التي يعتمدها المحكم .

– إرسال نسخة من اتفاق التحكيم للمركز

–إرسال طلب التحكيم للمركز بالنقر على مفتاح الإرسال (sent)، مع تزويد المحتكم ضده بنسخة من الطلب أو ترك ذلك للمركز .

– أداء الرسوم الإدارية المحددة وفقا لجدول الرسوم المعروض على موقع المركز الالكتروني .

ويقوم مركز التحكيم الالكتروني بإخطار المحتكم ضده بالادعاء ومنحه مهلة لتقديم دفوعه على الادعاء، كما يقوم المركز بتحديد عدد أعضاء هيئة التحكيم .

وباكتمال بيانات المحتكمين يعين المركز موعدا للمحاكمة و تحديد صدور القرار، وذلك في خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام المركز لجواب المحتكم ضده .

**2–تبادل الوثائق و الطلبات الكترونيا :**

إن تبادل الوثائق و المستندات و أدلةالإثبات بين الأطراف يساعد المحكم على الفصل في موضوع النزاع ولم تذكر نصوص التحكيم العادي سوى الوثائق المكتوبة، ومع ذلك فان نص المادة (2/3) من القواعد المنظمة لغرفة التجارة الدولية يسمح بحدوث الاتصال بالمحكمة الكترونيا، فبعد أن نصت هذه المادة على حدوث الاتصال بالبريد أو من خلال التلغراف أو التلكس أضافت " وكل وسيلة للاتصال تسمح بإثبات الرسالة "، مما يعني إمكانية حدوث الاتصال و تبادل الوثائق الكترونيا[1].

وفي نطاق التحكيم الالكتروني يمكن الاتفاق بين الأطراف وهيئة التحكيم على تبادل المذكرات و الأوراق المتعلقة بالدعوى بطريقة الكترونية . وتنص المادة (3) من لائحة التحكيم الالكتروني بمونتريال على تبادل المذكرات و الوثائق بطريقة الكترونية من قبل الأطراف إلى سكرتارية المركز[2].

[1]- عادل أبو هشيمة محمود حوتة، مرجع سابق، ص320.

[2]- اشرف وفا، مرجع سابق،ص209.

**3-جلسات الاستماع للمناقشة**

تقوم هيئة التحكيم بتحديد المهمة الموكلة إليها على ضوء ادعاءات الأطراف و طرق بحث وسير الإجراءات . وتعقد الجلسات في التحكيم لسماع الأطراف و الشهود و الخبراء و غيرهم.

وقد نصت القواعد المنظمة لغرفة التجارة الدولية بباريس C.C.I في المادة (20) على انه " تستمع المحكمة للأطراف و الشهود وغيرهم حضوريا "، كما أنها لم تشر في المادة (21) إلا للجلسات التي تعقد طبيعيا، و أكدت على ضرورة حضور الأطرافشخصيا .حيث جاء بهذه المادة حق المحكمة في استدعاء الأطراف في اليوم و المكان المحددين من قبلها، كما أشارت في الفقرة الرابعة إلى ضرورة حضور الأطراف شخصيا[1].

يتضح مما سبق أن تلك النصوص تستلزم حضور الأطراف شخصيا أمام هيئة التحكيم، ولذلك فهي لا تتناسب مع جلسات الاستماع التي تتم في مجال التحكيم الالكتروني، ففي مجال التحكيم الالكتروني يمكن تبادل الأصوات و الصور بين الخصوم، كما يسمح البريد الالكتروني لنقل الوثائق و الطلبات، وتعد المؤتمرات المبرمة عن بعد Téléconférence أكثر الوسائل ملائمة لحدوث الجلسات في العالم الافتراضي، وتعد هذه الطريقة بديلا لما تشترطه لوائح التحكيم من ضرورة الحضور المادي للأشخاصأمام هيئة التحكيم لحضور جلسات الاستماع ومتابعة سير الإجراءات، وتستخدم هذه الطريقة في الولايات المتحدة الأمريكية في الدعاوي القضائية[2].

وقد أجازت المادة (2/19) من القواعد المنظمة للمحكمة الافتراضية حدوث الحوار بين الخصوم بكل وسيلة مقبولة .

وبذلك فان هذا النص يسمح بان تنعقد جلسات التحكيم عبر شبكة الانترنت حيث يتم نقل الصوت و الصورة في الحال مما يتيح الفرصة لأصحابالشأن لرؤية المؤتمر بشكل يضمن احترام حقوق الدفاع وحق المواجهة .

[1]- سليمان احمد فضل، مرجع سابق، ص339.

[2]- سليمان احمد فضل، مرجع نفسه، ص339.

**ثانيا :القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم الالكتروني**

إن اختيار الأطراف للقانون الذي يحكم إجراءات سير المنازعة أمر مهم، لما له من مردة في تحديد أنظمةالإثبات و تحديد الوسائل الفنية التي تضمن احترام مبادئ المواجهة و الدفاع و القواعد المتعلقة بالاجتماعات الالكترونية .وفقا لمبدأ سلطان الإرادة يتمتع الأطراف بكامل الحرية في هذا المجال، فيمكن لهم اختيار قانون دولة وطنية لكي ينطبق على إجراءات التحكيم، كما يمكن لهم الإحالة على لائحة احد مراكز التحكيم الدولي[1] .

ولا توجد صعوبة في حالة اتفاق الأطراف على الخضوع لإجراءات التحكيم الالكتروني، كما هو موجود في نظام المحاكم الافتراضية الذي تم وضعه للعالم الافتراضي خاصة . وتكمن المشكلة في حالة اتفاق الأطراف على الخضوع لإجراءات التحكيم التقليدية، لأنه لا يتصور أن تواجه هذه القواعد خصوصيات العالم الافتراضي المتعلقة بكيفية اتصال الأطراف بمحكمة التحكيم الالكتروني و طرق تقديم الوثائق و اتصال المحكمة بها، وان كان يمكن التغلب على هذه الصعوبات بإبرام اتفاق تكميلي للقواعد التقليدية لتنظيم المسائل الفنية التي تواجههم[2].

وفي حالة غياب قانون الإرادة يمكن الأخذ بالحل الذي أشارتإليه اتفاقية نيويورك، فقد نصت المادة (1/5) فيها على انه " لا يرفض تنفيذ الحكم إلاإذا كانت إجراءات التحكيم لا تتطابق مع ما اتفق عليه الأطرافأو مع قانون الدولة التي يقع فيها مقر محكمة التحكيم في حالة عدم اتفاق الأطراف[3] " .

كما يأخذ بهذا الحل القانون النموذجي للتحكيم الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1985 في المادة (36)[4]ولكن إذا كان الحل هو تطبيق قانون دولة مقر التحكيم في غيبة قانون الإرادة، فان هذا الأمر يثير صعوبات جمة في مجال التحكيم الالكتروني . حيث أن هذا النوع من التحكيم يتسم بالطابع غير الجغرافي

---

[1]- اشرفوفا، عقود التجارة الالكترونية في القانون الدولي الخاص، بحث منشور في القانون الدولي الخاص، المجلد 57، الجمعية المصرية للقانون الدولي، 2001، ص256.

[2] -Eric A Capriol، A arbitrage et Médiation dans le commerce électronique ( l'exemple du Cybertrbunal)، Revue de l'arbitrage، 1999، p236.

[3]- احمدفضل سليمان، مرجع سابق، ص333.

[4]- مشار لهذه النصوص لدى Revcrit،1959 ،.p522.

الكائن في إقليم دولة معينة . وهو الأمر الذي دعا إلى القول بأنه في مجال التحكيم الالكتروني لا يمكن تطبيق قانون مقر التحكيم، لأنه لا يوجد مقر مادي يجرى فيه التحكيم، فكما أن العقد يبرم بطريق الوسائل الالكترونية فان فض المنازعات الناشئة عنه يتم كذلك بنفس هذه الطرق الالكترونية[1] .

ويرى البعض انه يمكن اعتبار مكان موقع القضية على شبكة الانترنت هو مكان التحكيم، و تطبق قواعد التجارة الالكترونية على هذه الإجراءات[2] .

و منهفمن الصعب أيضا تحديد موقع القضية على شبكة الانترنت، لذا فانه يمكن لأطراف النزاع تحديد مكان التحكيم، و في غير ذلك تتولى هيئة التحكيم مسالة تحديد هذا المكان .

**رابعا : القانون الواجب التطبيق على موضوع التحكيم الالكتروني**

أن شرط التحكيم الوارد في العقد التجاري الدولي يتمتع باستقلالية كاملة عن العقد الوارد فيه، ويعد ذلك من الأساسيات في فلسفة التحكيم التجاري الدولي فقها و قضاء، سواء كان شرط التحكيم بندا في العقد أم في اتفاقية مستقلة، وتتيح هذه الاستقلالية لأطراف العقد حرية كاملة في اختيار القانون الواجب التطبيق على الموضوع وفقا لمبدأ سلطان الإرادة[3] .

وقد نصت المادة (17) من قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس على أن " يكون الأطرافأحرارا في اختيار قواعد القانون التي يجب أن يطبقها المحكم على موضوع النزاع " و الملاحظ على هذا النص أن مصطلح " قواعد القانون " Règles de droit يقصد بها القواعد التي تصدر من الدول فضلا عن قواعد قانون التجارة الدولية[4] .

[1]- اشرف وفا، مرجع سابق، ص256.

[2]- سليمان احمد فضل، مرجع سابق، ص334.

[3]- ساميةراشد، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، الكتاب الأول، اتفاقية التحكيم، دار النهضة العربية، 1983، ص165.

[4]- سليمان احمد فضل، مرجع نفسه،ص334.

كما تنص بعض القوانين على أن قرار التحكيم يعد باطلا إذا لم تطبق هيئة التحكيم القانون المختار من قبل الأطراف للتطبيق على موضوع النزاع، كما هو الحال في قانون التحكيم المصري ( المادة 1/35/د )[1].

وإذا لم يستخدم أطراف النزاع الحق الممنوح لهم في اختيارالقانون الواجب التطبيق فان هيئة التحكيم تتولى تحديد القانون الوطني الذي توجد بينه و بين النزاع أو العقد صلة وثيقة، كما يمكن لهيئة التحكيم أنتأخذ في اعتبارها العادات و الأعراف السائدة في مجال التجارة الالكترونية[2].

ويجب عدم إغفال انه سواء اختار الأطراف القانون الواجب التطبيق، أو اختاره المحكم، فيجب ألا يتعارض ذلك مع قواعد النظام العام، ولقد نصت المادة (25) من اتفاقية نيويورك المتعلقة بالاعتراف بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها الصادرة عام 1958م على رفض تنفيذ حكم محكمة التحكيم إذا تعارض مع قواعد النظام العام في دولة التنفيذ[3].

وفي ذات الاتجاه سارت المحكمة الافتراضية . فنصت المادة (1/17) منها على حق الأطراف في تحديد القانون الواجب التطبيق على الموضوع، وفي حالة عدم الاختيار يختار المحكم القانون الوطني الذي يرتبط بالنزاع برابطة وثيقة[4].

كما نصت المادة (2/17) منها على ضرورة أن تهتم محكمة التحكيم بالعقد و بالأعراف الجارية في العالم الافتراضي .وعلى الرغم من أن نظام المحكمة الافتراضية لم يذكر النظام العام إلا انه شدد على ضرورة احترام المحكم المبادئ العامة للقانون كمبدأ المساواة بين الخصوم، فضلا عن احترام مبادئ المواجهة وحقوق الدفاع .ويتبين مما سبق انه اختلاف بين التحكيم العادي و التحكيم الالكتروني، فيما يتعلق بالقانون الواجب

[1]- تنص المادة ( 1/53/د) من قانون التحكيم المصري على أن " لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية : د- إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع ".

[2] -Eric A capriole، op cit . p 237.

[3]-عادل أبو هشيمة محمود حوتة، عقود خدمات المعلومات الالكترونية في القانون الدولي الخاص، ص312.

[4] -Eric A capriole، op cit . p237.

التطبيق على موضوع النزاع، و فيمكن للأطراف الاتفاق على اختيار هذا القانون، كما يمكن للمحكم القيام بهذا الاختيار في حالة عدم وجود اتفاق، على ألا يتعارض ذلك مع قواعد النظام العام[1] .

**المبحث الثاني: حجية حكم التحكيم واليات تنفيذه**

مما لا شك فيه أن خصومة التحكيم تنتهي بصدور حكم التحكيم فهو بمثابة الثمرة التي سعى الأطراف للحصول عليها، والأصلأن ينفذ حكم التحكيم بصوره رضائي، لكن ماذا لو تعنت المحكوم عليه من تنفيذ هذا الحكم؟ وهل تقبلأحكام التحكيم الالكترونية التنفيذ أمام القضاء الوطني؟ وهل لهذه الأحكام حجية الأمر المقضي به؟ وهل تقبل هذه الأحكام التنفيذ الجبري؟ للإجابة عن هذه التساؤلات وغيرها التي من الممكن أن تثار في هذا الخصوص جرى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في أولهماحجية حكم التحكيم الالكتروني ( مطلب أول) و في الثاني الاعتراف والتنفيذ لحكم التحكيم الالكتروني( مطلب ثاني)

**المطلب الأول: حجية حكم التحكيم الالكتروني**

لا ريب بان القرار التحكيمي بمجرد صدوره تترتب عليه الآثار القانونية المترتبة على الحكم القضائي كحجية الشيء المقضي به والتي تعد من النظام العام وهي مركز قانوني إجرائيناشئ عن العمل القضائي يلحق لقرار من تاريخ النطق به والذي يعني التزام الأفراد بمنطوق الحكم وكذلك يعد الحكم التحكيمي عمل قضائي بالمعنى الفني وبالتالي يكتسب حجية الأمر المقضي به[2].

ويقصد بالحجية "بان ما سبق عرضه على القضاء وتم الفصل فيه لا ينبغي أن يطرح مرة أخرى للنقاش أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم أوأمامأي محكمة أخرى ليفصل فيه من جديد إلا بالطرق والمواعيد التي حددها القانون"(26). والمبدأ الراسخ هو انه لا يجوز النظر في مسالة قد حسمت أمام القضاء وحتى أمام المحكمين، وهذا ما أكدت عليه المادة (3) من اتفاقية نيويورك بقولها "تعترف كل الدول المتعاقدة بحجية التحكيم وتأمر بتنفيذه طبقا لقواعد المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب التنفيذ". وقد أكدت المادة (52) من

[1]- سليمان احمد فضل، مرجع سابق، ص336.

[2]- تابتي سعيد، حكم التحكيم و أثاره القانونية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة مولاي الطاهر، كلية الحقوق، الجزائر 2015-2016، ص42.

قانون التحكيم الأردني على انه" تحور أحكام المحكمين الصادرة طبقا لهذا القانون حجية الأمر المقضي به وتكون واجبة النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها فيه"[1].

فصدور الحكم القضائي يعني عدم السماح بنظر الدعوى مرة أخرى، ولكن قد يتم الطعن بالحكم الصادر لحظة توافر شروط الطعن، وبالتالي تصبح الحجية موقوفة إلىأن يتم الفصل بهذا الطعن، فإذا الغي الحكم بالطعن زالت الحجية وإلافإنها تثبت أما بالنسبة لحكم التحكيم فانه يحور حجية الأمر المقضي به فهو لا يقبل الطعن سواء باستئنافه آو تمييزه أو حتى إعادة عرضه أمام هيئة تحكيم جديدة إلاإذا اتفق الأطراف على ذلك ومودى ذلك إنأحكام التحكيم لا تتعلق بالنظام العام فهي تمس المصالح الخاصة للأطراف، فاتفاق الأطراف منذ البداية إلى اللجوء للتحكيم كان وفقا لإرادتهم وتحقيقا لمصالحهم الخاصة وان اتفاقهم مرة أخرى على إعادة التحكيم أمام جهة أخرى هو رعاية لمصالحهم الخاصة، بخلاف الأحكام القضائية التي تمس المصالح العامة، وبالتالي حجية حكم التحكيم تنصب على الموضوع وليس على الجانب الإجرائي.ويمكن القول بان المشرع لم يمنح الأطراف حق الاتفاق على إعادة طرح الدعوى الصادر بها حكم أمام محكمة أخرى لان الأحكام القضائية متصلة بالنظام العام ولغاية المحافظة على استقرار المصالح الخاصة بالأفراد[2].

وعلى ذلك إن كان النزاع الذي فصلت فيه هيئة التحكيم هو ذات النزاع الذي تم عرضه من احد الخصوم على القاضي أو على هيئة التحكيم، لغاية الفصل فيه من جيد هنا يمكن للمحكوم لصالحه طلب رد الدعوى لسبق الفصل فيها بالتحكيم[3].

أما بالنسبة للنطاق الموضوعي لحجية حكم التحكيم فان هذا النطاق يتحدد بتحديد نطاق اتفاق التحكيم الذي ينطوي على موضوع النزاع المتفق على إحالته للتحكيم، فان صدر حكم في هذا النزاع فان هذا الحكم يتمتع بالحجية في حدود ما فصل به، أما الطلبات التي عرضت على الهيئة وأغفلت فليس لها الحجية لان العبرة في تحديد النطاق الموضوعي تكون في النزاع المعروض والطلبات التي تم مناقشتها والبت بها، كما لا حجية في

[1]- يوسف عبد الكريم الجراجرة،أثار التحكيم الالكتروني، المجلة القانونية، المجلد7، العدد2،الأردن، 2020، ص191.

[2]- يوسف عبد الكريم الجراجرة، مرجع السابق، ص191 وما بعدها.

[3]- احمد السيد الصاوي، التحكيم طبقا للقانون 27 لسنة 1997، المؤسسة الفنية للطباعة و النشر، عمان، 2002، ص270.

مُحَّد المومني، حجية حكم التحكيم الالكتروني و تنفيذه، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، 2016، ص107وما يليها.

مسائل لم يطلبها الأطراف، أما بالنسبة للنطاق الشخصي لحجية حكم التحكيم فإنها تقتصر على أطراف الخصومة فلا حجية لأحكام التحكيم في مواجهة الغير[1]،

هذا وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بان قرار المحكم لا يسرى إلا على فرقاء التحكيم ولا يقبل دخول أي شخص في الدعوى المقامة بطلب تصديق حكم المحكمين بصفة شخص ثالث لان حكم المحكم لا يسرى إلا على الذين اشتركوا بالتحكيم[2].

ومن هنا يمكن القول بان أحكام التحكيم لها حجية الأمر المقضي به ولها ذات الحجية المقرر للأحكام النهائية الصادرة عن القضاء، وبالتالي فهي لا تقبل الطعن سواء بالطرق العادية أو الغير عادية، ورغم ذلك فقد أجاز المشرع إقامة دعوى البطلان لحكم التحكيم[3].

وحتى يكتسب حكم التحكيم الالكتروني حجية الأمر المقضي به فانه يشترط به ذات الشروط المطبقة على حكم التحكيم بصفة عامة. وبالتالي يشترط وحدة الخصوم و الموضوع و السبب، كما أن هذه الحجية تكون في منطوق الحكم وليس في أسبابهأو في الوقائع، وبنفس الوقت فان هذه الحجية تمس النظام العام إذا تمسك المحكوم لصالحه بحجية حكم التحكيم، كما يشترط لإعمالهاأن يكون الحكم نهائيا يستمد قوته الملزمة أو حجيته من إقرار المشرع لهذه الحجية على أساس طبيعته التحكيمية الخاصة لا على أساس طبيعته القضائية[4].

ومن جهة أخرى نلاحظ أن هناك بعض الأحكام لا تتمتع بحجية الأمر المقضي به فمثلا التحكيم الذي يتم طبقا للائحة الموحدة لمنظمة الايكان والتي تقرر تعليق تنفيذ حكم التحكيم على عدم قيام احد الطرفين بالرجوع للمحاكم الوطنية خلال عشرة أيام من تبليغهم بالحكم، وهذا يفيد بان الحكم التحكيمي ليس له قوة

[1]- أشجان فيصل شكري داود، الطبيعة القانونية لحكم التحكيم و أثاره و طرق الطعن به، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2008، ص285 وما بعدها.

السيد احمد الصاوي، مرجع سابق، ص270.

[2]- تمييز حقوق رقم 55/132، تسلسل رقم 3، المنشور في مجلة نقابة المحامين، 1995، ص438.

[3]-.يوسف عبد الكريم الجراجرة، مرجع سابق، ص193.

[4]-مُحَمَّد المومني، مرجع سابق، ص103 وما بعدها.

ملزمة في مواجهة أطرافه.بخلاف نظام القاضي الافتراضي فالقرار الصادر عن هذا النظام يعتبر ملزما للأطراف الذي ينبغي عليهم تنفيذه[1].

ومن هنا نصل إلى نتيجة مفادها أن حكم التحكيم الالكتروني لا يجوز الطعن به أمام القضاء إنما يجوز للمحكوم ضده إقامة دعوى البطلان. فأحكام التحكيم لا يمكن أن تبقى بمعزل عن القضاء لذلك كان من الطبيعي فتح الباب أمام المحكوم ضده لرفع دعوى البطلان. وذلك لتلافي الأخطاء التي يمكن أن تقع في الحكم فكما أن الهدف من الطعن بأحكام القضاء لتدارك ما وقع من خطاء في الحكم القانون أوالواقع[2].

فأحكام التحكيم ليست بمنأى عن ذلك الخطاء الذي قد يمسه في تقدير الوقائع أو في تطبيق القانون، هذا وقد نصت الفقرة الأولى من المادة العاشرة من قانون التحكيم الأردني المعدل رقم (16) لعام 2018 على الحالات التي يمكن من خلالها إقامة هذه الدعوى، حيث جاءت على سبيل الحصر[3].

ويعد الطعن بالبطلان مرتبطا بالنظام العام، وبالتالي لايجوز التنازل عنه إلا في حالة واحدة وهي بعد صدور الحكم[4]،

هذا ويشار إلىأن دعوى بطلان حكم التحكيم لا توفق إجراءات تنفيذه إلا في حالة أن يطلب المدعي ذلك في صحيفة الدعوى، وان يكون طلب وقف التنفيذ مبني على أسباب جدية[5].

وجدير بالذكر أن القانون المعدل لقانون التحكيم الأردني رقم (16) لعام 2018 قد تضمن تعديلات جوهرية تخص دعوى البطلان فقد كانت المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان محكمة الاستئناف، وإذا ما صدر الحكم ببطلان حكم التحكيم كان من الممكن الطعن به أمام محكمة التمييز، وإذا أيدت محكمة التمييز هذا الحكم فان الأثر المترتب هو سقوط اتفاق التحكيم برمته.كما أن الطعن بالحكم الصادر من محكمة الاستئناف

[1]- إيناس الخالدي، التحكيم الالكتروني، ص460.

[2]- أمينة خبابة، التحكيم الالكتروني في التجارة الالكترونية، ص171.

[3]- يوسف عبد الكريم الجراجرة، مرجع السابق، ص194.

[4]- حفيضة السيد حداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الدولية الخاصة، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، 1997، ص113.

[5]- يوسف عبد الكريم الجراجرة، مرجع نفسه، ص516.

والذي يقضي بصحة حكم التحكيم لا يجوز الطعن به إنما يجوز الطعن بالحكم الصادر ببطلان حكم التحكيم أمام محكمة التمييز[1].

أما بالنسبة للقانون المعدل فان دعوى بطلان حكم التحكيم تقام أمامحكمة التمييز حسب ما نصت عليه المادة (50) بقولها" 1- تقام دعوى بطلان حكم التحكيم لدى محكمة التمييز خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ حكم التحكيم ويقدم الطرف الأخر جوابه خلال ثلاثين يوما التالية لتاريخ تبلغه ب- تنظر محكمة التمييز دعوى البطلان تدقيقا ما لم تقرر خلاف ذلك وترد على الأسباب الواردة فيها كافة، ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم. ج- للمحكمة أن تكلف طالب الإبطال بتقديم ترجمة عربية لأي من أوراق التحكيم"[2].

ويستفاد من نص هذه المادة أن المشرع الأردني نقل الاختصاص بنظر دعوى البطلان من محكمة الاستئناف إلى محكمة التمييز، وبالتالي أصبحت هي المختصة بنظر هذا الطعن على أن تنظر به تدقيقا وليس مرافعة إلاأن كان لذلك مقتضى. هذا ويتميز هذا القانون عن سابقه بان محكمة التمييز إذا قضت بتأييد الحكم فان الأثر المترتب على ذلك أنتأمر بتنفيذه، إماإذا تضمن قرارها بطلان حكم التحكيم فان الأثر المترتب على ذلك هو عدم سقوط اتفاق التحكيم إذا كان سبب البطلان هو ذات اتفاق التحكيم، وهذا بخلاف القانون السابق الذي رتب سقوط اتفاق التحكيم برمته حيث كان ذلك مأخذا على المشرع[3].

هذا ويتوجب أن تقام دعوى البطلان خلال مدة الثلاثين يوم التي تلي تبليغ الحكم على أن يقدم الطرف الأخر جوابه خلال مدة ثلاثين يوم تلي تبليغه.

[1]- يوسف عبد الكريم الجراجرة، مرجع سابق، ص195.

[2]- يوسف عبد الكريم الجراجرة، مرجع نفسه، ص195.

[3]- نصت المادة (51) على انه إذا قضت محكمة التمييز بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه، وإذا قضت بإبطاله أعلنت بطلان الحكم. ولا يترتب على بطلان الحكم سقوط اتفاق التحكيم ما لم يكن الاتفاق باطلا بذاته".

## المطلب الثاني :الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم الالكتروني

بعد أن تقوم الهيئة المكلفة بالتحكيم بدراسة ومعالجة حيثيات النزاع المعروض عليها تقوم بإصدار حكم تحكيمي نهائي ملزم لجميع الأطراف، هذا الحكم الذي يجب أن يعترف به من قبل الجهات القضائية المختصة بذلك حتى يدخل النظام القانوني الوطني من خلال إضفاء الصبغة التنفيذية عليه.

كما أنأهمية التحكيم وقيمته تتضح جليا بمدى تنفيذ أحكامه، ففي مرحلة التنفيذ يظهر اثر كل ما تم بشأنه التحكيم بداية من الاتفاق الحاصل بشأنه نهاية إلى صدور حكم محكمة التحكيم المنهي للنزاع الذي و إن كان يعد بمثابة ثمرة التحكيم، إلاأن قيمته لا اثر لها دون الاعتراف به، وتنفيذه وهي المسالة التي سنتناولها في النقاط الآتية :

### الفرع الأول : الاعتراف بالحكم التحكيمي الالكتروني

لم يقر المشرع الجزائري سواء في القانون رقم (157/66)المتضمن قانون إجراءات المدنية السابق ، أو في القانون رقم (09/08) المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد بتعريف الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية، لكنه قام فقط بتبيان أهم الشروط الواجب توافرها حتى يعترف بها، وعليه نصت المادة (1051) من قانون (09/08) على انه:" يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا اثبت من تمسك بها وجودها، وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي[1].

وتعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر بنفس الشروط، بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج الإقليم الوطني "، كما نصت كذلك المادة (1052) من نفس القانون على ما يلي، " يثبت حكم التحكيم بتقديم الأصل مرفقا باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنهما، تستوفي شروط صحتها"، و المادة (1053) بقولها، " تودع الوثائق المذكورة في المادة 1052 أعلاه، بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة من الطرف المعني بالتعجيل[2]".

[1]- عبد العزيز خنفوسي، القواعد الإجرائية التي تحكم مسالة الاعتراف بأحكام التحكيم و إنفاذها و توجب فيها في ظل التشريعات المقارنة، دفاتر السياسة و القانون، العدد الثاني عشر، جامعة دكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2015، ص227.

[2]- عبد العزيز خنفوسي، المرجع السابق، ص227.

وعليه يخضع الاعتراف بأحكام التحكيم الدولية في الجزائر إلى مدى توفر مجموعة شروط هي[1]:

- ضرورة قيام المتمسك بأحكام التحكيم الدولية بإثبات صحة وجودها حسب الكيفية التي حددتها المادة (1052)، وفي هذه الحالة يجب على المعني أو المتمسك بالحكم التحكيمي تقديم أصل الحكم الصادر من محكمة التحكيم مرفقا باتفاقية التحكيم، وفي حالة ما إذا تعذر على المعني أو المتمسك بالحكم تقديم الأصل، فانه يجوز له الاقتصار على نسخة من كليهما تستوفيان صحتهما، وتودع مباشرة بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة من طرف الذي يهمه التعجيل.
- أن يكون الاعتراف الممنوح لهذه الأحكام غير مخالف للنظام العام الدولي، وتعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط في حدود دائرة اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم، أو من رئيس محكمة محل التنفيذ في حالة ما إذا كان الحكم قد صدر في خارج التراب الوطني.

### 1- شروط الاعتراف:

يخضع الاعتراف بأحكام التحكيم الدولية في الجزائر إلى مدى توفر مجموعة من الشروط التي أشارتإليها المواد (1053، 1052، 1051) من القانون (09/08)، وكذلك ما جاءت به وما تضمنته اتفاقية نيويورك المصادق عليها من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بنيويورك في: 1958/06/10، والمتعلقة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية و تنفيذها، والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم (233/88) المؤرخ في : 1988/11/05[2] .

ومن خلال قراءتنا لهذه الاتفاقية نجدها تحدد لنا إجراءاتالإشراف و التنفيذ لقرارات التحكيم الدولي حسب ما نصت عليه المادة الرابعة و الخامسة من هذه الاتفاقية .

هذا وتضيف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أثناء دورتها التاسعة والثلاثين المنعقدة بتاريخ 7تموز/يوليه2002 بان الاعتماد الواسع النطاق لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها

[1]- عبد العزيز خنفوسي، مرجع سابق، ص227.

[2]- عبد العزيز خنفوسي، مرجع نفسه ، ص228.

المبرمة في نيويورك في 10 حزيران/يونيه1958 كان انجازا هاما في تعزيز سيادة القانون، ولاسيما في ميدان التجارة الدولية[1].

وإذ تستذكر لجنة الأمم المتحدة أن مؤتمر المفوضين الذي اعد الاتفاقية، وفتح باب التوقيع عليها اعتمد قرارا ينص في جملة أمور على أن المؤتمر يرى أن من شان ذلك زيادة توحيد القوانين الوطنية المتعلقة بالتحكيم أن تعزز ما للتحكيم من فعالية في تسوية منازعات القانون الخاص.

وإذ تضع في اعتبارها التفسيرات المختلفة لاشتراطات الشكل التي تنص عليها الاتفاقية، والناجمة جزائيا عن الاختلافات في التعبير بين نصوص الاتفاقية الخمسة المتساوية في الحجية، و إذاتأخذ في اعتبارها الفقرة (1) من المادة السابعة من الاتفاقية التي كان من بين أغراضها التمكين من إنفاذ قرارات التحكيم الأجنبية إلى أقصى مدى ممكن، وخصوصا من خلال الاعتراف بحق أي طرف ذي مصلحة في أن يستفيد من قانون أو معاهدات البلد الذي يلتمس فيه الاعتماد على قرار التحكيم، مما في ذلك البلد الذي يوفر فيه ذلك القانون أو توفر فيه تلك المعاهدات نظاما أكثر مؤتاة من الاتفاقية[2].

كما أنهاتأخذ في اعتبارها الصكوك القانونية الدولية مثل قانون الاونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1958 بصيغته المنقحة لاحقا خاصة فيما يتعلق بالمادة7، وقانون الاونسيترال النموذجي بشان التوقيعات الالكترونية، واتفاقية الأمم المتحدة بشان استخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية.

وإذا تأخذ في اعتبارها أيضا سن تشريعات داخلية، وكذلك سوابق قضائية أكثرمؤتاة من الاتفاقية فيما يتعلق باشتراط الشكل الذي يحكم اتفاقات التحكيم وإجراءات التحكيم وإنفاذ قرارات التحكيم، وإذ ترى انه ينبغي لدى تفسير الاتفاقية مراعاة الحاجة إلى تشجيع الاعتراف بقرارات التحكيم وإنفاذها[3].

[1]-عبد العزيز خنفوسي، مرجع سابق، ص228.

[2]-عبد العزيز خنفوسي، مرجع نفسه، 228

[3]- عليوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2004، ص33.

كما نجد كذلك أن قانون الاونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1958 بصيغته المعدلة في عام 2006 انه قد أشار في المادة 35(1) إلى ضرورة الاعتراف بأي قرار تحكيم، وبصرف النظر عن البلد الذي صدر فيه باعتباره ملزما وقابلا للإنفاذ، وهنا وعملا بأحكام المادة 35(2) و المادة (32)، واستنادا إلى الاعتبار المذكور أعلاه و المتعلق بمحدوديةأهمية مكان التحكيم في القضايا الدولية، والى الرغبة في التغلب على القيود الإقليمية لم تدرج المعاملة بالمثل كشرط للاعتراف و الإنفاذ هذا و لا يضع القانون النموذجي التفاصيل الإجرائية للقوانين و الممارسات الإجرائية الوطنية، حيث يكتفي القانون النموذجي بوضع شروط معينة للحصول على الإنفاذ بموجب المادة 35[1].

أما بخصوص الجهة القضائية المختصة بالنظر في طلب الاعتراف فلم تنص المادة (1051) من القانون (09/08) على المحكمة المختصة فيما يتعلق بالاعتراف، ولذا فإذا كان طلب الاعتراف فرعي أي انه مرتبط بالطلب بالتنفيذ فان الاعتراف يتم من طرف نفس المحكمة.

أماإذا كان طلب الاعتراف أصلي فيتم الاعتراف من طرف المحكمة التي ستنفذ القرار التحكيمي في دائرة اختصاصها.

وعلى هذا الأساس فتحديد المحكمة المختصة مرتبط بمقر التحكيم، فإذا كان مقر التحكيم في الجزائر فرئيس المحكمة التي صدر قرار التحكيم في دائرة اختصاصها هو المختص، أماإذا كان مقر التحكيم موجودا خارج الجزائر فرئيس المحكمة التي صدر التحكيم في دائرة اختصاصها هو المختص.

وبالنسبة لقانون الاونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 بصيغته المعدلة في 2006 قد أشار في المادة 35 إلى أن طلب الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها يقدم إلى المحكمة المختصة، والتي تكون مرتبطة بمقر التحكيم[2].

[1]- عبد العزيز خنفوسي، مرجع سابق، ص229.

[2]- عبد العزيز خنفوسي، مرجع نفسه، ص229.

**الفرع الثاني: تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني**

الأصلأن حكم التحكيم الكترونيا كان أم تقليديا ينفذ طواعية من قبل الأطراف في اغلب الأحيان، وذلك انطلاقا من أن لجوءهم إلى التحكيم يكون في الغالب بشكل اختياري، كما أن كثيرا ما يرغب هؤلاء الأطراف في استمرار علاقاتهم مستقبلا، مما يدفعهم إلى تنفيذ الحكم طواعية ودون إثارة مشاكل قد تؤثر على تلك العلاقات[1].

كما أن التنفيذ الاختياري يكاد يكون قاعدة عامة في التحكيم المؤسساتي، على أنالدافع هنا لا يتعلق بالرضوخ الاختياري من المحكوم ضده للحكم، وإنما يتعلق بما تمتلكه هذه المراكز من وسائل للحث على التنفيذ الاختياري، وهو ما ستوضحه الباحثة من خلال بيان كيفية تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني وفقا لأحكام اتفاقية نيويورك لسنة 1958 أولا ثم التنفيذ الذاتي لأحكام التحكيم الالكتروني[2]:

**أولا : تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني وفقا لأحكام اتفاقية نيويورك لسنة 1958**

عالجت اتفاقية نيويورك لسنة 1958 و التي تعتبر مرجعا أساسيا في الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية في حال عدم تنفيذها طواعية من قبل المحكوم ضده، من خلال بيان مجموع الإجراءات الواجب إتباعها للحصول على الصيغة التنفيذية للحكم المراد تنفيذه، و التي يجب أن تصدر عن قضاء الدولة المعتمد، ذلك إنأحكامالتحكيم، لا تصدر ممهورة بالصيغة التنفيذية كما هو الشأن بالنسبة للأحكام القضائية، حيث تضمنت المادة 4 المشار إليها سابقا تلك الإجراءات والتي تتمثل في أن يقوم طالب التنفيذ بتقديم طلبه مرفقا بقرار أو حكم التحكيم الأصلي مرفقا بنسخة عن اتفاق التحكيم، إضافةإلى ترجمة رسمية معتمدة لهاتين الوثيقتين في حالة صدورهما بغير اللغة الرسمية للدولة التي يطلب فيها تنفيذ الحكم[3].

إضافةإلى هذا فقد حددت المادة 05 من هذه الاتفاقية الحالات التي يجوز فيها رفض الاعتراف و التنفيذ على وجه الحصر، ومن ثم لا يحق لأي دولة منضمة لهذه الاتفاقية أن ترفض الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه في

---

[1]- ليندة بومحراث، تسوية منازعات التجارة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، جامعة الأميرعبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2019، ص631.

[2]- ليندة بومحراث، مرجع نفسه، ص631.

[3]- ليندة بومحراث، مرجع نفسه، ص631.

غير تلك الحالات،بل عليها أن توفر كل ما يلزم من اجل تيسير الحصول على الصيغة التنفيذية للحكم وتنفيذه بسرعة.ونظرا لاتساع دائرة الدول المنضمة إلى هذه الاتفاقية، والتي نصت في قوانينها المتعلقة بالتحكيم على ذات الإجراءات المقررة في هذه الاتفاقية من اجل تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية فقد اكتفت الباحثة بما ورد فيها[1].

وبالنسبة لأحكام التحكيم الالكتروني فإنها تتخذ الأحكام المقررة لأحكام التحكيم التقليدي ذاتها، لأنه ليس ثمة اتفاقية خاصة بتنفيذ تلك الأحكامكما أن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أصدرت دليلا يعرف ب"دليل الاونسترال بشان اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيمالأجنبية وتنفيذها (نيويورك، 1958)"، وذلك سنة 2014[2]أي في أوج ازدهار التجارة الالكترونية، ومن ثم التحكيم الالكتروني، وقد أشار الدليل إلىأن هناك توجه نحو توحيد الجهود و الرؤى فيما يتعلق بتفسير الاتفاقية[3] من اجل جمع كل المقترحات و المعلومات المتعلقة بالاتفاقية وتنفيذها، الأمر الذي يدل على أنها سارية المفعول بالنسبة لأحكام التحكيم الالكتروني[4]، خاصة باستحضار التوصية المتعلقة بتفسير بعض مواد الاتفاقية المشار إليها سابقا.

**ثانيا : التنفيذ الذاتي لأحكام التحكيم الالكتروني**

إن تقدم المراكز الدائمة للتحكيم عموما تمتلك وسائل تمكنها من إجبار الطرف المحكوم ضده على تنفيذ الحكم في حالة امتناعه عن التنفيذ الاختياري، وتتمثل هذه الوسائل في توقيع مجموعة من الجزاءات كنشر حكم التحكيم، وواقعة عدم تنفيذه، وهو ما يمس بالسمعة الذاتية و التجارية للممتنع عن التنفيذ في أوساط رجال المال و الأعمال، مما يؤدي إلى استبعاد التعامل معه، ومقاطعته، وهو ما انتهجته أيضا مراكز التحكيم الالكتروني، حيث وضعت عددا من وسائل التنفيذ الذاتي، منها ما هو مباشر، ومنها ما هو غير مباشر، على النحو الأتي[5]:

---

[1]- ليندة بومحراث، مرجع نفسه، ص632.

[2]- القرار صدر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،الدورة 47، نيويورك، 7-25 يوليو 2014.

[3]- موقع الاتفاقية هو :www.newyorkconvention1958.org

[4]- ونظرا لأهمية دليل الاونسترال بشان الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية، فقد أوردت الباحثة قرار اللجنة المتضمن الدليل كاملا في الملحق رقم 5، من هذه الأطروحة.

[5]- ليندة بومحراث، مرجع سابق، ص632 و ما بعدها.

**1-وسائل التنفيذ الذاتي المباشر لأحكام التحكيم الالكتروني:**

وتتمثل أساسافي :

أ- التحكم في بطاقة الدفع الالكتروني: وهذه الوسيلة عادة ما تستعمل في المنازعات التي يكون احد أطرافها مستهلكا، حيث يكون للمركز سلطة استعادة المبلغ الذي سحب من بطاقة ائتمان المستهلك، من موقع البائع مباشرة، وذلك بموجب اتفاق مسبق بين البائع ومركز التسوية، والشركة مصدرة البطاقة.

ب- إيداع ضمان مالي مغلق: حيث عادة ما يطلب مركز التحكيم الالكتروني من طرفي المنازعة وضع مبلغ نقدي كضمان مغلق لا يمكن التصرف فيه، في حساب المركز، قبل بدء إجراءات التحكيم ليقوم المركز بالتنفيذ مباشرة من هذا المبلغ دون الرجوع إلىالأطراف.

ت- إضافةإلى هذين الاجرائين فهناك ما يعرف ب "التنفيذ الذاتي الالكتروني" والذي يخص هيئة الايكان المختصة كما تقدم بتسوية النزاعات المتعلقة بالمواقع الالكترونية، حيث يمكنها إصدار قرار بإلغاء اسم الموقع في حالة ما إذا حكم ضد صاحبه بأنه ليس صاحب الموقع الأصلي، وانه أنشا هذا الموقع مستعملا اسم موقع مسجل سابقا.

**2-التنفيذ الذاتي غير المباشر لأحكام التحكيم الالكتروني:**

وفي هذه الحالة لا يلجا المركز إلى استعمال هذه الوسائل إلا بناء على طلب الطرف المتضرر، وتتمثل أهم هذه الوسائل في[1]:

أ- الغرامة التهديدية: حيث يتم الاتفاق بين موقع البائع ومركز التحكيم الالكتروني، على إلزام البائع بدفع مبلغ مالي يتناسب مع قيمة الصفقة محل النزاع، كشرط لضمان التزام البائع بتنفيذ الأحكام التي قد يصدرها المركز ضده.

[1]- ليندة بومحراث، مرجع سابق، ص633 وما بعدها.

ب- التهديد بنظام إدارة السمعة: وهو نظام يقوم على وجود مواقع الكترونية للسوق عبر شبكة الانترنت، تضم عضويتها العديد من البائعين و المستهلكين، وتتيح هذه المواقع الكشف عن سمعة البائع وسيرته الذاتية قبل بدا عملية الشراء.

حسب دراساتنا الماثلة فان الوسائل البديلة لتسوية منازعات عقود التجارة الالكترونية أخذت بالتطور خصوصا في العقود الأصلية التي تنشا عنها المنازعات، حيث أصبحتتأخذ بالوسائل الالكترونية في تعاملاتها، حتى أصبح جزء منها الكتروني بالكامل، بدءا من التقديم وانتهاء بصدور قرار التسوية إلى التنفيذ، ولها نفس القوة التي تملكها الأحكام القضائية التقليدية.

وقد تناولنا في هذا البحث أهم الطرق التي تفرعت عن شبكة الانترنت والتي جاءت لتلبية حاجات التجارة الدولية، و نضيرتها الالكترونية، مع وقوفنا على أهم العقبات التي قد تواجه الأطراف المتنازعين في اللجوء إلى مثل هذه الوسائل لحل خلافاتهم.

و من اجل نجاح هذه الوسائل يجب توفير جانب الحماية للمتنازعين ولسرية عملية فض المنازعات الكترونيا سواء من خلال المفاوضات المباشرة، أو من خلال الوساطة أو التحكيم والتي تتطلب عنصرا جوهريا يتمثل في توفير قنوات اتصال ذات حماية عالية، وتشديد العقوبات على كل من يتدخل في الصفحات الخاصة بالمنازعات دون إذن مسبق مع توفير برنامج حاسوبقادر على تعقب هؤلاء المتطفلين حتى تتم محاكمتهم، كما يتعين توافر بنية اتصالات قادرة على تبادل المعلومات من خلالها.

وقد توصلنا من خلال بحثنا إلى مجموعة من النتائج نوجزها في الأتي :

- على الرغم من انه ليس هناك ما يمنع من الالتجاء إلى القضاء العادي لتسوية منازعات عقود التجارة الالكترونية، فان الواقع العملي اثبت عدم فعالية هذا المسلك بناء على عدم توافق الإجراءات الشكلية التي يجب إتباعها فيه مع خصوصية التجارة الالكترونية خاصة فيما يتعلق بسرعة إتمام معاملاتها والتي تتطلب سرعة مماثلة في إنهاء منازعاتها.
- على الرغم من تعدد هذه الوسائل الالكترونية وتنوعها، إلاأنأهمها يتمثل في المفاوضات و الوساطة و التحكيم الالكتروني .
- يعد التفاوض الالكتروني من المواضيع الهامة جدا في المعاملات الالكترونية، فهي اتفاق رضائي بين طرفين أو أكثر على مسائل عقد سيتم إبرامه لاحقا الكترونيا.

رجوعاإلى المشرع الجزائري، لم ينظم مرحلة التفاوض وترك مسالة للفقه والقضاء للنظر فيها، وهذا علما أن القانون المدني الجزائري عرف عدة تعديلات في مجالات عدة، وان القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية الجزائرية لم يذكر هذه المرحلة و لم يعرفها.

اكتساب القرارات الصادرة عن طريق هذه الوسائل في تسوية المنازعات بالاعتراف المحلي و الدولي، مما زاد معه حجم الثقة فيها و اللجوء لها، وانعكس إيجابا على حجم التجارة الالكترونية و اتساعها عالميا.

والجديربالإشارة عند رجوعنا إلى قانون التجارة الالكترونية الجزائرية رقم 18-05 وجدنا فراغا قانونيا في موضوع التفاوض الالكتروني مما يستوجب تداركه بتنظيم قانوني شامل متضمنا مفهومه وإحكامه.

نظرا لدوره المهم و الفعال في إعداد العقد وأطرافه للتعاقد لاحقا وبناء على ذلك لا ينبغي ترك المسالة لتقدير الفقه و القضاء فقط للقيام بذلك بل على المشرع الاستئناس بهما لإعداد هذا النظام القانوني الخاص بالتفاوض الالكتروني.تصديا لهذا الفراغ القانوني نحاول تعريف التفاوض الالكتروني انه مرحلة تمهيدية يتم فيها التبادل للاقتراحات و المساومات من طرف المتفاوضين عبر وسائل الكترونية بهدف إبرام العقد أو الصفقة مستقبلا ويكون قوام كل ذلك مؤسس على مبدأ حسن النية و التوازن في المصالح .

**المقترحات:**

من خلال تنوع هذه الوسائل وضعت ضوابط خاصة تسهل استخدامها على النطاق الواسع في عقود التجارة الالكترونية حيث نجد أنها كسبت ثقة المشرع و التاجر و المستهلك ذلك لأنها تتماشى بضوابط قانونية واضحة وصارمة التي نظمت سهولة العمل بها ووازنت بين الأطراف و المصلحة العامة وبناء عليه فان اقتراحاتي حول البحث اختصرها في ما يلي :

- معالإيمان الكبير بحرية اللجوء لهذه الوسائل من قبل أطراف العقد، إلاأن التجارة الالكترونية في البلدان النامية تحتاج لقوانين تضبط الوسائل البديلة لتسوية المنازعات التي تنشا عنها.
- بالنسبة للجهود الدولية سواء المتعلقة بالتجارة الالكترونية أو بالتوقيع الالكتروني أو حتى بالنسبة للتحكيم الالكتروني، خاصة تلك المبذولة من قبل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وان كانت مقبولة إلى حد كبير فإنها تحتاج إلى تفعيل أكثر.

- تبني نظام الطرق البديلة باستعمال الوسائل الالكترونية إلى جانب القضاء الرسمي في تسوية النزاعات، مع ترك الحرية لأطراف النزاع في اختيار ما يلائمهم تحت إشراف ورقابة القضاء الرسمي من اجل إرساء نظام قضائي متكامل واكتساب خبره في هذا المجال تشجع في المستقبل على اعتماد نظام القاضي الالكتروني.
- يجب تطوير هذه الوسائل البديلة لكي تأخذ المكانة التي تستحقها في مجال حل النزاعات.
- الرغم من الحلول التي توفرها الوساطة و التفاوض في مجال التجارة الالكترونية إلا أنهما لا تزالان بحاجة إلى جهود فقهية و تقنية تتناغم مع بعضها لكي تمارس آلياتها في تسوية المنازعات المعروضة عليها بأمان قانوني وتقني.

- **قائمة والمراجع:**

**1- المؤلفات**


1- إبراهيم بن احمد بن سعيد زمزمي، القانون الواجب التطبيق في منازعات عقود التجارة الالكترونية، القاهرة، 2009.

2- إبراهيم مُحَمَّد العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة، 1992.

3- احمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري و الإجباري، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1988.

**4-** احمد السيد الصاوي، التحكيم طبقا للقانون 27 لسنة 1997، المؤسسة الفنية للطباعة و النشر، عمان، 2002.

5- احمد حسن الغندور، التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات ، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 1998.

6- احمد عبد الحكيم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق، بين القانون الدولي الخاص و قانون التجارة الدولية، دراسة تاصيلية انتقادية، دار النهضة العربية، 1989.

7- احمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011.

8- أزاد شكور صالح، الوسائل البديلة لتسوية منازعات عقود الاستثمارات الدولية، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2000.

9- أسامة أبو الحسين، خصوصية التعاقد عبر الانترنت، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر،2000.

10- إيهاب السنباطي، موسوعة الإطار القانوني للتجارة الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

11- البربري محمود مختار،التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة،1998.

12- البطانية عامر، دور القاضي في التحكيم التجاري و الدولي، دار الثقافة، ط1، عمان، 2008.

13- جيم جارسون، الوساطة و التوفيق: التعريف و الوضع القانوني، 1996.

14- حسام الدين فتحي ناصف، التحكيم الالكتروني في منازعات التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

15- حسام الدين كامل الاهواني، النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة،2000.

16- حسين وجيه، مقدمة في علم التفاوض الاجتماعي و السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة،1994.

17- حفيضة السيد حداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الدولية الخاصة، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، 1997.

18- حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي، عمان، لبنان، 2004.

19- خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار، دراسة مقارنة لبعض التشريعات في الدول العربية و الأجنبية و الاتفاقيات الدولية و خصوصية مركز واشنطن، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2014.

20- خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم، التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، 2009.

21- رجائي عبد الرحمان عبد القادر عوض، الإجراءات المتبعة في التحكيم عبر الوسائط الالكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، مصر، 2018.

22- رضوان أبو زيد، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

23- زينب وحيد دحام، الوسائل البديلة عن القضاء، المركز القومي للاستثمارات القانونية، ط1، القاهرة، 2017.

24- ساميةراشد، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، الكتاب الأول، اتفاقية التحكيم، دار النهضة العربية، 1983.

25- سليمان احمد فضل، المنازعات الناشئة عن عقود التجارة الالكترونية في إطار القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1432هـ/2011م.

26- سولانج مورتشيل بجرا وفرانسواز اليوتتيينو، الوسائل البديلة في تسوية النزاعات في القانون المدني،، ندوة بدائل الدعوى المدنية في تسوية النزاعات، عمان،الأردن، 2005، ص 5.

27- شفيق محسن، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

28- صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

29- صالح بن عبد الله بن عطاف العوفي، المبادئ القانونية في صياغة عقود التجارة الدولية، 1998.

30- صفاء فتوح جمعة، منازعات عقود التجارة الالكترونية بين القضاء و التحكيم، مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية، مصر، ط1، 2016.

31- عباس العبودي، تحديات الإثبات بالسندات الالكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2010.

32- عصام عبد المفتاح مطر، التحكيم الالكتروني،ماهيته،إجراءاته، والياته في تسوية منازعات التجارة الالكترونية و العلامات التجارية و حقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، مصر، 2009.

33- عكاشة مُحَّد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة و الدولية الداخلية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 1998.

34- علاء أباريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية، منشورات الحلبي القانونية، ط1، بيروت، 2012.

35- عليوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2004.

36- عمر هاشم مُحَّد صدقة، ضمانات الاستثمار الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.

37- قشي الخير، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية و غير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية، المؤسسة الجامعية، الدراسات و النشر و التوزيع، ط1،بيروت، 1999.

38- قواعد الوساطة و التوفيق الغرفة التابعة لجامعة الدول العربية هي من إعداد احمد عبد الكريم سلامة.

39- ليندة بومحراث، تسوية منازعات التجارة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2019.

40- مازن ليلو راضي، النظم البديلة لتسوية النزاعات الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، بيروت، لبنان، 2011.

41- محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، 2002.

42- مُحَمَّد إبراهيم أبو الهجاء،التحكيم الالكتروني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط1، عمان، 2009.

43- مُحَمَّد إبراهيم أبو الهيجاء، الوسائل الالكترونية لفض المنازعات المباشرة، عمان، 2010.

44- مُحَمَّد مُحَمَّد حسن الحسني، حماية المستهلك الالكتروني في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.

45- مُحَمَّد نور شحاته، سلطة التكييف في القانون الإجرائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

46- محمود مختار احمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، ط3، القاهرة، 2004.

47- مصطفى المتولي قنديل، دور الأطراف في تسوية المنازعات العقدية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005.

48- مصطفى مُحَمَّد الدوسكي، تسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية بالوسائل الودية و القضائية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر، مصر، الإمارات، الكتاب الأول، 2016.

49- مصطفى مُحَمَّد الدوسكي، تسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية بالوسائل الودية و القضائية، دراسة مقارنة، دار الكتاب القانونية، دار النشر شتات، مصر، الإمارات، الكتاب الثاني، 2016.

50- هادي مسلم البشكاني، التحكيم القانوني للتجارة الالكترونية، دار النشر، مصر، 2009.

**2-1 باللغة الأجنبية :**


1- Charles jorrosson, les modes alternatifs de règlement des conflits, coursdess, université, lyon,2002.

2- Eric A Capriol، A arbitrage et Médiation dans le commerce électronique ( l'exemple du Cybertrbunal)، Revue de l'arbitrage، 1999.

3- GHESTIN(J),TRATTE DE Droit Civil ,LA Formation Du Contracte , 3ee Edition،L.G.D.J, paris.

4- KAVFMAN- KOHLER, SCHUITZ (TH),LONGER (D) BONNET (U) – ONLINE resolution : the state of art and the Issues , cui, university og genera,2011.

5- Retsh (E), RIFKEN (J), onlined .sputresolutin, resolving conflictsin cyberspace, jossy- boss, sanfrancisco, 2001.

6- Sami Kallel، Arbitrage et commerce électronique، R.D.A.I، 2001، N1.

7- SCHULTZ (TH) : reguler le commerce électronique par le resolution des litiges enlingne- p22.

8- SCHULTZ (TZ) : dose online dispute resolutionneed gouvermental intervention ? thecose for architectures of control and trust,N,C,J,L&tech.v6 Issuell, 2004.

2- **الرسائل و المذكرات الجامعية:**

**2-1 أطروحات الدكتوراه:**

1- بشار مُحَمَّد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2004.

2- حسام أسامة مُحَمَّد شعبان،الاختصاص الدولي للمحاكم وهيئات التحكيم في منازعات التجارة الالكترونية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، الإسكندرية، 2008.

3- خالفي عبد اللطيف، الوسائل السلمية لتسوية المنازعات، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، مصر، 1982.

4- رقاب عبد القادر، الآليات البديلة لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020.

5- غسان علي علي، الاستثمارات الأجنبية و دور التحكيم في تسوية المنازعات التي قد تثور بصددها، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 2004.

6- مُحَمَّد إبراهيم عرسان أبو الهيجاء، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية، رسالة دكتوراه، جامعة الدول العربية، معهد البحوث و الدراسات العربية، القاهرة،2004.

7- المومني، حجية حكم التحكيم الالكتروني و تنفيذه، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، 2016.

**2-2 رسائل ماجستير:**

1- إسراء مُحَمَّد كباشي خوجلي، النظام القانوني للتحكيم الالكتروني، بحث تكميلي لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة النيلين، 2017.

2- أشجان فيصل شكري داود، الطبيعة القانونية لحكم التحكيم و أثاره و طرق الطعن به، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2008.

3- أشجان فيصل شكري داود، الطبيعة القانونية لحكم التحكيم و أثاره و طرق الطعن به، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2008.

4- تابتي سعيد، حكم التحكيم و أثاره القانونية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة مولاي الطاهر، كلية الحقوق، الجزائر 2015-2016.

5- رجاء حافظ بن شمسة، الإطار القانوني للتحكيم الالكتروني، رسالة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2004.

6- مُحَّد سعيد علوان، دور الوساطة في تسوية النزاعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، مصر،1995.

7- مُحَّد محمود مُحَّد جبران، التحكيم الالكتروني كوسيلة لحل منازعات التجارة الالكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2009.

**3- المقالات و الأبحاث العلمية:**

**باللغة العربية :**

1- أسامة إدريس بيد الله، التحكيم الالكتروني،مجلد 1، المكتبة الشاملة الذهبية، جامعة قاريونس، 2019.

2- اشرف وفا، عقود التجارة الالكترونية في القانون الدولي الخاص، بحث منشور في القانون الدولي الخاص، المجلد 57، الجمعية المصرية للقانون الدولي، 2001.

3- خالد بن علي حسن ال سعيدي، الوسائل البديلة لتسوية منازعات عقود الاستثمارات الدولية، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2000.

4- رضا مهدي، التحكيم الالكتروني كآلية من آليات تسوية منازعات عقود التجارة الالكترونية، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، العدد 2، جامعة مُحَّد بوضياف، المسيلة، 2022.

5- عبد العزيز خنفوسي، القواعد الإجرائية التي تحكم مسالة الاعتراف بأحكام التحكيم و إنفاذها و توجب فيها في ظل التشريعات المقارنة، دفاتر السياسة و القانون، العدد الثاني عشر، جامعة دكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2015.

6- عز الدين عبد الله، تنازع القوانين في مسائل التحكيم الدولي، مجلة مصر المعاصرة، عدد425، 1992.

7- عز الدين عبد الله، تنازع القوانين في مسائل التحكيم الدولي، مجلة مصر المعاصرة، عدد425، 1992.

8- علاء عبد العامر موسى،المفاوضات الالكترونية، مجلة الحلي للعلوم القانونية و السياسية، العدد الرابع، سوريا، 2018.

9- معزوز دليلة، التفاوض الالكتروني كمرحلة سابقة للتعاقد (دراسة مقارنة)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد ، أكلي محند اولحاج، البويرة، 2020.

10- مهند عزمي أبو المغلي و مُحَمَّد إبراهيم أبو الهجاء، الوسائل الرقمية البديلة لفض المنازعات المدنية، علوم الشريعة و القانون، المجلد 36، 2009.

11- يوسف عبد الكريم الجراجرة،أثار التحكيم الالكتروني، المجلة القانونية، المجلد7، العدد2،الأردن، 2020.

12- يوسف عبد الكريم الجراجرة،أثار التحكيم الالكتروني، المجلة القانونية، المجلد7، العدد2،الأردن، 2020.

**باللغة الأجنبية:**

1- Robert fauchard،l'arbitrage commercial international dans le droit français ،revue de prof juridique ،vol n 56،2007.

2- revue critique de droit et sciences politique Volume 17, Numéro2, Pages 45-84 , 2022-12-30.

**1-4 النصوص القانونية**

1- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية رقم 08/46.

2- قانون رقم 09/16 مؤرخ في 2016/08/03 يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية رقم 16/46

3- ينظم قانون المعاملات و التجارة الالكترونية لدبي رقم (2) لسنة 2002.

4- ينظر التوقيع الالكتروني و المعاملات الالكترونية العراقي رقم (87) لسنة 2012، و المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4256 في 2012/11/05.

5- ينظر قانون المعاملات الالكترونية الموحد الامريكي لسنة 1999.

6- القانون النموذجي للتجارة الالكترونية ( اليونسترال ) الذي أصدرته الجمعية العامة بجلستها 85 في 16 كانون الأول / 1996

7- قواعد اليوندرو المعدلة في 2004 ( Principales of international commercial contract)

8- قانون المرافعات المدنية الفرنسي رقم 177/98 الصادر في 1998/12/12، الجريدة الرسمية رقم 98/402.

9- قانون رقم 95-18 مؤرخ في 1995/11/29 يتعلق بميثاق الاستثمارات في المملكة الغربية، جر رقم 77 بتاريخ 1995/11/29

**2-4 قرارات و أحكام قضائية:**

**باللغة العربية:**

1- حكم محكمة التمييز الفرنسية رقم 07 بتاريخ 1937/07/27.

2- القرار صدر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،الدورة 47،نيويورك، 7-25 يوليو 2014.

3- تمييز حقوق رقم 55/132، تسلسل رقم 3، المنشور في مجلة نقابة المحامين، 1995

باللغة الأجنبية :

1- Décision n 238 du 12/04/1990 ، de cour d arbitrage de Belgique ، concernant le conflit entre « darco for « et total

5-مواقع الانترنت:

1- www,gn4me.com / etesalat/ article.jsp
2- http, // www.low.upenn-edu/ bull/ ulc/ ucite/ ycita 200, html.
3- http, // www,uncitral.orgo/stable/ml-ecomm-a,pdf
4- http : // www. Onliner solution-com.
5- http : // www , squaretrade.com,
6- http : // www, dall.fr
7- CCIP : - http:// www.etudes.ccip.fr/ sites/www.etudes.ccip.fr/files/uplood prises/ mediation/ position- bru1102.
8- http://www,cybersettle.com
9- http,//www ,clicknesettle.com
10- www.newyorkconvention1958.org
11- asjp.cerist.dz/en/article/209208.

## فهرس المحتويات

**الإهداء**

**الشكر والتقدير**

مقدمة ..... 1

**الفصل الأول المفاوضات والوساطة كآليتين لفض منازعات عقود التجارة الالكترونية**

المبحث الأول :ماهية المفاوضات الالكترونية و أنواعها..... 5

المطلبالأول: مفهوم المفاوضات الالكترونية و أهميتها ..... 5

الفرع الأول : تعريف المفاوضات الالكترونية ..... 5

الفرع الثاني :أهمية المفاوضات الالكترونية ..... 10

المطلب الثاني : خصائص المفاوضات الالكترونيةوأنواعها ..... 11

الفرع الأول : خصائص المفاوضات الالكترونية..... 11

ثالثا : فعالية إجراءات مراكز التسوية الالكترونية..... 13

الفرع الثاني: أنواع و أشكال المفاوضات الالكترونية..... 14

أولا :الأنواع ..... 14

ثانيا :أشكال التفاوض الالكتروني ..... 17

المبحث الثاني : ماهية الوساطةالالكترونية و أنواعها ..... 18

المطلب الأول: تعريف الوساطة الالكترونية وخصائصها ..... 19

الفرع الأول : تعريف الوساطة الالكترونية..... 20

أولا : التعريف اللغوي للوساطة..... 20

ثانيا : التعريف الاصطلاحي للوساطة..... 20

ثالثا- تعريف الوساطة وفق الهيئات الدولية و التشريعات الوطنية: ..... 22

الفرع الثالث: إجراءات الوساطة الالكترونية..... 29

المطلب الثاني: أنواع الوساطة الالكترونية..... 32

الفرع الأول:الوساطة الاتفاقية ..... 32

الفرع الثاني: الوساطة القضائية.....36

**الفصل الثاني: التحكيم الالكتروني كقضاء مختص بفض منازعات عقود التجارة الالكترونية**

المبحث الأول: ماهية التحكيم الالكتروني وطبيعته القانونية ..... 39

المطلب الأول : مفهوم التحكيم الالكتروني ..... 39

الفرع الأول: تعريف التحكيم الالكتروني..... 40

الفرع الثاني :مزايا التحكيم الالكتروني وعيوبه :..... 42

أولا: مزايا التحكيم الالكتروني:..... 43

ثانيا: عيوب التحكيم الالكتروني..... 46

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للتحكيم الالكتروني و المبادئ التي يقوم عليها..... 51

الفرع الأول : الطبيعة القانونية للتحكيم الالكتروني..... 52

أولا : الطبيعة التعاقدية للتحكيم الالكتروني ..... 52

ثانيا : الطبيعة القضائية..... 54

ثالثا : الطبيعة المختلطة للتحكيم الالكتروني..... 57

رابعا : نظرية استقلال التحكيم الالكتروني ..... 58

الفرع الثاني :مبادئ التحكيم الالكتروني ..... 59

الفرع الثالث:إجراءات التحكيم الالكتروني و القانون المطبق بشأنه..... 62

أولا : إجراءات التحكيم الالكتروني ..... 62

1-طلب اللجوء للتحكيم الالكتروني :..... 63

2-تبادل الوثائق و الطلبات الكترونيا : ..... 64

3-جلسات الاستماع للمناقشة..... 65

ثانيا :القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم الالكتروني..... 66

المبحث الثاني: حجية حكم التحكيم واليات تنفيذه ..... 69

المطلب الأول: حجية حكم التحكيم الالكتروني..... 69

المطلب الثاني :الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم الالكتروني ..... 74

الفرع الأول : الاعتراف بالحكم التحكيمي الالكتروني..... 74

1-شروط الاعتراف:..... 75

الفرع الثاني: تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني ..... 78

أولا : تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني وفقا لأحكام اتفاقية نيويورك لسنة 1958 ..... 78

ثانيا : التنفيذ الذاتي لأحكام التحكيم الالكتروني..... 79

خاتمة..... 82

قائمة المصادر والمراجع.....85

فهرس المحتويات.....95

ملخص الدراسة.....98

إن دخول تقنيات المعلومات و الاتصالات مجال عقود التجارة الالكترونية غير كل المفاهيم التقليدية وأزال كل الحواجز، حيث أصبح العالم أسواقا مفتوحة للجميع ،وعلى اثر هذا التطور نتجت العديد من المنازعات و الإشكاليات القانونية حول الإطار القانوني الذي سينظمها ، وعلى ضوء هذا ظهرت الوسائل البديلة لفض النزاعات الواقعة في عقود التجارة الالكترونية ، حيث تعتبر الآليات البديلة لتسوية منازعات عقود التجارة الالكترونية نظما و طرقا ودية لفض النزاعات بعيدا عن القضاء، تستند على التفاوض و الاتصال المباشر بين أطراف النزاع ، لطرح أسبابه و مناقشة المقترحات و تصورات الأطراف حول تسويته بطريقة ملائمة و متوازنة بين أطراف النزاع، سواء دون تدخل طرف ثالث ، على غرار المفاوضات بين الأطراف،أو عن طريق تدخل شخص أجنبي محايد و مستقل ، يعمل على تقريب وجهات النظر المختلفة بين الأطراف، ومحاولة إقناعهم بالحلول التي يقترحها ،بموجب المفاوضات و الوساطة ،أو عن طريق إنهاء النزاع بواسطة اللجوء إلى التحكيم الذي يعتبر أهمآلية بديلة لتسوية منازعات عقود التجارة الالكترونية .

**الكلمات المفتاحية** : عقود التجارة الالكترونية– الآليات البديلة لتسوية المنازعات– المفاوضات – الوساطة – التحكيم.

**Summary** :

the entry of information and communication technologies into the field of electronic commerce contracts changed all traditional concepts and removed all barriers , as the world become open markets for everyone, as a result of this development, many disputes and legal problems arose regarding the legal framework that will regulate it, in light of this, alternative means emerged to resolve disputes in electronic commerce contracts, where the alternative mechanisms for the settlement of disputes of electronic commerce contracts system and amicable ways to resolve disputes away from the judiciary, it is

based on negotiation and direct contact between the parties to the conflict, to put forward its reasons and discuss the proposals and perceptions of the parties regarding its settlement in an appropriate, and balanced manner between the parties to the conflict,whether without the interference a third party, similar to negotiations between the parties,or through the intervention of a neutral and independent foreign person, it works to bridge the different points of view between the parties closer,and try to convince themof solutions he proposes, according  negotiation and mediation, or by ending the dispute by resorting to arbitrage, which is considered the most important alternative mechanism for the settlement of disputes of electronic commerce contracts.

Keywords: -commerce contracts - alternative dispute resolution mechanisms - negotiations - mediation - arbitration.